١ المقدمة

١. بِسْمِ الإلهِ أَبْتَدي والحَمْدُ لَهْ ... ثُمَّ صَلاتُهُ عَلى مَنْ أَرْسَلَهْ

٢. وبَعْدُ ذا نَظْمٌ لِما في العُمْدَةِ ... مِنْ فِقْهِ أَحْمَدَ إِمامِ الأُمَّةِ

٣. آثَرْتُ فيهِ ما ارْتَضَى الفِتْيَانُ ... طُلابُهُ أَعانَنَا المَنَّانُ

٤. مِنِ اخْتِصارٍ وَاقْتِصارٍ وَنَجَازْ ... عَلى تَرَاخٍ وَبَيَانٍ وَمَجَازْ

٥. سَمَّيْتُهُ تَيْسيرَ فِقْهِ العُمْدَةِ ... فَاقْبَلْهُ رَبِّ نافِعاً لِلْأُمَّةِ

١ باب أحكام المياه

٦. مِنْ حَدَثٍ ونَجَسٍ يُطَهِّرُ ... ماءٌ وَبِالخَبَثِ لا يُسْتَقْذَرُ

٧. إذا جَرى أَوْ قُلَّتَيْنِ وَصَلا ... إنْ لَمْ يُغَيِّرْ وَصْفَهُ ما حَصَلا

٨. وَاسْلُبْ طَهُورِيَّتَهُ إنْ رَفَعا ... حَدَثاً أَوْ غَلَبَ ما قَدْ وَقَعا

٩. أَوِ اِنْ بِهِ طُبِخَ شَكٌّ إنْ طَرا ... فَابْنِ عَلى اليَقينِ كَيْفَما جَرَى

١٠. إنْ خَفِيَ النَّجْسُ مِنَ الثَّوْبِ اغْسِلِ ... أَوْ غَيْرِهِ عُمُومَهُ بِالكامِلِ

١١. وَفي اشْتِباهِ ماءً طهورٍ بِنَجِسْ ... تَيَمُّمٌ وَإِنْ بِطاهِرِ اقْتَبِسْ

١٢. لِذا الوُضُو مِنْ كُلِّها وَإِنْ شَمَلْ ... ثَوباً عَلى النَّجْسِ فَزِدْهُ ثُمَّ صَلّ

١٣. لِلْكَلْبِ وَالخِنْزيرِ سَبْعاً تَرِّبِ ... لِلأَرْضِ فَرْداً وَثَلاثاً فاطْلُبِ

١٤. لِما عَدا وَانْضَحْ مَذِياً وَالصَّبِي ... أَيْ بَوْلَهُ قَبْلَ الطَّعامِ تُصِبِ

١٥. يُعْفى عَنِ اليَسيرِ مِنْ مَذْيٍ ودَمْ ... بَوْلُ الحَلالِ كَالمَني الطُّهْرُ عُلِمْ

٢ باب الآنية

١٦. حَرِّمْ إناءَ ذَهَبٍ وَفِضَّةِ ... في شُرْبٍ اَوْ أَكْلٍ كَذا طَهارَةِ

١٧. إلاّ يَسيرَ ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةِ ... وَطاهِرٌ شَعْرُ وَصوفُ المَيْتَةِ

١٨. وَهْيَ وَجِلْدٌ وَكَذا عَظْمٌ نَجَسْ ... إلاّ أُناساً بَحْرِياً ما لا نَفَسْ

١٩. غَيْرُهُما إنْ عُلِمَتْ طَهارَتُهْ ... حِلٌّ وَلَوْ ثَوْبَ الكِتابي آلَتُهْ

٣باب قضاء الحاجة

٢٠. إذا دَخَلْتَ لِلْخَلاءِ بَسْمِلا ... وَابْتَعِدَنْ واسْتَتِرَنْ وَارْتَدْ فَلا

٢١. رِخْواً وَغَيْرَ ثُقْبٍ اَوْ طُرْقٍ وَظِلّ ... ذِكْرُ الإلهِ شَيْئَهُ لا تَحْمِلْ

٢٢. يُسْراكَ إنْ تَدْخُلْ فَقَدِّمْ وَاعْتَمِدْ ... يُمْناكَ إنْ تَخْرُجْ وَغُفْراناً عُهِدْ

٢٣. وَلا تُقابِلْ أَوْ تُدابِرْ قِبْلَتَكْ ... إلاّ بِبُنْيانٍ وَخَفِّفْ سَلْتَتَكْ

٢٤. لا تَتَمَسَّحْ بِاليَمِينِ اسْتَجْمِرِ ... وِتْراً ثَلاثاً إنْ كَفَتْ وَهْوَ حَرِي

٢٥. بِكُلِّ طاهِرٍ إذا أَنْقى المَحَلّ ... لا الرَّوْثِ وَالمُحْتَرَمِ العِظامِ قُلْ

٢٦. وجَمْعُ الأَحْجارِ مَعَ الماءِ أَجَلّ ... إنْ يَنْتَشِرْ فَالماءُ لا غَيْرُ قُبِلْ

٤ باب الوضوء

٢٧. وَلِلْوُضُو كَيْفِيَّةٌ جاءَ الخِطابْ ... في سُنَّةِ الهادي بها وَفي الكِتابْ

٢٨. وَغَسْلَةً أَوْجِبْ سِوى الكَفَّيْنِ عُمّْ ... رَأْساً وَوَالِ رَتِّبَنْ قَصْدٌ حُتِمْ

٢٩. تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ غَسْلِهِ يُسَنّْ ... وَامْسَحْ لِأُذْنٍ وَلِكَفٍ اغْسِلَنْ

٣٠. واسْتَنْشِقَنْ مَضْمِضْ وَبالِغْ مُفْطِرا ... خَلِّلْ أَصابِعاً مِنَ الْحى شَعَرا

٣١. تَيامُنٌ كَذا السِّواكُ إنْ يَقُمْ ... مِنْ نَوْمِهِ أَوْ لِلتَّغيُّرِ بفَمْ

٣٢. وَنَدْبُهُ قَبْلَ الزَّوالِ مُسْجَلا ... ولا تَزِدْ أَوْ تُسْرِفَنْ في الما اعْدِلا

٥ باب المسح على الخفين

٣٣. امْسَحْ لجُرْمُوقٍ وَجَوْرَبٍ وَخُفّْ ... مِنْ حَدَثٍ لِمِثْلِهِ إنْ لَمْ تَشِفّْ

٣٤. يَوْماً إذا حَلَّ ثَلاثاً إنْ رَحَلْ ... مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ كامِلٍ لَهُ حَصَلْ

٣٥. أَتْمِمْ مُقيماً لَوْ خِلالَ رِحْلَةِ ... وَانْقُضْ بِخَلْعٍ وَانْتِهاءِ المُدَّةِ

٣٦. جَبيرَةً عَنْ حاجِها لَمْ تُنْقَلِ ... امْسَحْ كَذا عِمامَةً لِلرَّجُلِ

٣٧. إنْ مَعْ ذُؤابَةٍ لِرَأْسٍ حَجَبَتْ ... وَسَتَرَ الخُفُّ لِكَعْبٍ وَثَبَتْ

٦ باب نواقض الوضوء

٣٨. بِخارِجٍ مِنَ المَحَلِّ يُنْقَضُ ... أَوْ نَجَسٍ مِنْ غَيْرِهِ حُكْمُ الوُضُو

٣٩. وَبِزَوالِ عَقْلٍ اِلاّ جالِسا ... أَوْ قائِماً إنْ نامَ أَوْ لَمْسِ النِّسا

٤٠. كَذَكَرٍ وَرِدَّةٍ لَحْمِ الجَزُورْ ... مَنْ شَكَّ في وَصْفٍ على القَطْعِ يَدورْ

٧ باب الغسل من الجنابة

٤١. ذِكْرٌ وَدَلْكٌ سُنَّ وَالفَرْضُ جَلي ... مَضْمِضْ لَهُ اسْتَنْشِقْ وَعَمِّمْ وَاغْسِلِ

٤٢. كَما رُوِي لا تَنْقُضِ الضَّفْرَ يُبَلّ ... أَصْلاً لِما نُوي مِنَ الطُّهْرِ احْتَمَلْ

٤٣. سَبَبُهُ الإِنْزالُ حَيْضٌ وَنِفاسْ ... بَيْنَ الخِتانَيْنِ الْتِقاءٌ وَتَماسّْ

٨باب التيمم

٤٤. وَوَصْفُهُ ضَرْبُ الصَّعيدِ الطاهِرِ لِمَسْحِ كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ ظاهِرِ
٤٥. شُروطُهُ العَجْزُ لِفَقْدٍ أَوْ ضَرَرْ كَمَرَضٍ أَوْ عَطَشٍ بَرْدٍ خَطِرْ
٤٦. أَوْ ثَمَنٍ غالٍ لَهُ اسْتَعْمِلْ بِقَدْ رِ ما وَصِحَّةٍ وَيَمِّمْها تُجِدْ
٤٧. في وَقْتِ مَنْعِ النَّفْلِ في النَّوافِلِ أَوْ قَبْلَ وَقْتِ الفَرْضِ لا تَسْتَعْمِلِ
٤٨. إِنْ تَتَيَمَّمْ لِلْفَريضَةِ فَصَلّ ما شِئْتَ إِنْ تَقْصِدْ لِنَفْلٍ يَسْتَقِلّ
٤٩. لا بُدَّ مِنْ تُرْبِ الغُبارِ يَنْقُضُ خُروجُ وَقْتٍ قُدْرَةٌ نَقْضُ الوُضُو

٩باب الحيض

٥٠. بِهِ الطَّوافُ المَسْجِدُ الوَطْءُ مُنِعْ قُرآنٌ الصَّلاةُ صِيامٌ تَبِعْ
٥١. بِدْعِيٌّ الطَّلاقُ فيهِ يُوجِبُ غُسْلاً بُلوغاً واعْتِداداً يَصْحَبُ
٥٢. واسْتَمْتِعَنْ دُونَ الفُروجِ بِالمِطاقْ وَبِانْقِطاعٍ جازَ صَوْمٌ وَطَلاقْ
٥٣. يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ الأَقَلُّ الأَكْثَرُ خَمْسٌ مَعَ العَشْرِ وَهِيَ تَطْهُرُ
٥٤. عَلى الأَقَلِّ في ثَلاثَةَ عَشَرْ وَالحَيْضُ مِنْ تِسْعٍ لِسِتّينَ حَضَرْ
٥٥. ذاتُ ابْتِداءٍ جَلَسَتْ لِجَرْيِ دَمْ فَحَيْضٌ اِنْ يَوْماً وَلَيْلَةً أَتَمّ
٥٦. وَأَشْهُرٌ ثَلاثَةٌ تَكْفي لِعادْ وَتُسْتَحاضُ إِنْ عَلى الأَكْثَرِ زادْ
٥٧. إِنْ تَغْتَسِلْ تَعْصيبُها الفَرْجَ لِكُلّ وَقْتٍ وُضُو ذي سَلَسٍ فيها نُقِلْ
٥٨. أَيّامُ عادٍ حَيْضُها إِنْ تَعْتَدِ أَوْ مَيَّزَتْ فَحَيْضُها بِالأَسْوَدِ
٥٩. أَوْ بَدَأَتْ أَوْ نَسِيَتْ وَلَمْ تُمَيْـ ـيزْ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ عادٌ لِحَيّ
٦٠. وَلا تَحيضُ حامِلٌ وَهْوَ نِفاسْ مِنْ واحِدٍ إِلى ثَلا قَبْلَ النِّفاسْ

١٠باب النفاس

٦١. في حُكْمِهِ النِّفاسُ كَالحَيْضِ مَداهْ مِنْ لَحْظَةٍ لِأَرْبَعينَ مُنْتَهاهْ

١كتاب الصلاة

٦٢. وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ صَلَواتْ خَمْسٌ بِتَكْليفٍ وَهُنَّ واجِباتْ
٦٣. إِلا لِحَيْضٍ أَوْ نِفاسٍ تُحْظَرُ فَقِّهْ لِجاحِدٍ عِناداً يَكْفُرُ
٦٤. إِنْ يَتَهاوَنْ يُسْتَتَبْ إِلّا قُتِلْ تَأْخيرُها لِشَرْطٍ اَوْ جَمْعٍ يَحِلّ

٢ باب الأذان والإقامة

٦٥. فِي الخَمْسِ لِلرِّجَالِ لا لِلمَرْأَةِ … إِقامَةٌ أَذانُ شَخْصٍ صَيِّتِ

٦٦. إِنْ يَعْلَمِ الوَقْتَ أَمِيناً طَاهِرا … مُسْتَقْبِلاً وَقائِماً وَظَاهِرا

٦٧. مُلْتَفِتاً إِلى اليَمِينِ وَالشِّمالْ … أُذْنَاهُ مَدْخَلٌ لإِصْبَعَيْهِ حَالْ

٦٨. حَيْعَلَةٍ وَثَابِتاً مُسْتَرْسِلا … عِنْدَ النِّدا وَاحْذُرْ لَتَثْوِيبٍ تَلا

٦٩. أَلفَاظُهُ بالعَدِّ خَمْسَةَ عَشَرْ … إِقَامَةٌ إِحْدَى وَعَشْرَةٌ تُقَرّْ

٧٠. وَلا تُرَجِّعْ أَوْ تُؤَذِّنْ قَبْلَها … إِلا بِصُبْحٍ مُتْبِعاً حَيْعَلَها

٧١. صَلاتُنا خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ … يَحْكِي النِّدا قَدْ جَا بِسُنَّةٍ تُسَنّْ

٣ باب شروط الصلاة

٧٢. شَرْطٌ طَهارَةُ المَحَلِّ مِنْ خَبَثْ … وَالثَّوْبِ وَالجِسْمِ وَطُهْرٌ مِنْ حَدَثْ

٧٣. إِلاّ يَسِيراً كَدَمٍ عَنْهُ عُفِي … وَإِنْ بِهَا صَلَّى إِذَا لَمْ يَعْرِفِ

٧٤. أَوْ نَاسِياً صَحّتْ وَإِنْ تُزَلْ كَذا … أَثْنَاءَهَا وَالمَسْجِدُ الأَرْضُ إِذا

٧٥. حانَتْ وَلا مَقْبَرَةٌ حُشٌّ كَذا … قَارِعَةٌ حَمّامٌ اَعْطانٌ أَذَى

٧٦. وَالظُّهْرُ مِنْ زَوَالِ شَمْسِهِ إِلى … صَيْرُورَةِ الظِّلِّ كَمِثْلٍ فِي الفَلا

٧٧. مِنْ آخِرِ الظُّهْرِ لِوَقْتِ الاِصْفِرارْ … عَصْرٌ ضَرُورِيٌّ لِذَيْنِ لِلتَّوارْ

٧٨. وَمَغْرِبٌ إِنْ غَرَبَتْ لِلشَّفَقِ … عِشاءٌ اِنْ يَغِبْ لِشَطْرِ الغَاسِقِ

٧٩. ثُمَّ الضَّرورِيُّ لِفَجْرٍ صَادِقِ … وَالصُّبْحُ لِلطُّلوعِ مِنْ ذَا الفَالِقِ

٨٠. أَوَّلُهُ إِلاّ عِشاً ظُهْراً أَجَلّ … وَمَنْ يُكَبِّرْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ قُلْ

٨١. رَابِعُهَا سَتْرٌ لِعَوْرَةٍ وَتِي … مَا بَيْنَ سُرَّةٍ مَدىً وَرُكْبَةِ

٨٢. مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ أُمِّ وَلَدْ … مُبَعَّضٍ وَحُرَّةٌ كُلُّ الجَسَدْ

٨٣. إِلاّ لِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَمَنْ … صَلَّى بِثَوْبٍ عَاتِقاً فَلْيُلْبِسَنْ

٨٤. مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاّ لِعَوْرَةٍ سَتَرْ … أَوْ فَرْجِ اسْتُرْهُ وَعَادِمٌ يُقَرّْ

٨٥. عَلَى صَلاةٍ جَالِساً وَأُومِئَتْ … وَإِنْ تَقُمْ كَالأَصْلِ فيها أَجْزَأَتْ

٨٦. مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً مُحَلاًّ طَاهِرا … صَلّى وَصَحَّتْ عَكْسَ مَغْصوبٍ يُرَى

٨٧. وَلِلنِّسا لِبْسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبْ … لا رَجُلٍ إِلاّ الحَرِيرَ لِسَبَبْ

٨٨. خَامِسُهَا اسْتِقْبَالُنا لِلقِبْلَةِ … إِلاّ لَدَى النَّفْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٨٩. كَعاجِزٍ لِخَوْفٍ اَوْ غَيْرٍ وَمَنْ ... جَهِلَ فَالسُّؤْلُ وَمِحْرابُ الْمُدُنْ

٩٠. وَفي الخَطا فَلْيُعِدَ امّا في السَّفَرْ ... فَلْيَجْتَهِدْ وَلا إِعادَةَ تُقَرّْ

٩١. أَوْلاهُما عِنْدَ اجْتِهادَيْنِ الضَّرِيرْ ... أَوْ جَاهِلٌ قَلَّدَ لا شَيْخٌ خَبِيرْ

٩٢. وَعَيْنَها إِنْ كانَ بالقُرْبِ الْتَزَمْ ... أَوْ جِهَةً إِنْ كانَ بِالبُعْدِ اتَّسَمْ

٩٣. سَادِسُها نِيَّتُهُ لَعَيْنِها ... وَجَازَ إِحْرامٌ بُعَيْدَ حِينِها

٥باب آداب المشي إلى الصلاة

٩٤. نَدْبٌ إلى الصَّلاةِ بالسَّكِينَةِ ... مَشْيٌ وَبالوَقارِ لَوْ أُقِيمَتِ

٩٥. وَلا تُباعِدِ الخُطا لا تَشْبِكِ ... أَصابِعاً بَسْمَلَةً لا تَتْرُكِ

٩٦. وَفي الدُّخُولِ دونَ سَعْيٍ قَدِّمَنّْ ... يُمْناكَ وَاليُسْرى بِها الخُرُوجُ عَنّْ

٩٧. واذْكُرْ دُعَا اَلمشْيِ الخُروجِ والدُّخولْ ... وَلا تُصَلِّ إِنْ أُقِيمَتْ في النُّقولْ

٦باب صفة الصلاة

٩٨. إِنْ تَفْتَتِحْ صَلاةً ارْفَعْ كَبِّرِ ... عَوِّذْ وَبَسْمِلْ فِيهِما لا تَجْهَرِ

٩٩. وَمَوْضِعَ السُّجُودِ مَنْ صَلّى نَظَرْ ... كَيْ يَحْضُرَ القَلْبُ بِإِثْباتِ البَصَرْ

١٠٠. فَاتِحَةٌ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ تَجِبْ ... نَدْبٌ لَهُ في سَكْتَةٍ سِرٍّ طُلِبْ

١٠١. مُفَصَّلٌ طِوالُهُ الصُّبْحَ انْتَقِي ... قِصارُهُ اَلمغْرِبَ وَسِّطْ مَا بَقِي

١٠٢. أَفْعالُها هِيَ القِيَامُ والرُّكُوعْ ... وَالرَّفْعُ رَافِعاً يَدَ يْكَ بالخُضُوعْ

١٠٣. ثُمَّ السُّجُودُ رَفْعُهُ ثُمَّ السَّلامْ ... بَعْدَ تَوَرُّكِ الجُلُوسِ في الخِتامْ

١٠٤. وَاقْبِضْ وَجَافِ البَطْنَ عَنْ فَخْذٍ وَإِنْ ... تَجْلِسْ لِوُسْطاكَ افْتَرِشْ رِجْلاً يُسَنّْ

١٠٥. وَادْعُ بِما صَحَّ بِبَدْءٍ وَخِتامْ ... أَثْناءَها وَبَعْدَها بَعْدَ السَّلامْ

٧باب أركان الصلاة وواجباتها

١٠٦. كَبِّرْ لِلاحْرامِ وَقُمْ إِنْ تَقْدِرِ ... وَاقْرأْ لِلاُمِّ وَارْكَعِ الرَّفْعُ دُرِي

١٠٧. وَاسْجُدْ عَلى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ اليَدَيْنْ ... وَطَرَفٍ مِنْ قَدَمٍ وَرُكْبَتَيْنْ

١٠٨. ثُمَّ ارْفَعَنْ وَاجْلِسْ تَشَهَّدْ وَاطْمَئِنّْ ... في كُلِّها سَلِّمْ وَرَتِّبْ رُكْنَهُنّْ

١٠٩. وَوَاجِبٌ تَكْبِيرُهُ إِلاَّ الأُلى ... تَسْبِيحٌ اِنْ يَرْكَعْ أَوِ انْ يَسْجُدْ تَلا

١١٠. حَمْدِلْ وَسَمِّعْ فِي الجُلُوسِ اسْتَغْفِرَنْ ... وَاجْلِسْ تَشَهَّدْ وَبِثانٍ صَلِّيَنّْ

١١١. لِتَرْكِها في السَّهْوِ لا العَمْدِ اسْجُدِ ... بِالعَمْدِ غَيْرَ سُنَّةٍ فَلْتُفْسِدِ

٨باب سجود السهو

١١٢. السَّهْوُ إِمَّا زَيْدٌ اَوْ نَقْصٌ وَشَكّْ — فَأَبْطِلَنْ بِرُكْنٍ اِنْ عَمْداً تُرِكْ

١١٣. أَوْ زَيْدِهِ كَواجِبٍ وَيَسْجُدُ — لِسَهْوِها عِنْدَ ادِّكارٍ يَقْعُدُ

١١٤. وَالأَجْنَبِيُّ فِي الصَّلاةِ إِنْ كَثُرْ — أَبْطَلَ لَوْ سَهْواً وَإِنْ قَلَّ انْجَبَرْ

١١٥. كَما امْتَطَتْ خَيْرَ الوَرَى أُمَامَةُ — وَفَتْحِهِ حِينَ أَتَتْ عَائِشَةُ

١١٦. عَنْ نَقْصِ رُكْنٍ اِنْ يُسَلِّمْ يُكْمِلِ — ثُمَّتَ يَسْجُدُ لِزَيْدِهِ الجَلِي

١١٧. مَنْ قَامَ عَنْ تَشَهُّدٍ أُلِّ رَجَعْ — إِلاَّ إِذا اسْتَكْمَلَ قِيّاماً يَقَعْ

١١٨. مَنْ ذَكَرَ الرُّكْنَ قُبَيْلَ الفَاتِحَهْ — مِنْ رَكْعَةٍ تَلِي فَجَبْراً صَحِّحَهْ

١١٩. إِلاَّ فَأَبْطِلْ إِنْ نُسِيَّتْ سَجَدَاتْ — مِنْ أَرْبَعٍ فَاتَتْ ثَلاثُ رَكَعَاتْ

١٢٠. مَنْ شَكَّ فِي الرُّكْنِ وَفِي العَدِّ كَمَنْ — تَرَكَ مَنْ أَمَّ بَنَى حَيْثُ يَظُنّْ

١٢١. وَيَسْجُدُ المَسْبُوقُ فِي سَهْوِ الإِمَامْ — مَعْهُ وَلَوْ سَجَدَ مِنْ بَعْدِ السَّلامْ

١٢٢. تُصَفِّقُ الأُنْثَى يُسَبِّحُ الرَّجُلْ — فِي السَّهْوِ وَالبَعْدي لِنَقْصِ القَبْلِ قُلْ

١٢٣. إِتْمَامُهُ بَعْدَ السَّلامِ ثُمَّ مَنْ — بَنَى عَلَى الظَّنِّ وَأَمَّ إِذْ يَعِنّْ

٩باب صلاة التطوع

١٢٤. رَوَاتِبُ الصَّلاةِ عَشْرُ رَكَعَاتْ — وَكُلُّها مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَنْ ثِقَاتْ

١٢٥. قُبَيْلَ ظُهْرٍ بَعْدَهُ بَعْدَ العِشا — وَبَعْدَ فَجْرٍ مَغْرِبٍ لِمَنْ يَشا

١٢٦. آكَدُها الوِتْرُ لِفَجْرٍ مِنْ عِشا — بِرَكْعَةٍ وَبِثَلاثٍ قَدْ فَشا

١٢٧. أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَوَاحِدَهْ — قُنوتُهُ بَعْدَ رُكوعِ المفْرَدَهْ

١٢٨. وَمُطْلَقُ النَّفْلِ بِلَيْلٍ أَفْضَلُ — لِقاعِدٍ نِصْفُ القِيامِ يُجْعَلُ

١٢٩. فِي البَيْتِ خَفِّفْ نَفْلَ فَجْرِكَ وَصَلّ — فِي نِصْفِهِ الأَخيرِ إِذْ هُوَ أَجَلّ

١٣٠. وَسُنَّ جَمْعٌ فِي التَّراويحِ بِلَيْلْ — صَوْمٍ عِشاً عِشْرينَ رَكْعَةً يُطيلْ

١٣١. إِنْ كُسِفَتْ شَمْسٌ أَوِ القَمَرُ صَلّ — جَماعَةً أَوْ مُفْرَداً ثُمَّ أَطِلْ

١٣٢. لِسُورَةٍ مِنْ بَعْدِ الأُمِّ بِالخُضُوعْ — وَرَبِّعَنْها كالسُّجودِ وَالرُّكوعْ

١٣٣. ثُمَّ إِذا اسْتَسْقَيْتَ لِلْجَدْبِ الجَلي — فَاخْرُجْ ضُحىً بِهَيْئَةِ التَّبَذُّلِ

١٣٤. كَالعيدِ صَلِّ رَكْعَتَينِ وَاخْطُبِ — حَوِّلْ رِداً وَاسْتَغْفِرَنْ إِنْ تَخْطُبِ

١٣٥. لا تَمْنَعِ اَهْلَ ذِمَّةٍ سَعَوْا إِلى — صَلاتِها وَاعْزِلْهُمُ عَنِ المَلا

١٣٦. في أَرْبَعٍ وَعَشْرَةٍ كَالتالي رَامْ — تَكْبيرَتَيْنِ عَنْ سُجودٍ وَسَلامْ

١٠باب الساعات التي لا يصلى فيها

١٣٧. وَامْنَعْ لِغَيْرِ الفَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَزولْ — إِنْ تَعْتَدِلْ وَبَعْدَ عَصْرٍ لِلْأُفُولْ

١٣٨. وَبَعْدَ فَجْرٍ لِارْتِفاعٍ إِلاّ — قَبْلَ اصْفِرارٍ وَطُلُوعٍ حَلاَّ

١٣٩. نَفْلٌ بِرَكْعَتَيْ طَوافٍ وَقَضا — رَوَاتِبٍ إِعادَةٌ لِما مَضَى

١٤٠. وَلِلجَنَازَةِ وَنَفْلِ السَّبَبِ — وَوَحْدَهَا الفُرُوضُ في وَقْتٍ أُبي

١١باب الإمامة

١٤١. في مُسْلِمٍ تَرْتيبُها إِذا يَكُونْ — قِراءَةٌ فِقْهٌ وَهِجْرَةٌ سِنُونْ

١٤٢. في بَيْتٍ أَوْ سُلْطانٍ غَيْرٍ لا تَؤُمّْ — أَوْ تَجْلِسِ الا بَعْدَ إِذْنٍ إِنْ تَؤُمّْ

١٤٣. وَلا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِدِ الصَّلاةْ — أَوْ تَارِكٍ رُكْناً كَمَا قَالَ الهُدَاةْ

١٤٤. إِلا إِذا الحَدَثَ كُلُّهُمْ جَهِلْ — لِلمُقْتَدي تَصِحُّ لا الإِمامِ قُلْ

١٤٥. إِنْ جَلَسَ الإِمَامُ يَعْتَرِيهِ دَا — فَلْيَجْلِسوا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ ابْتِدا

١٤٦. لِغَيرِ مِثْلٍ إِنْ تَؤُمَّ المرْأَةُ — الأُمّيُّ ذو السَّلَسِ بُطْلٌ يَثْبُتُ

١٤٧. وَلا تَصِحُّ عَنْ يَسَارٍ أَوْ أَمَامْ — أَوْ بِانْفِرادِ رَجُلٍ خَلْفَ الإِمامْ

١٤٨. إِنْ وَقفَتْ جَمَاعَةٌ عَنِ اليَمِينْ — تَصِحُّ لا اليَسَارِ أَوْ أَمَامِ ذَيْنْ

١٤٩. لِذِي الوُضُو وَالإِفْتِراضِ الإِقْتِدَا — بِمَنْ تَيَمَّمَ أَوِ النَّفْلَ ابْتَدَا

١٥٠. وَوَسْطَهُنَّ إِنْ تَؤُمَّ المرْأَةُ — أَوْ رَجُلٌ إِنْ لَمْ تُغَطَّ العَوْرَةُ

١٥١. خَلْفَ الإِمَامِ يَقِفُ الرِّجَالُ ثُمّْ — صَبِيٌّ الخُنْثى بِمَرْأَةٍ خُتِمْ

١٥٢. وَالرَّكْعَةُ الرُّكُوعُ تُدْرَكُ بِهِ — وَالفَضْلُ بِالتَّكْبيرِ فَلْتَنْتَبِهِ

١٢باب صلاة المريض

١٥٣. لِمَرَضٍ عَاقَ القِيَامَ فَاجْلِسِ — وَاسْتَلْقِيَنْ مِنْ بَعْدِ جَنْبٍ تَأْتَسي

١٥٤. أَوْمِيءْ لِعَجْزٍ وَاقْضِ في إِغْمَائِهِ — وَاجْمَعْ لقَصْرٍ مَطَرٍ وَدَائِهِ

١٥٥. لا بُدَّ مِنْ قَصْدٍ وَعُذْرٍ مُسْتَمِرّْ — وَالفَوْرِ فَارِقَ الوُضُوءِ فَاغْتَفِرْ

١٥٦. وَنِيَّةٍ إِنْ لَمْ يُقَدِّمْ قَبْلَ أَنْ — يَضيقَ الأُلُّ مَعَ عُذْرٍ مَنْ قَرَنْ

١٣باب صلاة المسافر

١٥٧. لِسَفَرِ اليَوْمَيْنِ إِنْ يُبَحْ حَري — قَصْرٌ لظُهْرَيْهِ وَلِلْعِشَا دُري

١٥٨. إِلاَّ مُقيماً أَرْبَعاً أَوْ ذَا ائْتِمَامْ أَوْ سَاهِياً عَنْ فَرْضِهِ وَقْتَ الُمقَامْ

١٥٩. أَوْ قَاضِياً لِقَصْرِهِ بَعْدَ المِقَامْ أَوْ مَا نَوَى أَوِ التَّمَامَ فَالتَّمَامْ

١٦٠. وَالقَصْرُ أَفْضَلُ وَجَازَ أَنْ يُتِمّْ وَالقَصْرَ لَوْ شَهْراً نَوَى الرَّحِيلَ أَمّْ

١٤باب صلاة الخوف

١٦١. صَلِّ بِمَا عَنِ الرَّسُولِ ثَبَتَا مُخْتَارُهَا مَا في الكِتَابِ قَدْ أَتَى

١٦٢. وَاجْعَلْ فَرِيقَيْنِ لِكُلِّ رَكْعَةُ خَلْفَ الإِمَامِ وَلْتُقَمْ حِراسَةُ

١٦٣. وَلْيَثْبُتَنْ بَعْدَ الفَرِيقِ الأَوَّلِ وَلْيَنْتَظِرْ سَلامَ ثانٍ مُكْمِلِ

١٦٤. صَلِّ بكُلِّ هَيْئَةٍ عِنْدَ اشْتِدادْ خَوْفٍ وَلَوْ لِغَيْرِ قِبْلَةٍ تُذادْ

١٦٥. وَخَائِفٌ أَوْمَا وَصَلَّى بِحَسَبْ حَالٍ إذا الخَوْفُ عَلى النَّفْسِ غَلَبْ

١٥باب صلاة الجمعة

١٦٦. وَانْعَقَدَتْ بِأَرْبَعِينَ اسْتَوْطَنوا أَوْ فَرْسَخاً مِنْ مَسْجِدٍ قَدْ قَطَنوا

١٦٧. لا امْرَأَةٍ عَبْدٍ مُسافِرٍ كَفَتْ عَنْهُمْ وَذو العُذْرِ بِهِ قَدْ وَجَبَتْ

١٦٨. سَلِّمْ عَلى المِنبَرِ وَاخْطُبْ خُطْبَتَيْنْ بَعْدَ الأَذانِ وَاجْهَرَنْ بِرَكْعَتَيْنْ

١٦٩. وَاحْمَدْ بكُلِّ خُطْبَةٍ صَلِّ اقْرَأَنْ قُرْآنَهُ مَوْعِظَةً فَلْتَذْكُرَنْ

١٧٠. بَكِّرْ تَنَظَّفْ وَتَطَيَّبْ وَاغْتَسِلْ أَنصِتْ وَلَوْ فِي خُطْبَةٍ حَيِّ المِصَلّ

١٧١. فِي السَّبْقِ وَالوَقْتِ وَفِي نَقْصِ العَدَدْ مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً ظُهْراً عَقَدْ

١٧٢. وَلِلضَّرورَةِ تَعَدَّدَتْ الإِمَامْ جَازَ لَهُ وَمَنْ يُخاطِبُ الكَلامْ

١٦باب صلاة العيدين

١٧٣. دُونَ أَذانٍ وَإِقَامٍ اَوْجِبَنْ لِلْعِيدِ رَكْعَتانِ فِي الثَّوْبِ الحَسَنْ

١٧٤. جَهْراً بِخُطْبَتَيْنِ تُخْتَمانِ وَالتْ تَكْبيرُ سَبْعَةٌ فَسِتَّةٌ ثَبَتْ

١٧٥. خَلِّلْهُ بِالحَمْدِ وَبِالصَّلاةِ مَعْ رَفْعٍ مُقارِنٍ لَهُ حَيْثُ وَقَعْ

١٧٦. عَجِّلْ لِلاَضْحَى وَلِفِطْرٍ أَخِّرِ وَاغْتَسِلَنْ نَظِّفْ تَطَيَّبْ وَاحْضُرِ

١٧٧. وَفِي المِصَلَّى لا تَنَفَّلْ كَبِّرِ بِلَيْلَةِ العِيدَيْنِ بِالأَضْحى اذْكُرِ

١٧٨. مِنْ فَجْرِ تاسِعٍ وَمِنْ بَعْدِ الصَّلاةْ فَرْضاً وَفِي الجَمْعِ وَشَفْعاً مُنْتَهاهْ

١٧٩. لِلْعَصْرِ مِنْ رابِعِ نَحْرِهِ وَمَنْ يُدْرِكْ سَلامَها أَتَمَّ خَيِّرَنّ

١٨٠. مَا بَيْنَ تَرْكِ رَكْعَتَيْنِ أَرْبَعِ إِعادَةٍ لَهَا بِفَوْتٍ وَاقِعِ

الرقم	الصدر	العجز
١٨١.	حُكْمَ الأَضاحِي الصَّدَقاتِ وَضِّحَنْ	زَوائِدُ التَّكْبِيرِ خُطْبَةٌ تُسَنّْ
١٨٢.	وَيُكْتَفَى مِنْ مِصْرِها بِأَرْبَعِينْ	صَلَّوْا بِحِلٍّ لِزَوالٍ خارِجِينْ

١ كِتابُ الجَنائز

الرقم	الصدر	العجز
١٨٣.	هَلِّلْ بِجَنْبِ مَيِّتٍ عِنْدَ احْتِضا	رٍ شُدَّ لَحْيَاً مُغْمِضاً إذا قَضَى
١٨٤.	ناوِلْ أَذىً بِخِرْقَةٍ عَصْراً يَلِيقْ	لِبَطْنِهِ وَلْتَسْتُرَنْ سِتْرَ الشَّفيقْ
١٨٥.	واغْسِلْ كَحَيٍّ وَبِسِدْرٍ عَطِّرِ	مَا رَقَّ مَوْضِعَ السُّجودِ جَمِّرِ
١٨٦.	أَكْفانَهُ بَيِّضْ ثَلاثٌ للرَّجُلْ	لامْرَأَةٍ خَمْسٌ وَنَشِّفْ إنْ غُسِلْ
١٨٧.	وَزِدْ لِسَبْعِ غَسَلاتٍ مَا بَقِي	شَيءٌ وَقُصَّ شَعَراً ظُفْراً سُقِ
١٨٨.	لِفافَةً قَمِيصَهُ هُمَا إزارْ	وَهْيَ لِفافَتانِ دِرْعٌ وَخِمَارْ
١٨٩.	عِنْدَ المِماتِ بَطْنَهُ ثَقِّلْ وَلا	تَسْرَحْ وَرَأْسُها قُروناً جُعِلا
١٩٠.	الأَوْلى لَدَى الصَّلاةِ وِالغُسْلِ الكَفَنْ	وَصِي أَبٌ جَدٌّ وَذُو التَّعْصِيبِ عَنّْ
١٩١.	وَامْرَأَةٌ أُمٌّ وَجَدَّةٌ وَأَمّْ	أَمِيرٌ اِنْ صَلَّى قُبَيْلَ الأَبِ ثَمّْ
١٩٢.	صَلِّ عَلَى المَيْتِ وَكَبِّرْ أَرْبَعا	اِقْرَأْ وَصَلِّ ادْعُ وَسَلِّمْ وَارْفَعا
١٩٣.	صَلِّ عَلَى القَبْرِ لِشَهْرٍ وَانْوِهَا	لِغائِبٍ غَيْرَ الشَّهيدِ فَاحْوِهَا
١٩٤.	إنْ يَتَعَذَّرْ غَسْلُهُ لِسَبَبِ	يُمِّمَ وَالمحْرِمَ حِرْماً جَنِّبِ
١٩٥.	بِالغُسْلِ إن يُوجَدْ كَزَوْجٍ فَاعْمَلِ	فِي القَبْرِ مَا مَسَّتْهُ نَارٌ فَاحْظُلِ
١٩٦.	كَالخَشَبِ الآجُرِّ مَا عَلَى الشَّهيدْ	مِنَ الجُلُودِ وَالدُّروعِ وَالحَديدْ
١٩٧.	وَالحْدْ لَهُ نَدْباً وَكَفِّنِ الشَّهيدْ	فِي ثَوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الجَديدْ
١٩٨.	وَنُدِبَتْ تَعْزِيَةٌ حَلَّ البُكا	إنْ لَمْ يَكُنْ نِياحَةً نَدْباً حَكَى
١٩٩.	لِرَجُلٍ لا بَأْسَ بِالزِّيارَةِ	لِلْقَبْرِ وَالدُّعَا وَبَذْلِ القُرْبَةِ
٢٠٠.	فُروضُها التَّكْبيرُ وَالدُّعَا السَّلامْ	قِراءَةٌ صَلِّ عَلَى خَيْرِ الأَنامْ

١ كتاب الزكاة

الرقم	الصدر	العجز
٢٠١.	زَكِّ نِصَابَ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكْ	حالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ لَوْ بَعْدُ هَلَكْ
٢٠٢.	لا حَوْلَ فِي الخارِجِ مِنْ أَرْضٍ وَضُمّْ	لِأَصْلِهِ النَّما وَزَرْعاً إنْ تَؤُمّْ
٢٠٣.	فَلِلْحَصادِ وَهْيَ فِي عَرْضٍ ثَمَنْ	سائِمَةٍ مَا أَخْرَجَتْ أَرْضُ المِنَنْ

٢باب زكاة السائمة

٢٠٤. نُصُبُ إِبْلٍ بَقَرٍ ثُمَّ الغَنَمْ ... خَمْسٌ ثَلاثُونَ وَ أَرْبَعُونَ تَمّْ

٢٠٥. مِنْ قَبْلِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ شِياهْ ... وَبَعْدَها بِنْتُ مَخَاضٍ وَتَلاهْ

٢٠٦. بِنْتُ لَبُونٍ فِي ثَلاثِينَ وَسِتّْ ... وَحِقَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ إِنْ تَلَتْ

٢٠٧. لِسِتَّةٍ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتْـ ... ـتِينَ وَإِنْ سَبْعِينَ سِتَّةٌ تَلَتْ

٢٠٨. بِنْتَا لَبُونٍ حِقَّتانِ إِنْ تَلَتْ ... واحِدَةٌ تِسْعِينَ ثُمَّ إِنْ عَلَتْ

٢٠٩. لِمِائَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكُونْ ... عَدَّ ثَلاثٍ مِنْ بَناتٍ لِلَّبُونْ

٢١٠. لِلأَرْبَعِينَ بَعْدَ ذَا بِنْتُ لَبُونْ ... وَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ تَكُونْ

٢١١. مِنْ غَنَمٍ شَاةٌ لأَرْبَعِينَ ثُمّْ ... فِي مِائَةٍ إِحْدى وَعِشْرِينَ فَثَمّْ

٢١٢. شاتَانِ أَمَّا واحِدٌ وَمِائَتانْ ... فَبِثَلاثٍ مِنْ شِياهٍ تُسْتَبانْ

٢١٣. وَبَعْدَهَا شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةِ ... عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلاثِينَ لِتِي

٢١٤. مَعْ عَشْرَةٍ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَبِيـ ... ـعانِ لِسِتِّينَ بِسَبْعِينَ اطْلُبِ

٢١٥. مُسِنَّةً مَعَ تَبِيعٍ إِنْ سَمَا ... فِي أَرْبَعِينَ مَعْ ثَلاثِينَ هُمَا

٢١٦. عِشْرِينَ دِرْهماً وشاتَيْنِ ادْفَعِ ... أَيّاً وَخُذْ لِسِنٍّ اَدْنَى أَرْفَعِ

٢١٧. لا تَأْخُذَنْها مِنْ شِرَارِ النَّعْمِ أَوْ ... كَرائِمِ بَلْ وَسَطٍ فِيما رَأَوْا

٢١٨. وَهْيَ بِأُنْثَى سَلِمَتْ مِنَ السَّقَمْ ... كَبِيرَةٍ إِلا التَّبِيعَ إِنْ يُؤَمّْ

٢١٩. فِي بَقَرٍ وَإِبِلٍ ابْنُ اللَّبُونْ ... إِنْ عُدِمَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَيَكُونْ

٢٢٠. وَفِي صِغارٍ وَمِراضٍ وَذُكُورْ ... تَمَحَّضَتْ خُذْها إِذاً وَلا تَجُورْ

٢٢١. إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ الجَوامِيسِ البَقَرْ ... أَوْ مَعَ مَعْزٍ ضَأْنٌ اَوْ بُخْتٌ يُقَرّْ

٢٢٢. مَعَ العِرابِ أَوْ سَمِينٌ مَعْ هَزِيلْ ... أَوِ الكِرامُ مَعْ لِئامٍ فَيُنِيلْ

٢٢٣. زَكاتَها مِنْ صِنْفِ مَا هُوَ جَزِيلْ ... جازَ وَقَيِّمْ مُطْلَقاً كَيْما تُنِيلْ

٢٢٤. وَخِلْطَةٌ إِنْ يَتَّحِدْ مَرْعىً مَبِيتْ ... فَحْلٌ مَحَلٌّ مَحْلَبٌ وَإِنْ سَقَيْتْ

٢٢٥. فَذا نِصابٌ وَاحِدٌ إِنْ حَالَ حَوْلْ ... عَلَى المَواشِي خاصِصَنْ وَارْجِعْ بِطَوْلْ

٣باب زكاة الخارج من الأرض

٢٢٦. فِي الحَبِّ وَالثَّمْرِ يُكالُ يُدَّخَرْ ... إِنْ بَلَغَ الخَمْسَ مِنَ اَوْسُقٍ تُقَرّْ

٢٢٧. بِحَبِّ العُشْرُ إِنِ السَّقْيُ سَمَا ... وَنِصْفُهُ بِآلَةٍ قَدْ عُلِما

٢٢٨. مِنْ بَعْدِ الإِفْراكِ الصَّلاحِ مِنْ نَّقِي … وَيابِسٍ في الحَبِّ وَالثَّمْرِ سُقي

٢٢٩. فِي مَا كَأُجْرَةٍ فَلا زَكَاةَ لا … تُكَمِّلِ الثَّمْرَ بِحَبٍّ مُسْجَلا

٢٣٠. وَوَجَبَتْ فِي الصِّنْفِ لَوْ تَعَدَّدَتْ … أَنْوَاعُهُ بِخَيْرِهَا قَدْ أَجْزَأَتْ

٢٣١. فِي المَعْدِنِ الزَّكَاةُ إِلاّ العَنْبَرا … وَاللُّؤْلُؤَ المَرْجَانَ وَالصَّيْدَ وَرَا

٢٣٢. تَصْفِيَةٍ وَسَبْكِهِ كَمَا عُهِدْ … إِنْ بَلَغَ النِّصَابَ مِنْهُ مَا وُجِدْ

٢٣٣. وَفِي الرِّكَازِ قَلَّ ذَاكَ أَوْ كَثُرْ … خُمُسُهُ وَهُوَ مَالٌ قَدْ قُبِرْ

٤باب زكاة الأثمان

٢٣٤. فِي الدِّرْهَمِ الدِّينارِ رُبْعُ العُشُرِ … مِنْ مِائَتَيْنِ أَوْ لِعِشْرِينَ دُرِي

٢٣٥. لا قُنْيَةٍ بَلْ هُوَ مِنْ مُدَّخَرِ … وَلَوْ حَراماً أَوْ كِراؤُهُ دُرِي

٢٣٦. إِنْ مُوِّهَا فَخَيِّرَنَّ بَيْنَ أَنْ … يُخْرِجَ مِنْ أَصْلٍ أَوِ الصَّافِي الحَسَنْ

٢٣٧. لاِ مْرَأَةٍ لِبْسُهُما وَلِلرَّجُلْ … كَخاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ أَيْضاً يَحِلّ

٥باب حكم الدين

٢٣٨. لِما عَلَى المِلِي كَمَغْصُوبٍ قَدَرْ … عَلَيْهِ وَالمَجْحُودِ إِنْ حالٌ ظَهَرْ

٢٣٩. زَكِّ لِما مَضَى إِذا قَبْضٌ حَصَلْ … إِلاّ فَلا زَكَاةَ لَوْ حَوْلاً وَصَلْ

٢٤٠. كَنَقْصِهِ النِّصابَ أَوْ يَسْتَغْرِقُ … وَالدَّيْنُ كَالصَّداقِ فِيما حَقَّقُوا

٦باب زكاة العروض

٢٤١. زَكِّ بِنِيَّةِ التِّجارَةِ لِمَالْ … قُوِّمَ بِالأَقَلِّ مِنْ عَيْنٍ وَحالْ

٢٤٢. عَلَيْهِ حَوْلٌ وَلْتُكَمِّلْ إِنْ نَقَصْ … ذَا العَرْضُ مِنْ عَيْنٍ إِذَا لَمْ يَكُ خُصّْ

٢٤٣. بِنِيَّةِ اِقْتِنَاءٍ اِنْ كَانَ فَلا … زَكَاةَ فِي العَكْسِ زَكَاةٌ مُسْجَلا

٧باب زكاة الفطر

٢٤٤. إِنْ مُسْلِمٌ مَلَكَ فَضْلاً عَنْ عِيَالْ … بِيَوْمِهِ أَخْرَجَهَا عَنِ العِيَالْ

٢٤٥. وَهِيَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقْ … أَوْ تَمْرٍ اَوْ زَبِيبٍ اَوْ مِنَ الدَّقِيقْ

٢٤٦. أَوْ قوتِهِ وَعَنْ كَجُزْءٍ تَجِبُ … إِخْراجُها قَبْلَ الصَّلاةِ يُنْدَبُ

٢٤٧. تَقْدِيمُها لا العَكْسُ بِاليَوْمَيْنِ جازْ … تَفْريقُها وَجَمْعُها صَرْفاً مُجازْ

٨باب إخراج الزكاة

٢٤٨. إِخْراجُها تَأْخِيرُهُ إِذْ يُمْكِنُ … عَنْ وَقْتِها حَرْمٌ بِذَاكَ يَضْمَنُ

٢٤٩. تَعْجيلُهـــا إِنْ كَمُـــلَ النِّصـــابُ صَـــحّْ لِمَصْـــرِفٍ عَـــنْ غَـــيْرِهِ لَـــوْ صـــارَ نَـــحْ

٢٥٠. إِنْ عُجِّلَـــتْ وَتَلِـــفَ المـــالُ فَـــلا تَرْجِـــعُ وَالنَّقْـــلَ لِقَصْـــرٍ احْظُـــلا

٢٥١. إِلاّ إِذا عُـــــدِمَ مَصْـــــرِفٌ يَجُـــــوزْ لِمَصْـــرِفٍ لَـــوْ مـــاتَ أَوْ أَثْـــرَى تَجُـــوزْ

٩باب من يجوز دفع الزكاة إليه

٢٥٢. مَصْـــرِفُها في ســـورَةِ التَّوبَـــةِ جَـــا فَـــالْتَزِمَنْ تَرْتيبَهـــا وَلْتُخْرِجـــا

٢٥٣. بِقَـــدْرِ حـــاجٍ غـــارِمٍ وَابْـــنِ السَّـــبيلْ مُكاتَـــبٍ فَقـــيرِ مِسْـــكينٍ مُعيـــلْ

٢٥٤. مَـــعَ الغِـــنَى لِـــدَيْنِ صُـــلْحٍ عامِـــلِ مُؤَلَّـــفٍ غَـــازٍ تَجُـــوزُ فَاقْبَـــلِ

٢٥٥. وَدَفْعُهـــا لِواحِـــدٍ جـــازَ جَـــرى بِـــهِ النَّـــبِي بَـــني زُرَيْـــقٍ أَمَـــرا

١٠باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

٢٥٦. وَلا تَحِـــلُّ لِلنَّـــبِيّ أَوْ ذَويـــهْ كَـــذا الغَـــنِي مُكْتَسِـــبٍ يَقْـــوى عَلَيْـــهْ

٢٥٧. وَلا يَجُـــوزُ دَفْعُهـــا لِمَـــنْ تَعـــولْ أَوْ وَالِـــدٍ أَوْ وَلَـــدٍ حَسْـــبَ النُّقـــولْ

٢٥٨. أَوْ كـــافِرٍ أَوْ زَوْجٍ اِنْ تَهَيَّـــأَتْ وَغَلَطـــاً رَامَ الغَـــنِيَّ أَجْـــزَأَتْ

٢٥٩. وَلِجَميـــعِ هَـــؤُلا التَّطَـــوُّعُ يَجُـــوزُ وَالفَضْـــلُ إِلَـــيْهِمْ يُرْجَـــعُ

١كتاب الصيام

٢٦٠. بِرُؤْيَـــةِ الهِـــلالِ إِنْ حَـــالَ قَتَـــرْ أَوْ تَمَّ شَـــعْبانُ وُجُوبُـــهُ ظَهَـــرْ

٢٦١. عَلَـــى المكَلَّـــفِ وَنَـــدْباً لِلصَّـــبي إِنْ صـــيمَ بِالعَـــدْلِ فَفِطْـــرُهُمْ أُبِي

٢٦٢. إِلا بِعَـــدْلَيْنِ وَمَـــنْ بِوَاحِـــدِ أَوْ غَيْمِـــهِ صَـــامَ فَفِطْـــرَهُ ارْدُدِ

٢٦٣. إِنْ لَمْ يَكُـــنْ بَعْـــدَ تَمَـــامِ العَـــدَدِ أَوْ رُؤْيَـــةٍ بِهـــا الـــبِلادُ تَهْتَـــدِي

٢٦٤. إِنْ تَشْـــتَبِهْ عَلَـــى الأَســـيرِ الأَشْـــهُرُ إِنْ صـــامَ لا مِـــنْ قَبْلِـــهِ فَيُعْـــذَرُ

٢باب أحكام المفطرين في رمضان

٢٦٥. وَلِلمَـــريضِ الفِطْـــرُ إِنْ تَضَـــرَّرا كَـــذا المسـافِرُ إِنِ القَصْـــرُ جَـــرى

٢٦٦. وَامْنَـــعْ لِحـــائِضٍ كَـــذاكَ النُّفَســـا صَـــوْماً وَلا يُجْـــزِئُ بَـــلْ فِيـــهِ إِســـا

٢٦٧. وَحامِـــلٌ وَمُرْضِـــعٌ إِنْ خافَتـــا أَطْعَمَتـــا عَـــنْ كُـــلِّ يَـــوْمٍ قَضَـــتا

٢٦٨. وَعَـــاجِزٌ لِكِـــبَرٍ كَـــزَمِنِ أَطْعَـــمَ لا غَيْـــرُ كَمـــا في السُّـــنَنِ

٢٦٩. ثُمَّ القَضـــا عَلَـــى مَـــنَ افْطَـــرَ وَلا كَفَّـــارَةٌ دُونَ الجِمـــاعِ تُعْتَلَـــى

٢٧٠. وَهِـــيَّ عِتْـــقُ مُـــؤْمِنٍ ثُمَّ صِـــيامْ شَـــهْرَيْنِ مَـــعْ تَتـــابُعٍ لِـــذا الصِّـــيامْ

٢٧١. ثُمَّ لِسِتِّينَ فَقِيراً تُطْعِمُ ... إِنْ لَمْ تَجِدْ قَدْ سَقَطَتْ عِنْدَهُمُ

٢٧٢. تَكْرِيرُها مِنْ قَبْلِ الاطْعَامِ لُغِي ... وَمُمْسِكٌ كَصائِمٍ فِيمَا ابْتُغِي

٢٧٣. مُفَرِّطٌ مَعَ القَضَاءِ يُطْعِمُ ... وَمَيِّتٌ عَنْهُ ذَوُوهُ إِنْ هُمُ

٢٧٤. دُونَ القَضا وَإِنْ لِنَذْرٍ كانَ صامْ ... عَنْهُ الوَلِي كَكُلِّ نَذْرٍ إِذْ يُرامْ

٣باب ما يفسد الصيام

٢٧٥. بِالأَكْلِ وَالقَيْءِ سَعوطٍ أَبْطِلِ ... كَذا المذِي أَوِ المنِي عَمْداً قُلِ

٢٧٦. لا ناسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ نائِما ... وَاسْتَصْحِبِ الحالَ لِشَكٍّ ساوَما

٢٧٧. وَبِنَهارٍ أَكْلُهُ لَيْلاً يَظُنّْ ... أَوْ يَحْتَجِمْ كَحاجِمٍ فَأَبْطِلَنّْ

٢٧٨. لا واصِلٌ لِحَلْقِهِ بِالمِضْمَضَهْ ... كَداخِلٍ إِحْليلَهُ فَلْتَرْفُضَهْ

٤باب صيام التطوع

٢٧٩. أَفْضَلُهُ صِيامُ داوودَ وَكانْ ... شَطْراً مِنَ الدَّهْرِ وَبَعْدَ رَمَضانْ

٢٨٠. مُحَرَّمٌ وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ بانْ ... أَحَبُّهُ إِلى الإِلهِ رَمَضانْ

٢٨١. وَسِتَّةٌ مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ كَصَوْمْ ... دَهْرٍ وَكَفِّرْ سَنَةً بِصَوْمِ يَوْمْ

٢٨٢. أَيْ عَاشُورا وَسَنَتَيْنِ عَرَفَهْ ... إِلا لِمَنْ حَجَّ فَكُرْهٌ صَرَفَهْ

٢٨٣. فِي البِيضِ وَالخَمِيسِ الاِثْنَيْنِ نُدِبْ ... إِنْ عَمْداً اَفْطَرَ فَلا قَضا يَجِبْ

٢٨٤. كَكُلِّ نَفْلٍ وَتَطَوُّعٍ يُرى ... إِلا بِحَجٍّ عُمْرَةٍ كَيْفَ جَرى

٢٨٥. صِيامُ الاَضْحى الفِطْرِ نَصاً يُمْنَعُ ... أَيّامِ تَشْرِيقِ وَلا تَمَتُّعُ

٢٨٦. وَفِي مَحَلِّ لَيْلَةِ القَدْرِ اخْتُلِفْ ... وَالوِتْرُ مِنْ عَشْرٍ أَواخِرٍ وُصِفْ

٥باب الاعتكاف

٢٨٧. وَهْوَ لُزومُ طاعَةِ اللهِ عَلا ... مُجْتَنِباً بِقُرَبٍ مُشْتَغِلا

٢٨٨. مِنْ دُونِ شَرْطٍ لا خُروجَ إِنْ قَدَرْ ... أَجِزْ لِسُؤْلٍ لا النِّسا هُنَّ حَظَرْ

٢٨٩. فِي الأَصْلِ سُنَّةٌ وَبِالنَّذْرِ يَجِبْ ... مِنْ مَرْأَةٍ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ تُحِبّْ

٢٩٠. مِنْ رَجُلٍ فِي مَسْجِدِ الجَماعَةِ ... وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ لِلْجُمْعَةِ

٢٩١. وَنَذْرُهُ وافٍ بِأَيِّ مَسْجِدِ ... إِلاّ ثَلاثَةً لِغَيْرِها اُرْدُدِ

٢٩٢. إِنْ نَذَرَ الأَقْصى وَمَسْجِدَ الرَّسُولْ ... ثُمَّ الحَرامَ وَبِهِ قَطْعاً قَبُولْ

٢٩٣. نَذْرٌ لِذَيْنِ وَبِمَسْجِدِ الرَّسولْ ... مَنْ نَذَرَ الأَقْصى يُرى أَيْضاً قَبولْ

٢٩٤.	الحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً كَالعُمْرَةِ	بِشَرْطِ تَكْليفٍ مَعَ اسْتِطاعَةِ
٢٩٥.	حُرِّيَةٍ زَادٍ مَعَ الرَّاحِلَةِ	مِنْ بَعْدِ دَيْنٍ مُؤْنَةٍ واجِبَةِ
٢٩٦.	وَمَحْرَمٍ لِمَرْأَةٍ وَإِذْ يَموتْ	مُفَرِّطاً أَدَّاهُما وَالٍ يَقُوتْ
٢٩٧.	فاقِدُ قُدْرَةٍ وَمَرْأَةٌ بِغَيْرْ	مَحْرَمٍ اِنْ حَجّا فَيُجْزي لا الصَّغيرْ
٢٩٨.	وَالعَبْدُ لا يُجْزِيهِما لَكِنْ يَصِحّْ	عَنْ غَيْرٍ اَوْ نَذْرٍ يَقَعْ فَرْضاً وَصَحّْ

٢ باب المواقيت

٢٩٩.	ميقاتُهُ الزَّماني شَوَّالٌ وَذُو الـــ	ـــقِعْدَةِ ذُو الحِجَّةِ عَشْرُهُ الأُوَلْ
٣٠٠.	ثُمَّ المكانِيُّ يَلَمْلَمُ اليَمَنْ	وَذُو الحُلَيْفَةِ المدِينَةُ اعْلَمَنْ
٣٠١.	وَجُحْفَةٌ لِلشَّامِ مِصْرَ المغْرِبِ	وَذاتُ عِرْقٍ لِعِراقٍ يَعْرُبِ
٣٠٢.	قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَالمواقيتُ لِمَنْ	مَرَّ وَدونَها فَمِنْ حَيْثُ سَكَنْ
٣٠٣.	وَلَوْ بِمَكَّةَ وَأَدْنَى الحِلِّ في	عُمْرَتِهِمْ إِذا أَهَلُّوا فَاقْتَفِ
٣٠٤.	لِغَيْرِ حاجَةٍ تَكَرَّرَتْ قِتالْ	حَرِّمِ دُخولَ مَكَّةٍ عَلى الحَلالْ
٣٠٥.	إِنْ يَدْخُلِ الحَلالُ بِالعُذْرِ فَمِنْ	حَيْثُ نَوى الحَجَّ بِإِحْرامٍ قَمِنْ
٣٠٦.	وَإِنْ مِنَ الميقاتِ حَيْثُ كانَ جازْ	أَحْرَمَ لا دَمَ وَقَبْلَهُ مُجازْ

٣ باب الإحرام

٣٠٧.	وَيُسْتَحَبُّ الاشْتِراطُ وَيُسَنّْ	غُسْلٌ تَطَيُّبٌ تَنَظُّفٌ حَسَنْ
٣٠٨.	ثُمَّتَ يَلْبَسُ إِزاراً وَرِدا	وَلِنَظافَةٍ بَياضٍ قَصَدا
٣٠٩.	ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُحْرِمُ	بَعْدَهُما وَلَفْظُهُ مُقَدَّمُ
٣١٠.	وَخَيِّرَنْ بَيْنَ الثَّلاثِ قَدِّمَنْ	تَمَتُّعاً وَأَفْرِدَنْ وَ أَقْرِنَنْ
٣١١.	بِعُمْرَةٍ يُهِلُّ مَنْ تَمَتَّعا	وَحَجَّةً مِنْ بَعْدِ حِلٍّ أَوْقَعا
٣١٢.	وَمُفْرِدٌ يُهِلُّ بِالحَجِّ فَقَطْ	إِنْ يُدْخِلِ العُمْرَةَ عِقْدُها انْفَرَطْ
٣١٣.	وَهْوَ بِعُمْرَةٍ يُهِلُّ بِالقِرانْ	وَيُدْخِلُ الحَجَّ وَلا حِلَّ اسْتَبانْ
٣١٤.	إِذا اسْتَوى لَبّى وَالاكْثارُ نُدِبْ	وَاجْهَرْ بِها إِلاّ لِمَرْأَةٍ تُصِبْ
٣١٥.	وَأُكِّدَتْ إِذا عَلا إِذا هَبَطْ	أَوْ لَقِيَ النَّاسَ أَوِ الحَظْرَ اخْتَبَطْ
٣١٦.	وَقْتَ الصَّباحِ وَالمِساءِ وَالسَّحَرْ	بَعْدَ الصَّلاةِ صَوْتِ مَنْ لَبَّى تُقَرّْ

٤ باب محظورات الإحرام

٣١٧. وَيَمْنَعُ الإِحْرامُ حَلْقَ الشَّعَرِ   تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ وَقَلْمَ الظُّفُرِ

٣١٨. وَالطِّيبَ وَالصَّيْدَ المباحَ وَالمخيطْ   إلا السَّراويلَ الخِفافَ مِنْ مُحيطْ

٣١٩. إنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلاً إزاراً وَالدَّمُ   إنْ يَقْتَرِفْ ثَلاثَةً فَيَلْزَمُ

٣٢٠. مِنْ ظُفُرٍ اَوْ شَعْرٍ الأَقَلُّ يُطْعِمُ   مُداً وَلا شَيْءَ لَدَيْهِمْ يَلْزَمُ

٣٢١. في شَعْرَةٍ بِالعَيْنِ أَوْ ظُفْرٍ كُسِرْ   أَوْ عَقْدِهِ عَقْدَ النِّكاحِ المنْحَظِرْ

٣٢٢. مُباشِرٌ دونَ الفُروجِ أَنْزَلا   بَدَنَةٌ إلا فَشاةً بَذَلا

٣٢٣. وَإنْ يَطَأْ في الفَرْجِ قَبْلَ حِلِّهِ   فَفاسِدٌ وَلا غِنى عَنْ فِعْلِهِ

٣٢٤. في قَابِلٍ وَحاضِرٍ وَيَنْحَرُ   بَدَنَةً إلا فَشاةٌ تَجْبُرُ

٣٢٥. لَكِنْ مِنَ التَّنْعيمِ أَيْضاً يُحْرِمُ   لِكَيْ يَطوفَ مُحْرِماً وَيَأْثَمُ

٣٢٦. وَعُمْرَةٌ كَذا بِوَطْءٍ تَفْسُدُ   فَيَلْزَمُ القَضا وَشاةٌ تُفْصَدُ

٣٢٧. كَالرَّجُلِ المرْأَةُ في كُلٍّ وَلا   تَسْتُرُ وَجْهاً وَالمخيطَ فَاقْبَلا

٥ باب الفدية

٣٢٨. وَفِدْيَةُ الطِّيبِ الأَذى كَذا اللِّباسْ   وَالصَّيْدِ بِالتَّخْييرِ دونَما الْتِباسْ

٣٢٩. مِنْ نَعَمٍ في الصَّيْدِ مِثْلُ ما قُتِلْ   أَوْ قَوِّمِ المِثْلَ بِأَمْدادٍ وَصِلْ

٣٣٠. مُدٌّ لِمِسْكينٍ كَذا إنْ تَصُمِ   عَنْ كُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ فَاعْلَمِ

٣٣١. وَالطَّيْرُ لا غَيْرُ يُقَوَّمُ فَقَطْ   وَلَيْسَ فيهِ المِثْلُ عِنْدَ مَنْ فَرَطْ

٣٣٢. إلا النَّعامَةَ كَذا الحَمامَةُ   فَهذِهِ شَاةٌ وَتِي بَدَنَةُ

٣٣٣. في الباقِياتِ صُمْ ثَلاثاً اِنْ تُرِدْ   أَوْ آصُعاً ثَلاثَةً تَمْراً أَفِدْ

٣٣٤. سِتَّةَ أَفْرادٍ ضِعافٍ فُقَرا   أَوْ ذَبْحَ شاةٍ إنْ تَشا بِلا امْتِرا

٣٣٥. ثُمَّ التَّمَتُّعُ كَما في الآيَةِ   هَدْيٌ فَصَوْمُ عَشْرَةٍ فُرِّقَتِ

٣٣٦. كَالفَوْتِ وَالجِماعِ وَالمباشَرَهْ   وَالحَصْرِ لَكِنْ حَيْثُ كُنْتَ فَانْحَرَهْ

٣٣٧. وَلا تُفَرِّقْ صَوْمَهُ إنْ يَلْزَمِ   غَيْرَ الأَذى وَالحَصْرِ سُقْ لِلْحَرَمِ

٣٣٨. إنْ كُرِّرَ المحْظورُ لا تُكَرِّرِ   كَفَّارَةً إلاّ لِجِنْسٍ آخَرِ

٣٣٩. أَوْ صَيْدٍ اَوْ كَفَّرْتَ عَنْ أُلٍّ سَبَقْ   وَصُمْ بِأَيِّ بَلَدٍ كَيْفَ اتَّفَقْ

٣٤٠. لا شَيْءَ في سَهْوٍ سِوى حَلْقٍ وَصَيْدْ   تَقْليمٍ اَوْ وَطْءٍ فَكَالعَمْدِ الشَّديدْ

٦باب دخول مكة

٣٤١. وَمَكَّــــةٌ تُــــدْخَلُ مِــــنْ أَعْلــــى وَمِــــنْ باب بَــــني شَــــيْبَةَ لِلْبَيْــــتِ الحَسَــــنْ

٣٤٢. وَاحْمَــــدْ وَكَــــبِّرْ وَادْعُ وَارْفَــــعِ اليَــــدَيْنْ وَطُــــفْ بِــــهِ مُضْــــطَبِعاً عَكْــــسَ اليَمــــينْ

٣٤٣. لِلمُفْــــرِدِ المِقْــــرِنِ سَــــمِّ بالقُــــدومْ لِلْحَجَــــرِ الأَسْــــوَدِ قَبِّــــلْ إِذْ تَقــــومْ

٣٤٤. لِــــذا الطَّــــوافِ أَوْ أَشِــــرْ أَوِ الْمَــــسِ وَارْمُــــلْ ثَــــلاثاً وَامْــــشِ بَعْــــدُ لا تُســــي

٣٤٥. مِــــنْ حَجَــــرٍ تَبْــــدَأُ الاَشْــــواطَ تُــــتِمّْ سَــــبْعَتَها وَاسْــــتَلِمِ الــــرُّكْنَيْنِ ثَمّْ

٣٤٦. عِنْــــدَ المُحــــاذاةِ وَكَــــبِّرْ هَلِّــــلِ خَلْــــفَ المَقــــامِ رَكْعَتَــــيْنِ فَافْعَــــلِ

٣٤٧. وَاسْــــتَلِمِ الــــرُّكْنَ وَلِلصَّــــفا ارْتَــــقِ كَــــبِّرْ وَهَلِّــــلْ وَادْعُ لِلْبَيْــــتِ ارْمُــــقِ

٣٤٨. وَامْــــشِ وَبَــــيْنَ العَلَمَــــيْنِ فَاسْــــعَ لا تَعْــــدُ لِمَــــرْوَةٍ وَقِــــفْ مُسْــــتَقْبِلا

٣٤٩. حَــــتى تُــــتِمَّ سَــــبْعَةً مِــــنَ الصَّــــفا تَخْتِمُهــــا بِمَــــرْوَةٍ وَقَــــدْ وَفى

٣٥٠. وَقَصِّــــرَنْ في عُمْــــرَةٍ تَمَتُّــــعِ إِنْ لَمْ يَسُــــقْ لا غَيْــــرُ حَــــلَّ فَــــاسْمَعِ

٣٥١. كَالرَّجُــــلِ المــــرْأَةُ في كُــــلِّ وَلا تَرْمُــــلُ في سَــــعْيٍ طَــــوافٍ فُعِــــلا

٧صفة الحج

٣٥٢. إِلى مِــــنىً تُحْــــرِمُ مِــــنْ مَكَّــــةَ يَــــوْمْ تَرْوِيَــــةٍ وَبِــــتْ بِهــــا قَبْــــلَ القُــــدومْ

٣٥٣. لِعَرَفــــاتٍ وَاجْمَــــعِ الظُّهْــــرَيْنِ ثُمّْ قِــــفْ لا بِــــبَطْنِ عُرْنَــــةٍ مــــا شِــــئْتَ ثَمّْ

٣٥٤. إِلى الغُــــروبِ رَاكِبــــاً مُسْــــتَقْبِلا وَداعِيــــاً وَراغِبــــاً مُهَلِّــــلا

٣٥٥. بِمَوْقِــــفِ الهــــادي بِقُــــرْبِ الصَّــــخْرَةِ أَمامَــــهُ حَبْــــلُ المشــــاةِ فَاثْبُــــتِ

٣٥٦. وَعُــــدْ مُلَبِّيــــاً إِلى المزْدَلِفَــــهْ وَاجْمَــــعْ وَبِــــتْ لَيْلَــــكَ صُــــبْحَكَ قِفَــــهْ

٣٥٧. بِالمِشْــــعَرِ الحَــــرامِ وَادْعُ أَسْــــفِرِ وَاقْصِــــدْ مِــــنىً أَسْــــرِعْ لَــــدى المحَسِّــــرِ

٣٥٨. بِقَــــدْرِ رَمْــــيِ حَجَــــرٍ وَالعَقَبَــــهْ تَرْمــــي بِسَــــبْعِ حَصَــــياتٍ تابِعَــــهْ

٣٥٩. كَالخَــــذْفِ مَــــعْ كُــــلِّ حَصَــــاةٍ كَــــبِّرِ تَلْبِيَــــةً بِرَمْيِهــــا اقْطَــــعْ وَاذْكُــــرِ

٣٦٠. وَاسْــــتَقْبِلَنْ عِنْــــدَ الجِمــــارِ لا تَقِــــفْ وَبَعْــــدَها انْحَــــرْ وَاحْلِقَــــنْ وَلا تَحِــــفْ

٣٦١. وَبِهِمــــا تَحِــــلُّ ذي المحَرَّمــــاتْ إِلاّ النِّســــا وَطُــــفْ بِبَيْــــتِ البَرَكــــاتْ

٣٦٢. وَاسْــــعَ إِنِ السَّــــعْيُ لَــــدى القُــــدومِ لَمْ يَحْصُــــلْ أَوِ انْ تَمَتُّــــعٌ حَصَــــلَ ثَمّْ

٣٦٣. وَهْــــوَ عَلــــى الإِطْــــلاقِ حِــــلٌّ يُسْــــتَحَبّْ أَنْ يَرْتَــــوي مِــــنْ زَمْــــزَمٍ لِمــــا أَحَــــبّْ

٨باب ما يفعله بعد الحل

٣٦٤. يَبِيتُ في مِنىً ثَلاثاً وَهُنا — يَرْمي الجِمارَ مِنْ زَوالٍ بِمِنى

٣٦٥. صُغْرى فَوُسْطى خاتِماً بِالعَقَبَهْ — في كُلِّ يَوْمٍ وَالدُّعَا فَلْتَصْحَبَهْ

٣٦٦. إِنْ تَتَعَجَّلْ قَبْلَ ثالِثٍ يَحِلّ — قَبْلَ الغُروبِ أَوْ تَبِتْ وَتكْتَمِلْ

٣٦٧. وَالمُفْرِدُ التَّنْعيمُ مِنْهُ أَحْرَما — مِنْ بَعْدِ ذا طافَ سَعى وَخَتَما

٣٦٨. لَيْسَ عَلَيْهِ الدَّمُ عَكْسَ المُقْرِنِ — أَوْ مُتَمَتِّعٍ كَما في السُّنَنِ

٣٦٩. وَبِالطَّوافِ وَدِّعِ البَيْتَ العَتيقْ — وَإِنْ نَسيتَ عُدْ أَوِ الدَّمُ حَقيقْ

٣٧٠. إِلاّ النِّسا مِنْ حائِضٍ وَنُفَسا — كَفاهُما مَحْضُ الدُّعا في الإِئْتِسا

٩باب أركان الحج والعمرة

٣٧١. الحَجُّ رُكْنُهُ الطَّوافُ عَرَفَهْ — وَالواجِبُ المبيتُ بِالمُزْدَلِفَهْ

٣٧٢. وَصْلُ الوُقوفِ بِالغُروبِ وَالطَّوافْ — عِنْدَ الوَداعِ السَّعْيُ وَالحَلْقُ يُضافْ

٣٧٣. ثُمَّ المبيتُ بِمِنىً الإِحْرامُ مِنْ — ميقاتِهِ وَالرَّمْيُ في ذاكَ الزَّمَنْ

٣٧٤. وَرُكْنُ عُمْرَةٍ طَوافٌ ويَجِبْ — الإِحْرامُ وَالسَّعْيُ الحِلاقَةُ اصْطَحِبْ

٣٧٥. وَتَرْكُ رُكْنٍ مُبْطِلٌ كَعَدَمِ — وُقوفِهِ إِلى الطُّلُوعِ فَاعْلَمِ

٣٧٦. بِالسَّعْيِ وَالطَّوافِ وَالنَّحْرِ يَحِلّ — كَمُخْطِئٍ في عِدَّةٍ لا الجَمْعِ قُلْ

٣٧٧. في وَاجِبٍ دَمٌ وَسُنَّةٍ فَلا — زِيارَةُ النَّبِيِّ نَدْبُها عَلا

١٠باب الهدي والأضحية

٣٧٨. الهَدْيُ سُنَّةٌ كَذا الضَّحِيَّةُ — إِلاّ بِنَذْرٍ لِلْعَطا فاضِلَةُ

٣٧٩. وَالأَفْضَلُ الإِبْلُ فَبَقْرٌ فَغَنَمْ — في الضَّأْنِ جَذْعٌ وَالثَّنِيُّ مُنْحَتِمْ

٣٨٠. في غَيْرِها وَهْوَ ابْنُ خَمْسٍ مِنْ إِبِلْ — مِنْ بَقَرٍ إِنْ يَكُ عامَيْنِ يَصِلْ

٣٨١. مِنْ غَنَمٍ هُوَ ابْنُ عامٍ وَقُبِلْ — مِنْ سَبْعَةٍ بَدَنَةٌ فيما نُقِلْ

٣٨٢. لَمْ تُجْزِ فيهِما المريضَةُ وَلا — عَجْفَا وَذاتُ عَرَجٍ إِنْ ثَقُلا

٣٨٣. كَعَوَرٍ وَعَضَبٍ وَالسُّنَّةُ — بَسْمِلْ وَكَبِّرْ نَحْرُها وَاقِفَةُ

٣٨٤. أَيْ إِبِلاً وَذَبْحُ غَيْرِها ثَبَتْ — بِنِيَّةٍ مَعْ هَذِهِ قَدْ وَجَبَتْ

٣٨٥. بِيَدِهِ أَوْ يَدِ مُسْلِمٍ نَحَرْ — أَشْعِرْ وَقَلِّدْ لا تَبِعْ وَلَوْ نَزُرْ

٣٨٦. وَوَقْتُها مِنَ الصَّلاةِ لانْقِضا — يَوْمَيْنِ لِلتَّشْريقِ ذاكَ المُرْتَضى

٣٨٧. هَـــدْيُ القِـــرانِ المِتْعَـــةِ التَّطَـــوُّعِ　　جـــازَ وَتَثْليـــثُ الضَّـــحايا اتَّبِـــعِ

٣٨٨. وَمَـــنْ يُـــرِدْ فِعْـــلَ الضَّـــحايا فَلْيَكُـــفَّ　　عَـــنْ شَـــعَرٍ وَظُفُـــرٍ في العَشْـــرِ كُـــفَّ

١١باب العقيقة

٣٨٩. في سَـــابِعِ الأَيامِ لِلْمَوْلـــودِ سُـــنَّ　　شـــاةٌ لِأُنْثـــى وَاثْنَتَـــيْنِ فَـــاذْبَحَنْ

٣٩٠. عَـــنْ ذَكَـــرٍ لا تَكْسِـــرِ العَظْـــمَ احْلِـــقِ　　زِنْـــهُ تَصَـــدَّقْ وَزْنَـــهُ مِـــنْ وَرِقِ

٣٩١. إِنْ فَـــاتَ سَـــابِعٌ بِضِـــعْفِ الـــزَّمَنِ　　وَكَالضَّـــحِيَّةِ بِبـــاقي السُّـــنَنِ

١كتاب البيع

٣٩٢. البَيْـــعُ قَـــدْ أَباحَـــهُ جَـــلَّ عَـــلا　　وَهْـــوَ مُعاوَضَـــةُ مَـــالٍ مَـــثَلا

٣٩٣. وَجـــازَ في مِلْـــكٍ مُبـــاحٍ نَفَعـــا　　إِنْ أَمْكَـــنَ التَّسْـــليمُ وَالقَـــدْرَ وَعـــى

٣٩٤. لا الكَلْـــبِ إِذْ نَهـــى النَّـــبي عَـــنْ ثَمَنِـــهْ　　مُتْلِفُـــهُ لا يَغْـــرَمَنْ لا تَقْتَنِـــهْ

٣٩٥. أَوْ مِلْـــكِ غَـــيْرِهِ بِـــلا إِذْنٍ وَلا　　وِلايَـــةٍ وَالحَشَـــراتِ مَـــثَلا

٣٩٦. مُحَـــرَّمٍ كَـــالخَمْرِ وَالَمعْـــدومِ كَالْـــ　　لَـــذْ تَحْمِـــلُ الأَمَـــةُ وَالمجْهـــولِ قُـــلْ

٣٩٧. كَغائِـــبٍ إِنْ لَمْ يَصِـــفْ وَلَمْ يَـــرَهْ　　مَغْصـــوبٍ اِنْ لَمْ يَـــكُ مِمَّـــنْ قَهَـــرَهْ

٣٩٨. غَـــيْرِ مُعَـــيَّنٍ كَشـــاةٍ مِـــنْ قَطيـــعْ　　إِلاّ إِذا الأَجْـــزَا تَســـاوَتْ في المبيـــعْ

٣٩٩. أَوْ عَسُـــرَ التَّسْـــليمُ إِنْ لَمْ يَقْـــدِرِ　　عَلَيْـــهِ كَالمغْصـــوبِ أَوْ كَالطّـــائِرِ

٢فصل في البيوع المحرمة

٤٠٠. بَيْـــعُ الملامَسَـــةِ وَالمنابَـــذَهْ　　بَيْـــعُ الحَصـــاةِ أَوْ عَلـــى الأَخِ انْبِـــذَهْ

٤٠١. بِأَنْ يَكـــونَ نافِـــذاً بِلَمْسِـــهِ　　أَوْ نَبْـــذِهِ أَوْ رَمْيِـــهِ لِجِلْسِـــهِ

٤٠٢. كَـــذا شِـــراءُ نَجْـــشٍ مُغَـــرِّرا　　أَوْ إِنْ لِبـــادٍ حَاضِـــرٌ مُسَمْسِـــرا

٤٠٣. أَوْ بَيْعَـــةٌ في بَيْعَتَـــيْنِ كَاشْـــتِراطْ　　بَيْـــعٍ لَـــدى الشِّـــرا أَوِ البَيْـــعُ يُنـــاطْ

٤٠٤. بِعَشْـــرَةٍ مَنْقـــودَةٍ أَوْ أَكْثَـــرا　　نَســـيئَةً وَلا تَـــلَقَّوْا في القُـــرَى

٤٠٥. سِـــلَعَها مِـــنْ قَبْـــلِ سُـــوقٍ لا تَبِـــعْ　　قَبْـــلَ اسْـــتِلامِكَ الطَّعَـــامَ تَتَّبِـــعْ

٣باب الربا

٤٠٦. بِمِثْلِهـــا الفِضَّـــةُ قَبْضـــاً وَالـــذَّهَبْ　　وَالبُـــرُّ وَالشَّـــعيرُ وَالمِلْـــحُ الرُّطَـــبْ

٤٠٧. إِنْ تَخْتَلِـــفْ أَجْناسُـــها يَـــداً بِيَـــدْ　　بِعْهـــا بِمـــا شِـــئْتَ بِـــوَزْنٍ أَوْ بِعَـــدّْ

٤٠٨. وَهْـــيَ الأُصـــولُ في الـــرِّبا وَعِلَّتُـــهْ　　جِـــنْسٌ وَطَعْـــمٌ كَيْلُـــهُ وَزِنَتُـــهْ

٤٠٩. وَالجِـنْسُ مـا اجْتَمَـعَ في اسْـمٍ واحِـدِ إنْ لَمْ تَـــكُ الأُصُـــولُ ذَاتَ عَـــدَدِ

٤١٠. وَلا تَبِـــعْ بِضِـــدِّها المجـــانِسِ مِـــنْ رُطَـــبٍ أَوْ خـــالِصٍ أَوْ يابِـــسِ

٤١١. في الجِـــنْسِ لابُــدَّ مِـــنْ القَـــبْضِ وَلا تَبِـــعْ بِمَـــوْزونٍ مَكـــيلاً مَـــثَلا

٤١٢. في أَوْسُـــقٍ أَقَـــلَّ مِـــنْ خَمْـــسٍ أَبِـــحْ بَيْـــعَ العَـــرايا وَالمزابَنَـــةَ نَـــحْ

٤١٣. في ثَمَـــنٍ بِمُـــثْمَنٍ كَالسَّـــلَمِ أَنْسِـــئْ كَمـــا شِـــئْتَ فَلَـــمْ يُحَـــرَّمِ

٤باب بيع الأصول والثمار

٤١٤. مَـــنْ بَاعَ نَخْـــلاً بَعْـــدَ أَنْ تُـــؤَبَّرا فَـــالثَّمْرُ لِلْبـــائِعِ لا مَـــنِ اشْـــتَرى

٤١٥. إلاّ بِشَـــرْطٍ وَكَـــذا باقِ الشَّـــجَرْ كَـــالزَّرْعِ في الأَرْضِ لِ◌بائِـــعٍ يُقَـــرّْ

٤١٦. إنْ يَ◌تعَـــدَّدْ جَـــزُّهُ فَالظَّـــاهِرُ لِبـــائِعٍ وَالمشْـــتَري مَـــا يُضْـــمَرُ

٥فصل "في بيع الثمار وصلاحها"

٤١٧. وَلا تَبِـــعْ لِثَمَـــرٍ قَبْـــلَ الصَّـــلاحْ وَإِنْ يُبَـــعْ مِـــنْ بَعْـــدِهِ ثُمَّ يُجَـــاحْ

٤١٨. فَـــارْجِعْ إِلى البـــائِعِ وَالنَّخْـــلُ الصَّـــلاحْ فيـــهِ إِذا احْمَّـــرَ أَوِ اصْـــفَرَّ يُتَـــاحْ

٤١٩. في عِنَـــبٍ تَمَـــوُّهٌ باقـــي الثَّمَـــرْ نُضْـــجٌ وَطيـــبُ أَكْلِـــهِ إِنْ يُهْتَصَـــرْ

٦باب الخيار

٤٢٠. خَـــيِّرْ لِبَيِّعَـــيْنِ لَمْ يَفْتَرِقـــا أَوْ يُشْـــتَرَطْ ذَاكَ الخِيـــارُ مُطْلَقـــا

٤٢١. رَدٌّ وَأَرْشٌ في المِعيـــبِ خَـــيِّرِ بَيْنَهُمـــا وَالأَرْشُ في التَّعَـــذُّرِ

٤٢٢. كَتَلَـــفٍ عِتْـــقٍ وَإِنْ كـــانَ خَـــراجْ قَـــدِ اسْـــتَقَلَّ بِالضَّـــمانِ الاحْتِجـــاجْ

٤٢٣. وَلا تَبِـــعْ أُنْثـــى تُصَـــرَّى إِنْ يَقَـــعْ وَحُلِبَـــتْ فَصَـــاعُ تَمْـــرٍ إِنْ رَجَـــعْ

٤٢٤. تَدْليسُـــهُ رُدَّ بِـــهِ إِنْ يُجْهَـــلِ كَـــذِكْرِهِ لِصِـــفَةٍ لَمْ تَحْصُـــلِ

٤٢٥. غَلَـــتْ بِهـــا كَمِثْـــلِ صَـــبْغِ الشَّـــعَرِ مِـــنْ أَمَـــةٍ وَحُسْـــنِ صَـــوْتِ الطّـــائِرِ

٤٢٦. إِنْ غَلِـــطَ البـــائِعُ في ذِكْـــرِ الـــثَّمَنْ فَالمشْـــتَري بِالزَّيْـــدِ وَالـــرَّدِّ قَمَـــنْ

٤٢٧. إِنْ كـــانَ بِالـــنَّقْصِ وَبِالزَّيْـــدِ رَجَـــعْ فَبَـــذَلَ البـــائِعُ مـــا كـــانَ وَضَـــعْ

٤٢٨. إِنْ بانَ تَأْجيـــلُ شِـــرائِهِ فَلَـــهْ إِمْســـاكُهُ أَوْ رَدُّهُ المقاوَلَـــهْ

٤٢٩. تَحالَفـــا وَفَسَـــخا إِنْ في الـــثَّمَنْ جَـــرى اخْـــتِلافٌ وَالتَّراضـــي لَمْ يَكُـــنْ

٧باب السَّلَم

٤٣٠. وَنَقْـــدُنا لِـــثَمَنٍ في مُـــثْمَنِ مُؤَجَّـــلٍ سَـــلَمُنا بِـــهِ عُـــنِي

٤٣١. يَصِحُّ إِنْ يُضْبَطْ بِوَصْفٍ مُسْلَمُ … كَكَيْلٍ اَوْ ذَرْعٍ وَعَدٍّ يُعْلَمُ

٤٣٢. وَأَجَّلا لَوْ بِالنُّجومِ ذا حَصَلْ … وَقَبَضَ الثَّمَنَ في ذاكَ المَحَلّ

٤٣٣. إِنْ تُسْلِمِ الثَّمَنَ في شَيْئَيْنِ قُلْ … لِذا كَذا وَذا كَذا كَيْما يَحِلّ

٤٣٤. وَلا تَبِعْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ لا تُحِلْ … عَلَيْهِ لكِنْ جازَ فيهِ إِنْ تُقِلْ

٤٣٥. بِغَيْرِهِ لا تَصْرِفَنَّ المِسْلَما … كَالبُرِّ بِالشَّعيرِ أَوْ غَيْرِهِما

٨ باب القرض

٤٣٦. وَالقَرْضُ مَنْدوبٌ وَرَدَّ مِثْلَهُ … وَإِنْ يَزِدْ تَطَوُّعاً جَازَ لَهُ

٤٣٧. كَرَدِّهِ مُجَمَّعاً وَلا يَجوزْ … شَرْطٌ لِغَيْرِ ما كَرَهْنِهِ يَجوزْ

٤٣٨. لِغَيْرِ عادَةٍ هَدايا المُقْتَرِضْ … حَرِّمْ وَأَجْلٌ لا لُزومَ إِنْ عَرَضْ

٩ باب أحكام الدين

٤٣٩. لِأَجَلٍ إِنْ لَزِمَ الدَّيْنُ فَلا … تَطْلُبْ وَلا يُحْجَرُ مَنْ تَحَمَّلا

٤٤٠. لَوْ أَفْلَسَ المَرْءُ فَلا يَحِلُّ أَوْ … ماتَ إِذا الوُرَّاثُ رَهْنَهُ أَتَوْا

٤٤١. وَإِنْ يُسافِرْ أَوْ غَزا تَطَوُّعا … قَبْلَ الحُلولِ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعا

٤٤٢. إِلاّ إِذا وَثَّقَ وَالدَّيْنُ يَحِلّ … بِمُعْسِرٍ أَنْظِرْهُ لِلْيُسْرِ وَخَلّ

٤٤٣. سَبيلَهُ في الادْعا بَعْدَ الحَلِفْ … إِلاّ إِذا مالٌ لَهُ قَبْلُ عُرِفْ

٤٤٤. فَرُدَّهُ إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ حُجَّةُ … وَمُوسِرٌ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ يُثْبَتُ

٤٤٥. وَجَبَرَ القاضي لِسُؤْلِ الغُرَما … وَرَدَّ إِقْراراً تَصَرُّفاً حَمى

٤٤٦. إِنْ حازَ مالاً لا يَفي بِالغُرَما … وَبِالقَضا قُسِّمَ بَيْنَ الخُصَما

٤٤٧. يَبْدَأُ بِالأَرْشِ وَلِلأَقَلِّ مِنْ … ثَمَنِهِ أَوْ أَرْشِهِ يُعْطي فَمَنْ

٤٤٨. حازَ لِرَهْنٍ أَعْطِهِ الأَقَلَّ مِنْ … ثَمَنِهِ أَوْ دَ يْنِهِ وَاعْتَبِرَنْ

٤٤٩. صاحِبَهُ فيما بَقي كَالغُرَما … وَلْيَأْخُذوا حَسَبَ دَيْنٍ لَزِما

٤٥٠. مَنْ وَجَدَ المَبيعَ عَيْنَهُ بِلا … زَيْدٍ وَلا نَقْصٍ أَحَقُّ مُسْجَلا

٤٥١. مِنْ مالِهِ حَقٌّ لَهُ أَنْ يُنْفَقا … في حَجْرِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفَرَّقا

٤٥٢. وَلا لَهُمْ تَحْليفُهُ إِذا أَبى … وَحَقُّهُ بِشاهِدٍ قَدْ وَجَبا

١٠ باب الحوالة والضمان

٤٥٣. وَيَبْرَأُ المحيلُ إِنْ أَمَضى المحالْ … في المِثْلِ أَوْ كانَ عَلى المِلي أَحالْ

٤٥٤. إنْ يُضْمَنِ المَضْمونُ كَالأَصْلِ مَدينْ — وَإنْ يُبَرَّأْ ضامِنٌ بِذا قَمِينْ

٤٥٥. لا العَكْسُ وَالدّائِنُ مَنْ شا طالَبا — مِنْ ذَيْنِ وَالضامِنُ إنْ أَدَّى جَبا

٤٥٦. وَكافِلُ الإحْضارِ في العَجْزِ دَفَعْ — إنْ لَمْ يَمُتْ مَكْفولُهُ ذا المُتَّبَعْ

١١ باب الرهن

٤٥٧. الرَّهْنُ عَقْدٌ وَأَمانَةٌ لَزِمْ — بِالقَبْضِ نَقْلاً أَوْ تَسَلُّماً عُلِمْ

٤٥٨. وَجازَ فيما جازَ بَيْعُهُ وَلا — يَضْمَنُهُ دونَ تَعَدٍّ مَثَلا

٤٥٩. وَمِثْلُهُ أَمينُهُ وَالنَّفْعَ كُفّْ — إلاّ بِظَهْرٍ لَبَنٍ قَدْرَ العَلَفْ

٤٦٠. وَغُنْمُهُ كَغَلَّةٍ كَسْبٍ نَما — لِراهِنٍ مُرْتَهَنٌ لَنْ يُسْلَما

٤٦١. وَغُرْمُهُ أَيْضاً عَلى الراهِنِ إنْ — كانَ كَمَخْزَنٍ مَؤونَةٍ كَفَنْ

٤٦٢. قيمَتُهُ مَكانَهُ تُرْتَهَنُ — إنْ يُتْلِفَ اَوْ يُبْطِلْ كَرِقٍّ راهِنُ

٤٦٣. وَإنْ يُصَبْ فَهُوَ خَصْمُهُ وَما — قَبَضَ لِلرَّهْنِ يُضافُ فَاعْلَما

٤٦٤. وَالمُعْتَدَى عَلَيْهِ إنْ هُوَ اعْتَدَى — أَوْلى بِهِ إلاّ إذا كانَ فِدا

٤٦٥. فَهْوَ كَحالِهِ وَإنْ ذا الدَّينُ حَلّ — أَدّاهُ أَوْ بِيعَ وَباقيهِ نُقِلْ

٤٦٦. إنْ يُشْرَطِ البَيْعُ بِرَهْنٍ أَوْ ضَمانْ — وَلَمْ يَكُنْ أَيٌّ فَبِالخِيارِ بَانْ

١٢ باب الصلح

٤٦٧. أَنْ يَهَبَ الدائِنُ جازَ أَوْ يَضَعْ — مِنْ دَيْنِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطاً وَقَعْ

٤٦٨. لِرَفْعِ مَطْلٍ أَوْ أَدا ذا الدَّيْنِ قُلْ — أَوْ في مُؤَجَّلٍ لِتَعْجيلِ الأَجَلْ

٤٦٩. وَالاقْتِضا عَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقِ — وَالعَكْسُ قَبْضاً جازَ بِالسِّعْرِ النَّقي

٤٧٠. وَالصُّلْحُ جائِزٌ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ — صِدْقَ ادِّعا ذا المُدَّعي وَحَرِّمِ

٤٧١. وَباطِلٌ في الادِّعاءِ المُفْتَرَى — وَجائِزٌ إنْ يَجْهَلا قَدْراً جَرَى

١٣ باب الوكالة

٤٧٢. إنْ أَمْكَنَ التَّوْكيلُ وَالنِّيابَةُ — وَالعَقْدُ جائِزٌ فَذا الوَكالَةُ

٤٧٣. وَبَطَلَتْ بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ جُنُونْ — حَجْرٍ كَشَرْكَةٍ مُساقاةٍ تَكُونْ

٤٧٤. كَكُلِّ عَقْدٍ جائِزٍ وَلِلْوَكيلْ — فِعْلُ الَّذي أَجازَهُ عَقْدُ الأَصيلْ

٤٧٥. عُرْفاً وَلَفْظاً وَهْوَ لا يُوَكِّلُ — بَيْعٌ شِرا مِنْ نَفْسِهِ لا يُقْبَلُ

٤٧٦. إنْ يَشْتَرِ الشَّيْءَ بِلا إذْنٍ دَفَعْ — ثَمَنَهُ إنْ لَمْ يُجِزْ لِما صَنَعْ

٤٧٧. فِي تَلَــــفٍ تَعَــــدٍّ اَوْ رَدٍّ قُبِــــلْ تَصْـــــرِيحُهُ وَلا ضَـــــمانَ يَحْتَمِــــلْ

٤٧٨. إِنْ لَمْ يُخَــــالِفْ وَهْــــوَ ضَــــامِنٌ إذا قَضَـــــى بِـــــلا بَيِّنَـــــةٍ أَوْ رَأْيِ ذا

٤٧٩. وَهْـــــيَ بِجُعْــــلٍ وَبغَـــــيْرِهِ تَجُـــوزْ كَبِـــعْ بِعَشْـــــرَةٍ وَمَـــا زَادَ تَحُـــوزْ

١٤ باب الشركة

٤٨٠. نَـــوْعُ المضَـــارَبَةِ مِنْهـــا وَهْـــيَ مَـــالْ بَـــيْنَ أَجـــيرٍ مَالِـــكٍ رِبْحـــاً يَنـــالْ

٤٨١. أَوْ كَسَـــبَا شَـــيْئاً مِـــنَ المـــالِ المبـــاحْ بِبَــــدَنٍ كَالاصْـــــطِيادِ وَالسِّــــلاحْ

٤٨٢. أَوْ كَسَــــبَا بِالجــــاهِ فِي الشِّـــرا المــــرَادْ بِالبَــــدَنِ المــــالِ العِنَــــانُ يُسْـــتَفادْ

٤٨٣. تَقَاسُـــمُ الـــرِّبْحِ عَلَـــى مَـــا شَـــرَطا فِي كُلِّهـــا وَالـــنَّقْصُ فِيهـــا ارْتَبَطـــا

٤٨٤. بِالمــــالِ إِذْ بِقَــــدْرِهِ الخَسَـــــارَةُ حَـــرِّمْ خُصُـــوصَ رِبْـــحِ أَيِّ يَثْبُـــتُ

٤٨٥. حُكْـــمُ المسَـــاقاةِ كَـــذا المزَارَعَـــهْ كَشِـــــرْكَةٍ فِي كُـــلِّ ذَاكَ تَابِعَـــــهْ

٤٨٦. وَلا تَبِـــــعْ لِأَجَـــــلٍ وَلا تَحُـــــزْ رِبْحـــاً بِـــلا إِذْنِ شَـــرِيكٍ قَـــدْ نَجَـــزْ

١٥ باب المساقاة والمزارعة

٤٨٧. بِحِصَّـــــةٍ مَعْلومَـــــةٍ مِـــــنْ ثَمَـــــرِ أَجِـــزْ مُســـــاقَاةً بِكُـــلِّ الشَّـــجَرِ

٤٨٨. وَمِثْلُهـــــا فِي الأَرْضِ أَنْ يُزارِعـــــا بِحِصَّـــةٍ مِـــنْ زَرْعِهـــا لَهـــا وَعَـــى

٤٨٩. وَالبَــذْرُ مِــنْ أَيِّ وَمَــنْ أَعْطَــى الجَمَــلْ لِرَجُـــلٍ فَاشْـــتَرَكا الكَسْـــبَ احْتَمَـــلْ

١٦ باب إحياء الموات

٤٩٠. بِالحَـــرْثِ وَالتَّحْـــوِيطِ وَالقَطْـــعِ امْلِـــكِ أَرْضـــاً مَـــواتاً لَمْ تَكُـــنْ لِمَالِـــكِ

٤٩١. وَبِئْرُهَـــــا حَرِيمُهـــــا مِـــــنْ أَذْرُعِ خَمْســـونَ وَالبَـــدِيءُ نِصْـــفُ ذَا فَـــعِ

١٧ باب الجُعالة

٤٩٢. وَهْـــيَ كَقَـــوْلِ جَاعِـــلٍ مَـــنْ رَدَّ لِي لَـــهُ كَـــذا فَهْـــوَ لَـــهُ إِنْ يَفْعَـــلِ

٤٩٣. إِنْ لَمْ يَـــكُ التَقَطَهـــا قَبْـــلَ الطَّلَـــبْ كَحَـــائِزٍ شَـــاةً إِذِ الأَمْـــرُ يَجِـــبْ

١٨ باب اللُّقطة

٤٩٤. مَـــا قَـــلَّ خُـــذْهُ سَـــاقِطٌ تَعْرِيفُـــهُ وَمَـــا كَخَيْـــلٍ إِ بِـــلٍ تَصْـــرِيفُهُ

٤٩٥. حِـــرْمٌ وَمَـــنْ يَحُـــزْ ضَـــمَانُهُ جَلـــي إِنْ لَمْ يُسَـــلِّمْها الإِمَـــامَ المعْتَلـــي

٤٩٦. ذو قِيمَـــةٍ أَوْ مَـــا عَلَيْـــهِ مِـــنْ ضَـــيَاعْ خِيـــفَ كَشَـــاةٍ عُرِّفَـــتْ أَوْ كَمَتـــاعْ

٤٩٧. حَـــوْلاً بِكَالعِفَـــاصِ فِي المجـــامِعِ وَهْـــوَ الوِعـــا أَوِ الوِكـــا مَـــنْ جَـــا يَعِـــي

٤٩٨. لِوَصْفِها دُونَ شُهُودٍ تُدْفَعُ ... لَهُ وَجازَ بَعْدَ مَا يَنْتَفِعُ

٤٩٩. بِها إذا خِيفَ ضَياعٌ أَوْ فَسَادْ ... مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ مَالُهُ بِها يُزادْ

٥٠٠. مَتَى يَجِي فَأَدِّهِ أَوْ ثَمَنَهْ ... دُونَ تَعَدٍّ لا ضَمانَ فِي السَّنَهْ

١٩فصل "في اللقيط"

٥٠١. مَنْبُوذُ طِفْلٍ بِاللَّقِيطِ قَدْ دُعِي ... حُرٌّ وَمُسْلِمٌ وَوَالِيهِ فَعِ

٥٠٢. مُلْتَقِطٌ إِنْ كَانَ عَدْلاً مُسْلِما ... وَمَالُهُ لَهُ وَفَيْءٌ فِي الحِمَا

٥٠٣. مِنْ مَالِ بَيْتِ المسْلِمِينَ يُنْفَقُ ... مَنِ ادَّعَى نِسْبَتَهُ يُصَدَّقُ

٥٠٤. إِنْ كَانَ كَافِراً فَلا يُسْلَمُ لَهْ ... لَكِنْ بِهِ يُلْحَقُ إِنْ تَقَبَّلَهْ

٢٠باب السَّبَق

٥٠٥. وَلا تُجِزْ بِجُعْلِ المسَابَقَهْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالخَيْلِ الإبْلِ سَابَقَهْ

٥٠٦. أَوْ رَمْيِ إِنْ تُبَيِّنِ المسَافَةُ ... قَدْرُ الإصَابَةِ وَرِشْقٌ غَايَةُ

٥٠٧. وَيُدْفَعُ الجُعْلُ مِنَ اَجْنَبِيٍّ اَوْ ... أَحَدِ ذَيْنِ أَوْ هُمَا فِيما رَأَوْا

٥٠٨. بِثالِثٍ مُكَافِئٍ رَمْيُهُما ... وَأَحْرَزَ السَّابِقُ مَا تَقَدَّما

٥٠٩. إِنْ يَصِلا مَعاً كِلا سَبْقَ يُعَدّْ ... أَوْ يَسْبِقُ المحَلِّلُ الكُلَّ وَجَدْ

٥١٠. إِنْ فَازَ غَيْرُهُ فَلِلْمُحَلِّلِ ... نِصْفُ الَّذِي أَخْرَجَ مَسْبوقٌ جَلِي

٢١باب الوديعة

٥١١. وَهْيَ أَمَانَةٌ إذا لَمْ يَتَعَدّْ ... بِصَرْفِها أَوْ أَخْذِها ثُمَّتَ رَدّْ

٥١٢. أَوْ جَحْدِها ثُمَّ أَقَرَّ أَوْ كَسَرْ ... لِكِيسِها أَوْ مَنْعِها وَقَدْ قَدَرْ

٥١٣. أَوْ حِفْظِها دُونَ الذي بِهِ أَمَرْ ... أَوْ دُونَ مِثْلٍ أَوْ بِخَلْطٍ قَدْ سَتَرْ

٥١٤. لَمْ يَضْمَنِ اِنْ نَفَى وُجُوداً وَادَّعَى ... تَلَفاً اَوْ رَداً لَها قَدْ وَقَعا

٥١٥. فَلَيْسَ يُقْبَلُ وَلَكِنِ اقْبَلِ ... إِنْ قَالَ عِنْدِي مَا ادَّعَى مِنْ عِلَلِ

٥١٦. وَالمسْتَعِيرُ ضَامِنٌ لِلْعَارِيَهْ ... خَالَفَ شَرْطاً أَوْ وَفَى بِالتَّوْصِيَهْ

٢٢باب الإجارة

٥١٧. وَسَمِّ عَقْداً لازِماً لِلطَّرَفَيْنْ ... عَلَى المنَافِعِ إِجَارَةً لِعَيْنْ

٥١٨. وَفَسْخُها بِتَلَفِ العَيْنِ انْقِطاعْ ... لِنَفْعِها لا المـَوْتِ وَالجُنُونِ شَاعْ

٥١٩. وَفَسْخُها بِالعَيْبِ لِلْمُسْتَأْجِرِ ... قَدِيمِهِ حَدِيثِهِ فَاعْتَبِرِ

٥٢٠. لا بُــدَّ مِــنْ عِلْــمٍ بِعُــرْفٍ أَوْ صِــفَهْ لِلنَّفْـــعِ كَالسُّـــكْنَى وَكَـــالحَوْكِ الصِّـــفَهْ
٥٢١. وَعِلْـــمِ عَـــيْنٍ أُجْـــرَةٍ وَاسْـــتَوْفِ مَـــا بَقِـــي بِمَـــنْ شِـــئْتَ لِمِثْلِـــكَ انْتَمـــى
٥٢٢. والأَرْضُ إِنْ زَرَعَهَـــا مَـــنْ أَجَّـــرَا بِـــدونِ ضُـــرِّ زَرْعِـــهِ لا أَكْثَـــرا
٥٢٣. وَلا تُخَـــالِفْ لَـــهُ أَنْ يَزْرَعـــا وَإِنْ تُخَـــالِفْ أُجْـــرَةَ المِثْـــلِ ادْفَعـــا
٥٢٤. مَـــنْ جَـــاوَزَ المَحَـــلَّ أَوْ زَادَ المَتَـــاعْ ضَـــمِنَ مَـــعْ أُجْـــرَةِ مِثْـــلِ ذي البِقَـــاعْ
٥٢٥. دُونَ تَعَـــدٍّ لا ضَـــمانَ كَـــالأَجيرْ إِنْ لَمْ يُفَـــرِّطْ أَوْ كَـــراعٍ أَوْ خَبـــيرْ
٥٢٦. حَجَّـــامٌ او خَتَّـــانٌ او طَبيـــبٌ إِنْ لَمْ تَجْـــنِ الاَ يْـــدي لا ضَـــمانَ في المِهَـــنْ
٥٢٧. وَيَضْـــمَنُ القَصَّـــارُ وَالخَيَّـــاطُ مَـــا بِعَمَـــلٍ تَلِـــفَ لا حِرْزِهِمـــا

٢٣ باب الغصب

٥٢٨. وَغَاصِـــبٌ مَـــنْ مَـــالَ غَـــيْرٍ سَـــلَبَا بِالعَـــيْنِ وَالـــنَّقْصِ أَوِ الزَّيْـــدِ اطْلُبَـــا
٥٢٩. وَأُجْـــرَةٍ وَأَرْشِ عَبْـــدٍ تَبِعَـــاتْ كَـــإِنْ جَـــنَى أَوْ قَطْـــعِ مِثْـــلِ الشَّـــجَراتْ
٥٣٠. وَخَـــيِّرِ المالِـــكَ بَـــيْنَ مَـــنْ جَـــنَى وَغَاصِـــبٍ أَوْ قَطْـــعِ زَرْعٍ وَاقْتِنَـــا
٥٣١. بِقيمَـــةٍ مَغْصـــوبُهُ إِنْ يُتْلَـــفِ أَوْ خُلِـــطَ الـــرَّدَّ لِمِثْـــلٍ فَـــاقْتَفِ
٥٣٢. وَإِنْ تَعَـــذَّرَ أَوِ المِثْـــلُ فُقِـــدْ فَقيمَـــةٌ وَهْـــيَ مَـــتى شَـــاءَ اسْـــتَرَدّْ
٥٣٣. إِنْ وَطِـــئَ الأَمَـــةَ رَدَّهَـــا وَحُـــدّْ كَمَهْـــرِ مِثْـــلٍ أَرْشِ أُجْـــرَةٍ وَلَـــدْ
٥٣٤. أَوْ مُشْـــتَرٍ جَهِـــلَ لا حَـــدَّ وَرَدّْ مَهْـــراً وَأُجْـــرَةً وَقِيمَـــةَ الوَلَـــدْ
٥٣٥. وَعـــادَ في الكُـــلِّ لِغاصِـــبٍ قَهَـــرْ فَـــدَفَعَ الغاصِـــبُ وَالقاضِـــي جَبَـــرْ

٢٤ باب الشفعة

٥٣٦. وَالشُّـــفْعَةُ اسْـــتِحْقاقُ حِصَّـــةِ الشَّـــريكْ مِـــنْ مُشْـــتَرٍ ثُمَّ انْتِزاعُهـــا لِتِيـــكْ
٥٣٧. شُـــروطُها البَيْـــعُ فَلَيْسَـــتْ في الهِبَـــهْ أَوْ نَحْوِهـــا الشِّـــقْصُ المُشَـــاعُ طَلَبَـــهْ
٥٣٨. وَهْـــوَ عَقـــارٌ يَقْبَـــلُ القِسْـــمَةَ لا كَـــالبيرِ وَالشِّـــقْصَ جَميعـــاً نُـــوِّلا
٥٣٩. أَمْكَنَـــهُ الأَدَاءُ إِنْ عَلِـــمَ هَـــبّْ عَجَّـــلَ الإِشْـــهَادَ وَعَجَّـــلَ الطَّلَـــبْ
٥٤٠. وَعـــاجِزٌ لِمَـــرَضٍ أَوْ صِـــغَرِ أَوْ غَيْبَـــةٍ فَهْـــيَ لَـــهُ إِنْ يَقْـــدِرِ
٥٤١. إِنْ يَتَعَـــدَّدْ شُـــرَكَاؤُهُ وَجَـــدْ كُـــلٌّ بِقَـــدْرِ حِصَّـــةٍ وَيَنْفَـــرِدْ
٥٤٢. إِنْ تَرَكُـــوا بِالكُـــلِّ واحِـــدٌ وَلا يَصِـــحُّ تَرْكُـــهُ لِـــبَعْضٍ مَـــثَلا
٥٤٣. إِنْ يَتَعَـــدَّدْ بَيْعُـــهُ مِـــنْ قَبْـــلِ أَنْ يَعْلَـــمَ طالَـــبَ مَـــنِ اخْتَـــارَ وَعَـــنّْ

٥٤٤. وَفي التَّنازُعِ وَفَقْدِ البَيِّنَهْ — حَلَفَ مُشْتَرٍ يَميناً بَيِّنَهْ

٥٤٥. إنْ غَرَسَ المشْتَري زَرْعاً خَيِّرِ — ما بَيْنَ قيمَةٍ وَقَطْعِ الشَّجَرِ

٥٤٦. وَهْوَ لَهُ إلى الحَصادِ إنْ بَدا — ثَمَرُهُ يَبْقى هُناكَ ذَا المدَى

٢٥ باب الوقف

٥٤٦. الوَقْفُ تَحْبيسٌ وَتَسْبيلٌ لِعَيْنْ — باقِيَةٍ لِنَفْعِها بِدونِ مَيْنْ

٥٤٧. كَالدُّورِ وَالأَنْعامِ وَالحَرْثِ وَلا — يَصِحُّ تَحْبيسُ التُّمورِ مَثَلا

٥٤٨. وَهْوَ عَلى البِرِّ أَوِ المعْروفِ بِالْـ — ـقَوْلِ أَوِ الفِعْلِ كَمَسْجِدٍ عُمِلْ

٥٤٩. أَنْفِقْ وَوَقِّتْ وَاصْرِفَنْ وَرَتِّبَنْ — وَاشْرُطْ بِحَسْبِ واقِفٍ وَراقِبَنْ

٥٥٠. وَأَدْخِلَنْ وَأَخْرِجَنْ وَلا تَبِعْ — مِنْ قَبْلِ تَعْطيلِ المنافِعِ اتَّبِعْ

٥٥١. كَفَرَسٍ لِلْغَزْوِ لَيْسَتْ تَصْلُحُ — وَمَسْجِدٍ مُعَطَّلٍ يُزَحْزَحُ

٥٥٢. وَإنْ عَلى وَلَدِ شَخْصٍ وُقِفا — وَبَعْدَهُ عَلى المساكينِ اقْتَفى

٥٥٣. تَسْوِيَةً بَيْنَ الإناثِ وَالذُّكورْ — إلاّ إذا فَضَّلَ بَعْضاً لِلْقُصورْ

٥٥٤. بَعْدَ انْقِراضٍ لِلْمساكينِ نُقِلْ — وَإنْ عَلى المسْتَوْعَبِ الوَقْفُ حَصَلْ

٥٥٥. فَسَوِّ بَيْنَهُمْ وَخُصَّ مَنْ تَرى — إنْ عَسُرَ الحَصْرُ كَمِثْلِ الفُقَرا

٢٦ باب الهبة

٥٥٦. وَمَنْ يُمَلِّكْ دونَ أنْ يُعْتاضَ مالْ — أَثْنا حَياةٍ هِبَةٌ وَبِالمقالْ

٥٥٧. وَبِالعَطاءِ وِالقَبولِ صَحَّتِ — وَلَزِمَتْ بِالقَبْضِ إنْ مُنِحَتِ

٥٥٨. إنْ لَمْ يَكُنْ أَباً فَلا رُجوعَ لَهْ — إنْ وَهَبَ السُّكْنى لَهُ أنْ يَسْلُبَهْ

٥٥٩. إنْ شا وَإنْ قالَ لَكَ العُمْرى أَوَ اعْـ — ـمَرْتُ فَلا وَهْيَ لِنَجْلِ المنْتَفِعْ

٥٦٠. وَسَوِّ في الهِبَةِ بَيْنَ الوَلَدِ — بِقَدْرِ ميراثٍ لِقَوْلِ المرْشِدِ

٢٧ باب عطية المريض

٥٦١. وَهِبَةُ المريضِ ذي الخَوْفِ كَمَنْ — بِصَفِّ حَرْبٍ أَوْ لِقَتْلٍ يُرْتَهَنْ

٥٦٢. وَمَنْ كَحُكْمِهِمْ إذا الموْتُ اتَّصَلْ — مِثْلُ الوَصِيَّةِ كَما عَنْهُمْ نُقِلْ

٥٦٣. في كَوْنِها لِوارِثٍ دونَ القَبولْ — مِنْ كُلِّهِمْ مُمْتَنِعٌ فيها الحُصولْ

٥٦٤. إنْ أَبْهَمَ العِتْقَ أَوِ انْ زادوا عَلى — ثُلْثٍ فَبِالقُرْعَةِ تَخْريجٌ جَلا

٥٦٥. وَلْتَعْتَبِرْ في ذي الوِراثَةِ وَفي — إخْراجِها حالَ مَماتِ الدَّنِفِ

٥٦٦. وَرَدُّها إمْضاؤُها بَعْدَ المماتْ ... وقيمَةُ الثُّلْثِ تُعَدُّ بِالوَفاةْ

٥٦٧. وَخالَفَتْ في أَرْبَعٍ تَوْزيعُها ... قَبولُها نَفاذُها رُجوعُها

٥٦٨. فَفي العَطايا لا رُجوعَ لِلْقَبولْ ... والرَّدُّ والنَفاذُ في وَقْتِ الحُصولْ

٥٦٩. وَفي الوَصايا عَكْسُ ذا فَما انْفَصَلْ ... مِنَ النَّما لِوارِثٍ إذا حَصَلْ

٥٧٠. وَفي العَطايا رَتِّبَنْ كَما جَرَتْ ... وَدُفْعَةً مِثْلَ الوَصايا وَقَعَتْ

١ كتاب الوصايا

٥٧١. وَنُدِبَتْ وَصِيَّةٌ بِالخُمْسِ مِنْ ... مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الهِباتُ وَالمِنَنْ

٥٧٢. لِمَنْ تَصِحُّ هِبَةٌ لَهُ وَلَوْ ... حَمْلاً إذا وَقْتَ الوَصِيَّةِ انْتَقَوْا

٥٧٣. حَياتَهُ وَمِنْ سَفيهٍ وَصَبِي ... مُمَيِّزٍ بِكُلِّ نافِعٍ حُبِي

٥٧٤. لَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ نَجاسَةً تُفيدْ ... أَوْ طَيْراً اَوْ حوتاً بِقاعِهِ البَعيدْ

٥٧٥. أَوْ خارِجاً عَنْ مُلْكِهِ أَوْ جُهِلا ... أَوْ عَدَماً أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ مُسْجَلا

٥٧٦. كَأَحَدِ العَبيدِ أَوْ حَظٍّ جُهِلْ ... وَدَفَعَ الوارِثُ ما شا وَقُبِلْ

٥٧٧. وَإنْ تَكُنْ مِثْلَ نَصيبٍ ما حُبِي ... مِثْلَ أَقَلِّ وارِثي ذي الأَنْصُبِ

٥٧٨. إنْ لَمْ يَكونوا كَبَنينَ يَسْتَوونْ ... فَفي ثَلاثَةٍ كَرابِعٍ يَكونْ

٥٧٩. وَمَعَ أُمٍّ صارَتِ المَسْأَلَةُ ... عِشْرينَ سَهْماً بَعْدَها ثَلاثَةُ

٥٨٠. وَإنْ يَزِدْ سُدْساً لِشَخْصٍ آخَرا ... كانَ كَذي فَرْضٍ لَهُ السُّدْسُ جَرى

٥٨١. وَصُحِّحَتْ كَما مَضى كَإنْ تَكُنْ ... وَصِيَّةُ الثّاني بِسُدْسٍ ما يَعِنّْ

٥٨٢. مِنْ ثُلُثِ الّذي بَقي وَلْتَضْرِبِ ... ثَلاثَةً في الأَصْلِ سَهْماً تُصِبِ

٥٨٣. لَهُ وَما بَقِي بَيْنَ الوارِثينْ ... وَثاني الأَوْصِيا عَلى السَّوا المبِينْ

٥٨٤. وَإنْ يَزيدوا عَنْ ثَلاثَةِ بَنينْ ... ضاعِفْ لَهُ السَّهْمَ بِقَدْرِ الزّائِدينْ

٥٨٥. وَإنْ يَكُنْ أَوْصى بِثُلْثِ ما بَقِي ... مِنْ رُبُعٍ فَسَهْمُهُ لا يَرْتَقِي

٥٨٦. عَنْ واحِدٍ مَعْ أَرْبَعٍ مِنَ البَنينْ ... في الزَّيْدِ زِدْ لَهُ بِقَدْرِ الزائِدينْ

٥٨٧. إنْ يوصِ بِالضِّعْفِ أَوِ الضِّعْفَيْنِ لَهْ ... مِثْلانِ وَالأَضْعافِ الاَمْثالَ اجْعَلَهْ

٥٨٨. وَإنْ بِجُزْءٍ شائِعٍ كَرُبُعِ ... وَصّى فَذا مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ ادْفَعِ

٥٨٩. وَإنْ تَكُنْ عَنْ ثُلُثٍ زادَتْ فَذي ... إنْ لَمْ تُرَدَّ عُيِّنَتْ أَوْ لا خُذِ

٥٩٠. وَإنْ تَكُنْ لِرَجُلَيْنِ عُيِّنَتْ ... بَيْنَهُما إلاّ إذا فَسْخٌ ثَبَتْ

٢فصل "في بطلان الوصية"

٥٩١. وَرَجَعَتْ وَصِيَّةٌ قَدْ بَطَلَتْ ... لِوارِثٍ كَبَعْضِها إنْ حَصَلَتْ

٥٩٢. كَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ لَمْ يَقَعْ ... عِتْقٌ لأَنَّ بائِعاً عَبْداً مَنَعْ

٥٩٣. أَوْ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ أَوْ رَجَعْ ... عَنْها وَإِنْ كانَ اشْتِراكٌ قَدْ وَقَعْ

٥٩٤. بَيْنَ وَصِيٍّ مَيِّتٍ وَآخَرا ... حَيٍّ فَما لَهُ سِوى نِصْفٍ يُرى

٥٩٥. وَإِنْ تَكُنْ لِوارِثٍ وَأَجْنَبِي ... وَلَمْ تُجَزْ فَسُدُسٌ لِلأَجْنَبِي

٣باب الموصى إليه

٥٩٦. وَنابَ عَنْ موصٍ وَصِيٌّ عاقِلُ ... عَدْلٌ بِما جازَ لَهُ فَيُقْبَلُ

٥٩٧. مِثْلَ قَضاءِ الدَّيْنِ وَالوِلايَةِ ... لِلطِّفْلِ وَالمجْنونِ وَالوَصِيَّةِ

٥٩٨. بِمُقْتَضاها يَنْفُذُ التَّصَرُّفُ ... كَالبَيْعِ وَالإِنْفاقِ بِاللَّذْ يُعْرَفُ

٥٩٩. عَلَيْهِمُ كَذاكَ مَنْ يَلْزَمُهُمْ ... إِنْفاقُهُ وَكَالتِّجارَةِ لَهُمْ

٦٠٠. وَما لَهُ إذا لَهُمْ يَتَّجِرُ ... غَيْرُ اقْتِياتِ حاجَةٍ يُقَدَّرُ

٦٠١. بِعَمَلٍ وَعَفَّ إنْ نالَ ثَرا ... وَما لَهُ وَصِيَّةٌ لِآخَرا

٦٠٢. أَوْ الشِّرا لِنَفْسِهِ وَلِلأَبِ ... ذاكَ عَلى المجْنونِ وَالصَّبِي أُبِي

٦٠٣. وِلايَةٌ لِغَيْرِ حاكِمٍ تَصي ... مِنْ بَعْدِ آباءِ البَنينَ وَالوَصِي

٤فصل "في الحَجْر واختبار الرُّشْد"

٦٠٤. وَيأْذَنُ الوَلِيُّ لِلْمُمَيِّزِ ... في مالِهِ فَإِنْ صَلاحاً يُحُزِ

٦٠٥. دَفَعَهُ لَهُ وَأَشْهَدَ وَإِنْ ... يَعُدْ إلى السَّفَهِ فَالحَجْرُ قَمِنْ

٦٠٦. وَيَنْظُرُ الحاكِمُ في المالِ وَلا ... يُرْفَعُ بَعْدُ قَبْلَ حُكْمٍ قَدْ جَلا

٦٠٧. إِقْرارُ ذي السَّفَهِ في الحَدِّ الطَّلاقْ ... أَوْ القِصاصِ نافِذٌ لا كَالعَتاقْ

٥فصل "في الإذن للعبد في التصرف"

٦٠٨. إنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِلْعَبْدِ فَلَهْ ... تَصَرُّفٌ بِقَدْرِ ما قَدْ خَوَّلَهْ

٦٠٩. وَإِنْ تَصَرَّفَ بِمَرْآهُ وَلَمْ ... يَنْهَهُ فَلا يُعَدُّ إِذْناً ذاكَ ثَمّْ

١كتاب الفرائض

٦١٠. فَرائِضٌ تَقْسيمُ ما مِنْ تَرِكاتْ ... تَرَكَهُ لِوارِثٍ مَنْ كانَ ماتْ

٦١١. وَالوارِثونَ رَحِمٌ وَعَصَبَهْ ... أَوْ ذو الفُروضِ عَشْرَةٌ مُنْتَخَبَهْ

٦١٢. زَوْجـانِ جَـدٌّ جَـدَّةٌ ثُمَّ بَنـاتْ بَنـاتُ الِابْـنِ الأَبَـوانِ الأَخَـواتْ

٦١٣. وَإخْـوَةٌ لأُمِّـهِ والـزَّوْجُ إنْ يَكُـنْ بَنـونَ رُبُـعٌ وَهْـيَ ثُمُـنْ

٦١٤. وَفي انْعِـدامِ وَلَـدٍ نِصْـفٌ وَهـي أَوْ هُـنَّ بِانْعِدامِـهِ رُبْـعٌ بَهِـي

٢فصل "في أحوال الأب في الميراث"

٦١٥. وَالأَبُ عاصِـبٌ وَإِنْ كـانَ ذَكَـرْ سُـدْسٌ وَالاَمْـرَيْنِ مَـعَ البِنْـتِ هَصَـرْ

٣فصل "في أحوال الجد في الميراث"

٦١٦. وَالجَـدُّ كَـالأَبِ وَزِيـدَ الأَفْضَـلا مِـنْ ثُلُـثِ المـالِ وَتَقْسِـيمٍ جَـلا

٦١٧. فيـهِ كَواحِـدٍ مِـنَ الإِخْـوَةِ لِلْـ ـأَبِ أَوِ الآباءِ في انْفِـرادٍ كُـلّ

٦١٨. لِلْجَـدِّ مَـعْ ذي الفَـرْضِ مَعْـهُ إخْـوَةْ سُـدْسٌ وَثُلْـثُ مـا بَقـي وَقِسْـمَةْ

٦١٩. وَفي اجْتِمـاعِهِمْ عَلـى الجَـدِّ يَعُـدّ شَـقيقُهُمْ بِابْـنِ أَبٍ لَـيْسَ يَجِـدْ

٦٢٠. إلاّ إذا لِلأَبَـوَيْنِ واحِـدَهْ فَمـا بَقـي مِـنْ بَعْـدِ فَـرْضٍ وَجَـدَهْ

٦٢١. وَالجَـدُّ لِلْأُخْـتِ بِالأَكْدَرِيَّـةِ مُقاسِـمٌ لِلْجَـدِّ ضِـعْفُ مـا لِـتي

٦٢٢. وَهِـيَّ زَوْجٌ أُخْـتٌ أُمٌّ ثُمَّ جَـدّْ فُروضُـها نِصْـفانِ ثُلْـثُ سُـدْسٌ عُـدّْ

٦٢٣. وَهْـيَ لِسَـبْعَةٍ وَعِشْـرينَ تَـؤولْ في غَيْرِهـا لا عَـوْلَ في الجَـدِّ بِقَـوْلْ

٦٢٤. إنْ عُـدِمَ الـزَّوْجُ فَهْـي خَرْقـا وَالأُمّْ ثُلْـثٌ فَضِـعْفُ الأُخْـتِ لِلْجَـدِّ انْحَـتَمْ

٦٢٥. إنْ كانَـتُ الخُـتٌ لِأَبٍ مَعْهُـمْ وَأَخْ صَـحَّتْ مِـنْ ارْبَـعٍ وَخَمْسِـينَ إلَخْ

٦٢٦. وَمَعَهُـمْ آخَـرُ تِسْـعينَ تَصِـحّْ لِـلْأَبِ لا أُمٍّ أَوِ ابْنِـهِ يَضِـحْ

٤فصل "في أحوال الأم في الميراث"

٦٢٧. وَثُلْـثُ مـا بَقـيَ بَعْـدَ الـزَّوْجِ أُمّْ بِـهِ مَـعَ الـزَّوْجِ وَمَـعْ أَبيـهِ الأُمّْ

٦٢٨. وَإِنْ يَمُـتْ ابْـنُ الزِّنـى أَوِ اللِّعـانْ فَـالأُمُّ أَوْ عُصْـبَتُها ذا يَعْصِـبانْ

٦٢٩. وَالسُّـدْسُ إنْ أَخَـوانِ أَوْ أَبْقـى الوَلَـدْ وَفي سِـوى ذا ثُلُـثَ المـالِ تُمَـدّْ

٥فصل "في أحوال الجدة في الميراث"

٦٣٠. لِلْجَـدَّةِ السُّـدْسُ إذا لَمْ تَـكُ أُمّْ أَوْ مَعَهـا الجَـدّاتُ إنْ سـاوَيْنَ ثَمّْ

٦٣١. وَإِنْ تَفـاوَتْنَ فَلِلْقُـرْبى وَمَـنْ يَـرِثْ مِـنْهُنَّ ثَـلاثٌ فـاعْلَمَنْ

٦٣٢. أُمٌّ لِجَـدٍّ أَوْ أَبٍ أَوْ أُمَّـةِ وَأُمُّ هَـؤُلا وَإِنْ بَعُـدَتِ

٦٣٣. وَالأُمُّ تُـدْلي بِأَبٍ بَـيْنَ اثْنَتَـيْنْ أَوْ هُـوَّ فَـوْقَ الجَـدِّ لا تُعْطـى لِـذَيْنْ

٦٣٤. وَتَرِثُ الجَدَّةُ في حَياةِ الأَبْ … جَدٌّ أَبو الأُمِّ لأُمِّهِ حَجَبْ

٦فصل "في أحوال البنات في الميراث"

٦٣٥. بِنْتانِ أَوْ أَكْثَرُ حُزْنَ الثُّلُثَيْنْ … وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ بِسُدْسٍ دونَ مَيْنْ

٦٣٦. قَدْ كَمَّلَتْ بَناتُ الاِبْنِ الثُّلُثَيْنْ … مَعْ بِنْتِهِ وَبِالبَنِينَ في ابْنَتَيْنْ

٦٣٧. فَصاعِداً تَعْصِيبُهُنَّ بِالبَنِينْ … لِما بَقي ساوَوْا أَوِ انْزَلَ اسْتُبِينْ

٦٣٨. إِنْ عُدِمَ البَناتُ هُنَّ كَالبَناتْ … وَبِالبَناتِ في اجْتِماعٍ ساقِطاتْ

٧فصل "في أحوال الأخوات في الميراث"

٦٣٩. وَالأَخَواتُ مَعْ بَناتٍ عاصِباتْ … وَهُنَّ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَالبَناتْ

٦٤٠. وَكَبَناتِ الإِبْنِ أَ يْضاً أَخَواتْ … مِنْ والِدٍ بِالأَخِ هُنَّ عاصِباتْ

٨فصل "في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث"

٦٤١. لِلثُّلْثِ الاِخْوَةُ مِنْ اِمٍّ قَدْ جَبَوْا … فيهِ سَوا بِالسُّدْسِ واحِداً حَبَوْا

٩باب الحجب

٦٤٢. وَيَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِابْنٍ وَابْنِهِ … وَالأَبِ بِالشَّقيقِ غَيراً فَاثْنِهِ

٦٤٣. بِالإِبْنِ وَابْنِهِ وَبِالجَدِّ وَالأَبْ … أَسْقِطْ لإِخْوَةٍ مِنَ الأُمِّ تُصِبْ

٦٤٤. وَكُلُّ جَدٍّ بِالَّذي أَقْرَبَ صُدّْ … عَنْ إِرْثِهِ كَذاكَ بِالأَبِ لِجَدّْ

١٠باب العصبات

٦٤٥. وَكُلُّ مَنْ بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرْ … أَدلَى سِوى الزَّوْجِ فَعاصِبٌ يُقَرّْ

٦٤٦. مِنَ الإِناثِ تَعْصِبُ المُعْتِقَةُ … ثُمَّ عِصابَةٌ بِها مُلْحَقَةُ

٦٤٧. أَحَقُّهُمْ لاِبْنٍ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلْ … أَبٌ فَجَدٌّ لَوْ عَلا إِنْ يَسْتَقِلّ

٦٤٨. عَنْ إِخْوَةٍ فَابْنُ أَبٍ وَإِنْ سَفُلْ … ثُمَّ بَنو جَدٍّ وَالأَقْرَبُ اسْتَقَلّ

٦٤٩. وَفي اسْتِواءِ قُرْبِهِمْ لِلْوالِدِ … أَحَقُّهُمْ مَنْ أَبَوَيْهِ يَرْتَدي

٦٥٠. وَعَصَّبَ الأَخُ لأُمٍّ وَأَبِ … أَوْ لأَبٍ وَالاِبْنُ وَابْنُهُ حُبي

٦٥١. كُلٌّ بِحَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَحَجَبْ … عَنِ الإِناثِ غَيْرُهُمْ إِذا عَصَبْ

٦٥٢. وَعاصِبٌ إِنْ يَنْفَرِدْ فَالمالُ لَهْ … والباقي بَعْدَ الفَرْضِ إِنْ كانَ ابْذُلَهْ

٦٥٣. وَفي الحِمارِيَّةِ لِلنِّصْفِ يَجِدْ … زَوْجٌ وَأُمٌّ سُدْسٌ بِها يُمَدّْ

٦٥٤. اِلاخْوَةُ مِنْ أُمٍّ بِثُلْثٍ وَيُصَدّْ … عَنْها الأَشِقّا لا الإِناثِ إِذْ تَرُدّْ

٦٥٥. لِلْأَخَواتِ الثُّلُثَيْنِ وَثُمَدُّ — لِعَشْرَةٍ وَهْيَ الفُروخُ إِذْ تُحَدُّ

٦٥٦. وَرِّثْ لِخُنْثى كَابْنَةٍ أَوْ رَجُلِ — لِشَبَهٍ أَوْ نِصْفَ ذَيْنِ فَاجْعَلِ

٦٥٧. وَاحْكُمْ كَذا فِي دِيَّةٍ وَجَرْحِهِ — وَلا تُجِزْ بِحالَةٍ لِنُكْحِهِ

١١ باب ذوي الأرحام

٦٥٨. وَيَرِثُ الرَّحِمُ ذو القَرابَةِ — في فَقْدِ ذي الفُروضِ وَالعَصَبَةِ

٦٥٩. إِلاّ مَعَ الزَّوْجِ وَهُمْ لا يَحْجُبونْ — بَلْ ما بَقِيَ بِالتَّساوي يَطْلُبونْ

٦٦٠. وَيُنْزَلونَ كَالَّذي أَدْلَوْا بِهِ — مِنْ أَبٍ اَوْ أُمٍّ وَبِنْتٍ وَابْنِهِ

٦٦١. أَحَقُّ مَنْ تَعَدَّدوا مِنْ جِهَةِ — أَقْرَبُهُمْ وَهُمْ سَوا فِي الفُرْقَةِ

٦٦٢. فَابْنٌ وَبِنْتٌ لِابْنَةٍ ثُمَّ وَلَدْ — ثُمَّ ابْنَةٌ لِأُخْرَيَيْنِ ذي تُعَدّْ

٦٦٣. ثُلْثٌ لِلاَوَّلَيْنِ ثُلْثٌ لِلْوَلَدْ — وَثُلُثٌ لِلْبِنْتِ هَكَذا تُعَدّْ

٦٦٤. ثَلاثُ عَمّاتٍ وَخالاتٌ ثَلاثْ — ثُلْثانِ وَالثُلْثُ وَلِلْعَوْلِ الثَّلاثْ

٦٦٥. في خَمْسَةٍ تَصيرُ خَمْسَةَ عَشَرْ — تَصْحيحُها إِذا لَها القَسْمُ يُقَرّْ

١٢ باب أصول المسائل

٦٦٦. أَصْلُ المسائِلِ لِسَبْعَةٍ يُرَدّْ — أَرْبَعَةٌ لا عَوْلَ فيها إِنْ تَرِدْ

٦٦٧. نِصْفٌ مِنِ اثْنَيْنِ وَرُبْعٌ وَحْدَهُ — مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ مَعَ نِصْفٍ عُدَّهْ

٦٦٨. وَثُمْنٌ أَوْ مَعَ نِصْفٍ مِنْ ثَما — نِيَةَ وَالثُّلْثانِ وَالثُّلْثُ هُما

٦٦٩. مِنَ الثَّلاثَةِ فَهَذي الأَرْبَعَهْ — لا عَوْلَ فيها مُطْلَقاً فَاتَّبِعَهْ

٦٧٠. وَإِنْ يَكُنْ ثُلْثٌ أَوِ الثُّلْثانِ أَوْ — سُدْسٌ مَعَ النِّصْفِ فَبِالعَوْلِ أَتَوْا

٦٧١. بِعَشْرَةٍ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ وَإِنْ — زيدَتْ عَلى الرُّبْعِ فَبِالعَوْلِ قَمِنْ

٦٧٢. لِسَبْعَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرَةٍ تُرى — وَنُقِلَتْ أَصْلاً مِنِ اثْنَيْ عَشَرا

٦٧٣. وَالثُّمْنُ مَعْ سُدْسٍ وَمَعْهُ ثُلْثانْ — فَالعَوْلُ في هَذا كَذاكَ يُسْتَبانْ

٦٧٤. لِلسَّبْعِ وَالعِشْرينَ وَالأَصْلُ المعالْ — أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عِشْرينَ كَمالْ

١٣ باب الرد

٦٧٥. إِنِ الفُروضُ المالَ لَمْ تَسْتَغْرِقِ — وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَما بَقِي

٦٧٦. رُدَّ عَلَيْهِمُ عَلى قَدْرِ فُروضْ — مَنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجاً مِنَ اَهْلِ ذي الفُروضْ

٦٧٧. وَفي اخْتِلافِ الفَرْضِ تُأْخَذُ السِّهامْ — مِنْ سِتَّةٍ أَصْلٌ لَها عَلى الدَّوامْ

٦٧٨. ثُمَّتَ تُجْعَلُ السِّهامُ الأَصْلَ ثُمّْ ... إنْ تَنْكَسِرْ فَاضْرِبْ لَهَا في عَدِّهِمْ

٦٧٩. مِثالُهُ أَخٌ لِلأُمِّ جَدَّةُ ... سُدْسٌ لِكُلٍّ شَطْرُ مالٍ يَثْبُتُ

٦٨٠. ثَلاثُ جَدّاتٍ أَخٌ لِلأُمِّ أُمّْ ... لاِثْنَيْنِ في ثَلاثَةٍ فَتَنْقَسِمْ

٦٨١. وَتَأْخُذُ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجُ مِنْ ... أَصْلٍ قُبَيْلَ مَنْ بِرَدٍّ يَقْتَنِي

٦٨٢. وَما بَقِي يُقْسَمُ إنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ... فَالضَّرْبُ في مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ تَؤُمّْ

٦٨٣. كَزَوْجَةٍ أُخْتٍ لِأُمٍّ ثُمَّ أُمّْ ... فَيُخْرَجُ الرُّبْعُ وَما بَقِي قُسِمْ

٦٨٤. وَزَوْجَةٌ ثَلاثُ أَخَواتٍ وَأُمّْ ... فاضْرِبْ ثَلاثَةً بِالأَصْلِ تَنْقَسِمْ

١٤ باب تصحيح المسائل

٦٨٥. في عَدَدِ الفَرِيقِ الاَصْلُ يُضْرَبُ ... أَوْ وَفْقِ اِنْ سَهْمُ انْكِسارٍ يُطْلَبُ

٦٨٦. أَوْ فيهِما العَوْلُ أَوِ النَّقْصُ يَجِدْ ... كُلٌّ كَوَفْقٍ أَوْ سِهامِ ذا العَدَدْ

٦٨٧. عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ انْكِسارْ ... فَمَعْ تَماثُلٍ لِواحِدٍ يُصارْ

٦٨٨. وَمَعْ تَداخُلٍ لِأَكْثَرَ انْسُبِ ... وَمَعْ تَبايُنٍ لِكُلٍّ فَاضْرِبِ

٦٨٩. وَمَعْ تَوافُقٍ فَوَفْقُ العَدَدَيْنْ ... في واحِدٍ وَحاصِلٌ مِنْ ضَرْبِ ذَيْنْ

٦٩٠. في ثالِثٍ أَوْ وَفْقِهِ فَتَسْتَبِينْ ... لِلسَّهْمِ ضَرْبُ الأَصْلِ في العَدِّ اسْتُبِينْ

١٥ باب المناسخات

٦٩١. إنْ ماتَ وارِثٌ لِمَيِّتٍ فَبانْ ... وُرَّاثُهُ بِحَسَبِ الاَوَّلِ اسْتَبانْ

٦٩٢. قَسْمٌ لِذا المَوْروثِ وِفْقَ الثانِيَهْ ... كَأُخْتٍ وُرّاثٍ أَشِقّا فانِيَهْ

٦٩٣. إنْ يَخْتَلِفْ ميراثُهُمْ فَالثّانِيَهْ ... إنْ تَقْسِمِ السِّهامَ كَالأُولى هِيَهْ

٦٩٤. كَإنْ تَرِثْ أُمٌّ وَعَمٌّ ثُمَّ ماتْ ... عَنِ ابْنَةٍ وَعاصِبٍ لا عَنْ بَناتْ

٦٩٥. وَاضْرِبْ إذا السِهامُ لَمْ تَنْقَسِمِ ... في أَصْلِها أَوْ وَفْقِها الأُولى اقْسِمِ

٦٩٦. وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولى ضُرِبْ ... بِوَفْقِ الأُخْرى أَوْ بِها ثُمَّ سُحِبْ

٦٩٧. وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثانِيَةِ ... بِوَفْقِ أَوْ سِهامِ ثاني مَيِّتِ

٦٩٨. ثُمَّتَ فيما زادَ مِنْ مَسائِلِ ... تَفْعَلُ هَكَذا إلى أَنْ تَنْجَلي

١٦ باب موانع الإرث

٦٩٩. مَوانِعُ الإِرْثِ اخْتِلافُ الدِّينِ رِقّْ ... قَتْلٌ إذا لَمْ يَكُ قَتْلُهُ يَحِقّْ

٧٠٠. مَنْ كانَ مِنْهُ البَعْضُ حُرًّا وَرِثا ... بِقَدْرِها كَالحَجْبِ ثُمَّ وُرِثا

٧٠١. وَمَــنْ عَــنِ الــدِّينِ تَــوَلَّى لا يَــرِثْ | ومالُــــــهُ فَيْءٌ إذا مــــــات وُرِثْ

١٧باب مسائل شتى

٧٠٢. أَوْقِــفْ لِأَكْثَــرِ النَّصــيبَيْنِ ظَهَــرْ | مِــنْ ذَكَــرَيْنِ أُنْثَيَــيْنِ إِذْ يُقَــرّْ

٧٠٣. فِي الحَمْــلِ إِنْ وَرِثَ وَالبــاقي قُسِــمْ | وَأَخَــذوا اليَقِــينَ فِي فَقْــدٍ عُلِــمْ

٧٠٤. لِــوارِثٍ وَأَرْبَعــاً مِــنَ السِّــنينْ | يُنْظَــرُ أَوْ مُــدَّةَ تَعْمــيرٍ مُبِــينْ

٧٠٥. وَإِنْ أَقَــرَّ الوارِثــونَ بِوَلَــدْ | مَجْهــولٍ اَوْ شَــخصٍ كَبــيرٍ فَاسْــتَعَدّْ

٧٠٦. شــارَكَهُمْ فِي نَسَــبٍ وَتَرِكَــهْ | لا إِنْ أَقَــرَّ واحِــدٌ فَذالِكَــهْ

٧٠٧. لا يُثْبِــتُ النَّسَــبَ لَكِــنْ شــارَكا | لِمَــنْ أَقَــرَّ حَسْــبَ مَــنْ هُنالِكــا

٧٠٨. إِنْ طَلَّــقَ اَلمــريضُ بَتــاً واتُّهِــمْ | بِقَصْــدِ حِرْمــانٍ بِعِــدَّةٍ حُــتِمْ

٧٠٩. ميراثُهــا تَــوارَثا أَيْضــاً إذا | كــانَ طَــلاقُ رَجْعَــةٍ فَلْيَأْخُــذا

١٨باب الولاء

٧١٠. وَلِلْــوَلاءِ مُطْلَقــاً مَــنْ أَعْتَقــا | يَنــالُ لَــوْ نَــزَلَ نَسْــلُ العُتَقــا

٧١١. أَوْ عَتَــقَ اسْــتيلاداً اَوْ تَــدْبيراً اَوْ | كِتابَــةً أَوْ رَحِمــاً كَمــا حَكَــوْا

٧١٢. إِلاّ إِذا حُــــرّاً يَكــونُ والِــدُهْ | أَوْ أُمُّــهُ فَفــي البَنــينَ يَفْقِــدُهْ

٧١٣. وَيَــرِثُ المعْتِــقُ ثُمَّ عَصَــبَهْ | مِــنْ بَعْــدِهِ إِنْ لَمْ يَكُــنْ مَــنْ حَجَبَــهْ

٧١٤. إِنْ عُتِــقَ العَبْــدُ بِأَمْــرِ الآمِــرِ | عَنْــهُ لَــهُ الــوَلا وَغَيْــرُهُ حَــرِي

٧١٥. إِنْ لَمْ يَكُــنْ أَمَــرَ أَوْ لَمْ يَشْــتَرِطْ | أَوْ كــانَ ذا العِتْــقُ عَــنِ الميْــتِ فَقَــطْ

٧١٦. وَإِنْ تَكُــنْ أُمُّ الــذَّراري أَمَــةُ | فالمِلْــكُ لِلْبَنــينَ أَيْضــاً يَثْبُــتُ

٧١٧. إِنْ أُعْتِقَــتْ وَلاؤُهُــمْ لِلْمُعْتِــقِ | إِلاّ إِذا أَبــوهُمُ عِتْقــاً لَقــي

٧١٨. إِنِ اشْــتَرَ الحُــرُّ أَباهُ يَعْتَــقُ | عَلَيْــهِ والــوَلا لَــهُ مُحَقَّــقُ

٧١٩. عَلــى أَبيــهِ وَبَنيــهِ وَنُقِــلْ | إِلى مَــوالي أُمِّــهِ إِنْ يَنْتَقِــلْ

٧٢٠. وَإِنْ يَمُــتْ أَبــوهُمُ بَعْــدَ اشْــتَرا | عَبْــدٍ وَعِتْقِــهِ فَمــيراثٌ يُــرى

٧٢١. لِلْكُــلِّ وَالأُنْثــى كَنِصْــفِ ذَكَــرِ | وَإِنْ يَمُــتْ وَلاؤُهُ لِلْــذَّكَرِ

٧٢٢. أَوْ يَشْــتَرِ الأَبَ الإِناثُ وَالــذُّكورْ | فَــالإِرْثُ هَكَــذا أَوِ الــوَلا يَــدورْ

٧٢٣. إِلاّ إِذا مــاتَ الــذُّكورُ قَبْــلَ مَــوْتْ | عَتيقِــهِ فَــإِرْثُهُنَّ لا يَفــوتْ

٧٢٤. يَأْخُــذْنَ قَــدْرَ عِــتْقِهِنَّ ثُمَّ مَــوْ | لى الأُمِّ شــارَكْنَ لَــهُ فيمــا حَكَــوْا

٧٢٥. إنْ يَشْتَرِ المعْتَقُ عَبْداً وَرُزِقْ — بِالعِتْقِ فَاشْتَرى أَباهُ وَعُتِقْ

٧٢٦. أَوْ أَسْلَمَ العَتيقُ لِلْحَرْبِي فَآلْ — سَبْياً لَهُ المعْتِقُ ثُمَّ مِنْهُ نالْ

٧٢٧. عِتْقاً فَكُلٌّ واحِدٍ مِنْ ذَيْنِ صارْ — لَهُ وَلاءُ الآخَرِ اذْكُرْ لا ضِرارْ

١٩ باب الميراث بالولاء

٧٢٨. لا يورَثُ الوَلا وَمالُ المعتَقِ — يَرِثُهُ عَصَبَةٌ لِلْمُعْتِقِ

٧٢٩. وَيَرِثُ النِّساءُ بِالوَلاءِ مَنْ — أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مُعْتَقُهُنّْ

٧٣٠. إِذْ هُوَ لا يورَثُ بِالفَرْضِ سِوى — جَدٍّ أَبٍ مَعَ ابْنِ ابْنِهِ سَوا

٧٣١. كُلٌّ لَهُ السُّدْسُ وَأَوْلى العَصَبَهْ — أَقْرَبُهُمْ لِمُعْتِقٍ فَانْتَخِبَهْ

٧٣٢. إِنْ هَلَكَ المعْتِقُ فَابْنُ الابْنِ لا — يَرِثُ مُعْتَقاً مَعَ ابْنٍ مُسْجَلا

٧٣٣. وَإِنْ يَمُتْ عَنْ تِسْعَةٍ وَواحِدِ — لِابْنَيْنِ سَوِّيَنْهُمُ في المدَدِ

٧٣٤. وَمُعْتَقُ المرْأَةِ إِرْثُهُ وَلاهْ — لِابْنٍ لَها عَصَبَةُ العَقْلِ سِواهْ

٢٠ باب العتق

٧٣٥. العِتْقُ يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ عَتَقْ — حَرَّ وَما اشْتُقَّ إِذا بِهِ نَطَقْ

٧٣٦. وَبِالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ لَهْ — إِذْ هَذِهِ أَلْفاظُها مُحْتَمِلَهْ

٧٣٧. وَبِتَمَلُّكٍ مُحَرَّمٍ رَحِمْ — أَوْعِتْقِ جُزْئِهِ المشاعِ قَدْ عُلِمْ

٧٣٨. أَوِ المعَيَّنِ كَمِنْ مُشْتَرَكِ — وَهُوَ موسِرٌ بِجُزْءِ المالِكِ

٧٣٩. أَوْ مِلْكِهِ ما لَمْ يَرِثْ مِنْ رَحِمِ — جُزْءاً وَموسِرٌ بِباقيهِ اعْلَمِ

٧٤٠. فَإِنَّهُ في كُلِّ ذا يُعْتَقُ كُلّْ — عَلَيْهِ لا الأَخيرَتَيْنِ في المقِلّْ

٢١ فصل "في تعليق العتق على شرط"

٧٤١. إِنْ عُلِّقَ العِتْقُ بِوَقْتٍ أَوْ شُرِطْ — فَحَصَلا حَصَلَ وَالإِلْغا سَقَطْ

٧٤٢. وَيَمْلِكُ الهِبَةَ وَالتَّصَرُّفا — لَكِنَّهُ إِنْ عادَ بِالشَّرْطِ وَفى

٧٤٣. وَالحَمْلُ إِنْ وُجِدَ وَقْتَ الشَّرْطِ أَوْ — وَقْتَ التَّحَقُّقِ فَعِتْقَهُ رَأَوْا

٧٤٤. لَكِنَّها إِنْ حَمَلَتْ بَيْنَهُما — وَوَضَعَتْ لا عِتْقَ لِلْحَمْلِ انْتَمى

٢٢ باب التدبير

٧٤٥. بِأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتٍ عَتَقا — أُجيزَ أَوْ لِثُلْثِ مالٍ طابَقا

٧٤٦. كَذا مُدَبَّرٌ وَجازَ الوَطْءُ وَالْ — بَيْعُ وَإِنْ عادَ بِتَدْبيرٍ قَفَلْ

٧٤٧. وَدَبِّرِ المكاتَبَ المدَبَّرُ   كاتِبْ إِذا شِئْتَ فَلَيْسَ يُحْظَرُ

٧٤٨. مِنْ بَعْدِ تَدْبيرٍ كِتابَةٍ تَرِدْ   أَوْ بَعْدَ إِيلادٍ كَحُكْمِها الوَلَدْ

٧٤٩. مِنْ غَيْرِ مالِكٍ وَلا تَدْبيرَ إِنْ   أَوْلَدَها السَّيِّدُ فَالبُطْلُ قَمِنْ

٧٥٠. إِنْ ماتَ مِنْ قَبْلِ الأَداءِ السَّيِّدُ   عِتْقُ المكاتَبِ لِثُلْثٍ يُسْنَدُ

٧٥١. وَهْوَ مُكاتَبٌ بِما بَقي وَمَنْ   أُعْتِقَ في المرَضِ بِالثُّلْثِ قَمِنْ

٧٥٢. وَالجُزْءُ مِنْ مُشْتَرَكٍ دُبِّرَ لا   تَعْتِقْ سِواهُ بَعْدَ مَوْتٍ مُسْجَلا

٧٥٣. مُدَبَّرُ الكافِرِ إِنْ أَسْلَمَ حيلْ   بَيْنَهُما وَهكَذا أُمُّ سَليلْ

٧٥٤. الإِنْفاقُ مِنْ كَسْبٍ لِذَيْنِ أَوْ عَلَيْهْ   إِنْ أَسْلَمَ الرَّدُّ لِذَيْنِ بِيَدَيْهْ

٧٥٥. يَجِبُ إِنْ ماتَ لِذَيْنِ حَقِّقا   عِتْقٌ فَحَقٌّ لَهُما أَنْ يُعْتَقا

٢٣باب المكاتَب

٧٥٦. مُكاتَبٌ مَنِ اشْتَرى بِذِمَّةِ   لِنَفْسِهِ وَوَضْعُ رُبْعِ القيمَةِ

٧٥٧. فَرْضٌ وَنَدْبٌ القَبولُ الأَنْجُمُ   وَهُوَ عَبْدٌ ما تَبَقَّى دِرْهَمُ

٧٥٨. وَيَمْلِكُ البَيْعَ الشِّراءَ وَالسَّفَرْ   وَلِلتَّسَرّي الهِبَةِ الزَّواجِ ذَرْ

٧٥٩. وَالخِدْمَةِ الوَطْءِ ومالُهُ حَظَرْ   وَغُرِّمَ السَّيِّدُ في الوَطْءِ مَهَرْ

٧٦٠. إِنْ وَلَدَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِ   بِالموْتِ تُعْتَقُ لَها ما في اليَدِ

٧٦١. إِلاّ إِذا العَجْزُ حَياتَهُ حَصَلْ   فَالكَسْبُ لِلْوارِثِ لا لَها يَحِلّ

٧٦٢. وَجازَ بَيْعُهُ فَإِنْ أَدَّى عَتَقْ   لِما بَقي وَالرِّقُّ في العَجْزِ أَحَقْ

٧٦٣. إِذا اشْتَرى كُلُّ مُكاتَبٍ أَخاهْ   إِنْ عُلِمَ الأَوَّلُ صَحيحٌ لا سِواهْ

٧٦٤. بِمَوْتِ عَبْدٍ باطِلٌ لا السَّيِّدِ   لِلوارِثِ أَدَّى الوَلا لِلْعاقِدِ

٧٦٥. بَيْنَهُما يَجْري الرِّبا وَلا يَجوزْ   لا ضَعْ تَعَجَّلْ لِنُجومِكَ تَحوزْ

٧٦٦. وَمُنِعَ الفَسْخُ وَتَعْجيزٌ يَحِقّْ   وَإِنْ جَنى فَابْدَأْ بِها فَهْيَ أَحَقّْ

٧٦٧. إِيلادٌ الكِتابَةُ التَّدْبيرُ زُفّْ   القَوْلُ لِلسَّيِّدِ فيها إِنْ حَلَفْ

٢٤باب أحكام أمهات الأولاد

٧٦٨. تَخَلُّقُ الجَنينِ عِنْدَ الوَضْعِ حَدّْ   أُمّ وَلَدْ وَالحُكْمُ كَالإِما وَرَدْ

٧٦٩. لا البَيْعُ وَالرَّهْنُ وَإِنْ تَقْتُلْهُ حُدّْ   بِقَتْلِها أَوْ قيمَةً في الخِطْءِ رُدّْ

٧٧٠. وَعَتَقَتْ في الحالَتَيْنِ إِنْ تُرِدْ   توصي إِلَيْها وَلَها جازَ وَعُدّْ

٧٧١. مَنْ نَكَحَ الأَمَةَ فَالجَنِينُ حُرٌّ ... بِالمِلْكِ بَعْدَ الوَضْعِ بَيْعُها يُقَرّْ

١كتاب النكاح

٧٧٢. مِنْ سُنَنِ الرُّسْلِ النِّكاحُ أَفْضَلُ ... مِنِ انْقِطاعِهِ لِنَفْلٍ يَحْصُلُ

٧٧٣. وَلِلتَّبَتُّلِ النَّبِي رَدَّ أَمَرْ ... بِالنُّكْحِ الاَحْفَظِ الأَغَضِّ لِلْبَصَرْ

٧٧٤. لِلْخاطِبِ النَّظَرُ فيما يَظْهَرُ ... كَالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وَهْوَ يُحْظَرُ

٧٧٥. عَلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ قَدْ رَكَنَتْ ... إِلى أَخٍ لَهُ إِلَيْهِ سَكَنَتْ

٧٧٦. وَحَرُمَ التَّصْرِيحُ فِي العِدَّةِ لا ... تَعْرِيضُهُ لِبائِنٍ إِنْ حَصَلا

٧٧٧. وَالعَقْدُ بِالإِيجابِ وَالقَبُولِ مِنْ ... والٍ وَزَوْجٍ نائِبٍ لِذَيْنِ عَنّْ

٧٧٨. وَخُطْبَةٌ لَها ابْنُ مَسْعودٍ رَوى ... ثَلاثُ آيٍ قَبْلَهُ نَدْباً حَوى

٧٧٩. وَنُدِبَ الإِعْلانُ أَيْضاً لِلنِّكاحْ ... وَالضَّرْبُ لِلنِّساءِ بِالدُّفِ المُباحْ

٢باب ولاية النكاح

٧٨٠. الأَوْلى بِتَزْويجِ الحَرائِرِ الأَبُ ... فَالجَدُّ فَالإِبْنُ ابْنُهُ فَالأَقْرَبُ

٧٨١. وَلَوْ عَلا الجَدُّ وَلَوْ الاِبْنُ نَزَلْ ... فَمُعْتِقٌ عاصِبُهُ والٍ عَدَلْ

٧٨٢. وَكيلُ كُلٍّ كَالأَصيلِ لا يُباحْ ... مِنْ دونِ شاهِدَيْنِ وَالوَلي النِّكاحْ

٧٨٣. مَعَ الصَّبِي مُخالِفٍ فِي الدِّينِ أَوْ ... عاضِلٍ اَوْ مَنْ غابَ إِنْ عَنْهُ نَأَوْا

٧٨٤. أَوْ زائِلِ العَقْلِ يَصِحُّ وَيُفيدْ ... تَزْويجُها لا غَيْرِهِمْ مِنَ البَعيدْ

٧٨٥. وَمُسْلِمٌ سَيِّدٌ اَوْ والٍ يَلي ... مُخالِفاً فِي الدِّينِ وَالغَيْرَ احْظُلِ

٣فصل " في الاستئذان في التزويج "

٧٨٦. وَالأَبُ لا غَيْرُ يُزَوِّجُ الصِّغارْ ... مِنْ دونِ إِذْنِهِمْ كَالاَبْكارِ الكِبارْ

٧٨٧. الإِذْنُ اسْتُحِبَّ إِنْ بَلَغْنَ وَيَجِبْ ... لِبالِغٍ وَثَيِّبٍ إِنْ تُجْتَلَبْ

٧٨٨. لِلْكُفْءِ غَيْرُهُ فَلا يَجوزُ لَهْ ... تَزْويجُهُ مِنْ بِنْتِهِ مُجامَلَهْ

٧٨٩. ثُمَّ الكَفاءَةُ بِدِينٍ أَوْ نَسَبْ ... لا العَبْدِ لِلْحُرَّةِ إِنْ لَها طَلَبْ

٧٩٠. وَزَوَّجَ الوَلِيُّ غَيْرُ الأَبِ إِنْ ... تَأْذَنْ وَبِكْرٌ إِذْنُها صَمْتٌ حَسَنْ

٧٩١. وَإِنْ يُرِدْ تَزَوُّجاً بِها فَلَهْ ... مِنْ نَفْسِهِ إِنْ تَرْضَ بِالمُاعَلَهْ

٧٩٢. وَيَتَوَلَّى طَرَفَيْ عَقْدٍ كَإِنْ ... بَيْنَ صَغيرَيْهِ مِنَ العَبيدِ عَنّْ

٧٩٣. وَإِنْ بِحَضْرَةِ الشُّهودِ أَصْدَقا ... بِالعِتْقِ تَمَّ وَالنِّكاحُ صَدَقا

٤فصل " في تزويج العبيد والإماء "

٧٩٤. وَجَبَـــرَ السَّـــيِّدُ عَبْـــدَهُ الصَّـــغيرْ ... عَلـــى الـــزَّواجِ كَالإِمـــا أَمّـــا الكَبـــيرْ

٧٩٥. إِنْ يَتَـــــزَوَّجْ دونَ إِذْنٍ عـــــاهِرُ ... جَـــنى الفِـــدا قيمَـــةٌ اَوْ مـــا يُمْهَـــرُ

٧٩٦. وَأَمَـــــةُ المـــــرْأَةِ زَوَّجَ الـــــوَلي ... بِإِذْنِهـــا وَالجَبْـــرَ لِلْعَبْـــدِ احْظُـــلِ

٧٩٧. وَناكِـــحُ الأَمَـــةِ يَحْجوهـــا حُـــرَهْ ... فُسِـــخَ في المنْـــعِ وَإِنْ جـــازَ انْظُـــرَهْ

٧٩٨. مَـــنْ وَلَـــدَتْ مِـــنْ قَبْـــلِ عِلْـــمٍ يَفْتَديـــهْ ... مِـــنْ بَعْـــدِهِ رِقٌّ وَلا شَـــيْءَ عَلَيْـــهْ

٧٩٩. إِنْ فُسِـــخَ النِّكـــاحُ مِـــنْ قَبْـــلِ الـــدُّخولْ ... مِـــنْ بَعْـــدِهِ المهْـــرُ لَهـــا ثَمَّ يَـــؤولْ

٨٠٠. مَـــنْ غَـــرَّهُ عَوَّضَـــهُ الَّـــذي دَفَـــعْ ... مِـــنَ الفِـــدا أَوْ مَهْرِهـــا في المتَّبَـــعْ

٥باب المحرمات في النكاح

٨٠١. الأُمَّهـــاتُ وَالبَنـــاتُ الأَخَـــواتْ ... بَنـــاتُ الأُخْـــتِ وَالأَخِ المحَرَّمـــاتْ

٨٠٢. وَعَمَّـــــةٌ وَخالَـــــةٌ ثُمَّ بَنـــاتْ ... أُمٍّ بِهـــا دَخَـــلَ ثُمَّ أُمَّهـــاتْ

٨٠٣. نِســـائِهِ رَبائِـــبٌ حَلائِـــلُ ... أَبْنائِـــهِ آبائِـــهِ وَيُحْظَـــلُ

٨٠٤. مِـــنَ الرَّضـــاعِ قَـــدْرُ هـــذا النَّسَـــبِ ... وَأُمَّ هـــؤُلا وَبِنْتـــاً احْسُـــبِ

٨٠٥. لا بِنْـــتَ أُمِّ زَوْجِـــهِ أَوْ أُمَّهـــاتْ ... حَلائِـــلِ الأَبِ وَالابْـــنِ كَالبَنـــاتْ

٨٠٦. كَـــذى بَنـــاتُ عَمَّـــةٍ أَوْ خالَـــةِ ... كَـــالنُّكْحِ في المنْـــعِ زِنىً بِالمـــرْأَةِ

٦فصل "في التحريم بالجمع"

٨٠٧. وَجَمْـــعُ مَـــرْأَةٍ وَعَمَّـــةِ المـــرَهْ ... أَوْ خالَـــةٍ لَهـــا كَـــالأُخْتَيْنِ احْظُـــرَهْ

٨٠٨. كَـــالجَمْعِ بَـــيْنَ أَكْثَـــرٍ مِـــنْ أَرْبَـــعِ ... لِلْحُـــرِّ وَاثْنَتَـــيْنِ لِلْعَبْـــدِ فَـــعِ

٨٠٩. وَإِنْ يَكُـــنْ جَمَـــعَ في العَقْـــدِ فَسَـــدْ ... إِنْ يَتَعَـــدَّدْ فاسِـــدٌ ثانٍ فَقَـــدْ

٨١٠. إِنْ جَمَـــعَ الكـــافِرُ ثُمَّ أَسْـــلَما ... يَخْتـــارُ أَرْبَعـــاً وَأُخْتـــاً وَهْـــوَ مـــا

٨١١. يَفْعَلُـــهُ العَبْـــدُ وَيَخْتـــارُ اثْنَتَـــيْنْ ... حَـــرِّمْ لِأُمٍّ بِنْتِهـــا بِـــوَطْءِ تَـــيْنْ

٨١٢. وَإِنْ يَكُـــنْ لِـــلأُمِّ لَمْ يَطَـــأْ يَصِـــحّْ ... نِكاحُـــهُ لِلْبِنْـــتِ لا عَكْـــسٌ يَصِـــحْ

٨١٣. وَإِنْ يُطَلِّـــقْ وَبِعِـــدَّةٍ نَكَـــحْ ... كَأُخْـــتٍ اَوْ خامِسَـــةٍ فَـــلا يَصِـــحّْ

٧فصل " في التحريم في الملك "

٨١٤. بِالـــوَطْءِ جَمْـــعُ سَـــيِّدٍ لِلأَمَـــةِ ... وَأُخْتِهـــا أَوْ خالَـــةٍ أَوْ عَمَّـــةِ

٨١٥. يَحْـــرُمُ مـــا اجْتَمَعَتـــا في سِـــلْكِهِ ... كَالمِلْـــكِ حُبْلـــى خَرَجَـــتْ عَـــنْ مِلْكِـــهِ

٨فصل "في موانع نكاح الإماء"

٨١٦. وَلَــيْسَ لِلْمُسْــلِمِ لَــوْ عَبْــداً نِكــاحْ كَــافِرَةِ الإِمــا وَهُــوَّ لا يُــاحْ
٨١٧. لِلْحُــرِّ لَــوْ مُسْــلِمَةً ذاكَ النِّكــاحْ إِلاّ إِذا أَعْــدَمَ مَــعْ خَــوْفِ السِّــفاحْ
٨١٨. وَالجَمْــعُ بَــيْنَ أَرْبَــعٍ أَوِ اثْنَتَــيْنْ شَــرْطٌ لَــهُ عَدالَــةٌ فِي الحــالَتَيْنْ

١كتاب الرضاع

٨١٩. كَالنَّسَــبِ الرَّضــاعَةُ المرْضِــعَةُ أُمٌّ لِفَحْــلِ اللَّــبَنِ الأُبُــوَّةُ
٨٢٠. فَهِــيَ فِي المحْــرَمِ وَالمحَــرَّمِ كَالنَّسَــبِ الحَقيقــي لا فَــرْقَ اعْلَــمِ
٨٢١. وَهْــيَ بِثَــدْيٍ أَوْ سَــعوطٍ أَوْ وَجــورْ وَصَــلَ مَحْضــاً أَوْ مَشــوباً بِالــدُّرورْ
٨٢٢. وَشَــرْطُها مِــنْ مَــرْأَةٍ لا رَجُــلِ وَلا البَهيمَــةِ وَلا الخُنْثــى الجَلــي
٨٢٣. قَبْــلَ الفِطــامِ وَهْــيَ خَمْــسُ رَضَــعاتْ مِــنْ زَوْجَتَيْــهِ إِنْ تَكُــنْ مُفْتَرِقــاتْ
٨٢٤. عَلَيْــهِ لا عَلَيْهِمــا مُحَرِّمــاتْ نِكــاحَ مَــنْ أَرْضَــعَتا مِــنَ البَنــاتْ
٨٢٥. ثُمَّــتَ إِنْ كــانَ فَفَسْــخٌ وَمَهَــرْ نِصْــفاً مِــنَ المرْضِــعَتَيْنِ يُهْتَصَــرْ
٨٢٦. وَلَهُمــا النِّكــاحُ ثابِــتٌ وَمَــنْ أَرْضَــعَتاهُمْ إِخْــوَةٌ مِــنْ ذا اللَّــبَنْ
٨٢٧. وَزَوْجُــهُ إِنْ لَقَّقَــتْ لِطِفْلَــةِ مِــنْ وَطْئِــهِ وَوَطْءِ غَــيْرٍ مُثْبَــتِ
٨٢٨. فَــإِنْ تَكُــنْ زَوْجــاً لَــهُ البِنْــتُ فَــلا نِكــاحَ بَــلْ حُرِّمَتــا مَــدى المــلا
٨٢٩. لِأَنَّهــا أُمٌّ لِــذي البِنْــتِ وَمَــنْ تَزَوَّجَــتْ طِفْــلاً وَأَرْضَــعَتْهُ مِــنْ
٨٣٠. لَــبَنِ زَوْجِهــا عَلــى التَّأْبيــدِ عَــنّْ تَحْــريمُ كُــلٍّ مِنْهُمــا وَهْــوَ قَمِــنْ

٢فصل " في تحريم النكاح وفسخه بسبب الرضاع "

٨٣١. إِنْ أَرْضَــعَتْ كُبْراهُمــا الصُّــغْرى وَلَمْ يَــدْخُلْ فَلِلصُّــغْرى النِّكــاحُ قَــدْ سَــلِمْ
٨٣٢. وَإِنْ تَكُــنْ قَــدْ أَرْضَــعَتْ صَــغيرَتَيْنْ فَافْسَــخْ وَجــازَ نُكْــحُ إِحــدى الصُــغْرَيَيْنْ
٨٣٣. وَإِنْ لِإِحْــدى الصُّــغْرَياتِ أَخَّــرَتْ رِضــاعاً الــنُّكْحُ لَهــا فَقَــطْ ثَبَــتْ
٨٣٤. وَإِنْ يَــكُ الــدُّخولُ قَــدْ حَصَــلَ فَالْــ ــكُلُّ حَــرامٌ مَهْــرُهُنَّ يُبْتَــذَلْ
٨٣٥. لِلصُّــغْرَياتِ الشَّــطْرُ وَهْــوَ يَرْجِــعُ بِــهِ عَلــى الكُــبْرى وَهِــيَّ تَــدْفَعُ
٨٣٦. إِلاّ إِذا الصُّــغْرى لَهــا دَبَّــتْ وَلَمْ يَــدْخُلْ عَلــى الصُّــغْرى بِــهِ رَجَــعَ ثَمّْ
٨٣٧. وَافْسَــخْ إِنِ ادَّعــى الرَّضــاعَ لِلنِّكــاحْ مِــنْ دونَ حُجَّــةٍ إِنِ ادَّعَــتْ يُــاحْ
٨٣٨. وَبَــذَلَ المهْــرَ لَهــا إِنْ دَخَــلا أَوْ نِصْــفَهُ إِنْ كَــذَّبَتْ قَبْــلَ اخْــتِلا

٣باب نكاح الكفار

٨٣٩. وَامْنَعْهُ بَيْنَنا وَبَيْنَ الكافِرينْ ... إلاّ الكِتابِيَّةَ حُرَّةً تُعِينْ

٨٤٠. إنْ أَسْلَمَ الكافِرُ وَهْيَ مَرْأَتُهْ ... أَوْ كافِرانِ فَالنِّكاحُ صِحَّتُهْ

٨٤١. قَدْ ثَبَتَتْ كَذا إذا تَأَخَّرا ... إسْلامُ واحِدٍ بِعِدَّةٍ جَرى

٨٤٢. كَعَوْدِ مَنْ بِرِدَّةٍ قَدْ فارَقا ... في عِدَّةٍ لِدينِ الإسْلامِ تُقى

٨٤٣. قَبْلَ الدُّخولِ باطِلٌ بِالارْتِدادْ ... كَذا بِالإسْلامِ لِواحِدٍ فَسادْ

٨٤٤. إنْ لَمْ تَحُزْ في الكُفْرِ مَهْرَها الحَرامْ ... مِنْ بَعْدِ الإسْلامِ لِمَهْرِ المِثْلِ رامْ

٤فصل " في فسخ نكاح الإماء "

٨٤٥. إنْ أَسْلَمَ الحُرُّ وَتَحْتَهُ إماً ... أَسْلَمْنَ لِلنِّكاحِ فَسْخٌ حُتِما

٨٤٦. إلاّ إذا حَلَّ لَهُ نِكاحُهُنّْ ... فارَقَ غَيْرَ مَنْ تُعِفُّهُ لَهُنّْ

٥باب الشروط في النكاح

٨٤٧. إنْ تَشْتَرِطْ شَرْطاً يَجوزُ كالبَقا ... بِدارِها أَوْ مَنْعِ وَطْءٍ مُطْلَقا

٨٤٨. لِغَيْرِها فَهْوَ لَها إنِ الوَفا ... لَمْ يَكُ مِنْهُ فَسْخُها لَهُ كَفى

٨٤٩. إنْ أُجِّلَ الطَّلاقُ مِثْلُهُ النِّكاحْ ... دُعِيَ ذا بِمُتْعَةٍ وَلا يُباحْ

٨٥٠. وَهْوَ شِغارٌ إنْ يُزَوِّجْهُ عَلى ... بَذْلِ فَتاةٍ كَالَّتي قَدْ بَذَلا

٨٥١. دونَ صَداقٍ وَادْعُ مَنْ قَدْ حَلَّلا ... بَعْدَ بَتاتٍ زَوْجَةً مُحَلِّلا

٨٥٢. وَالْعَنْ مُحَلِّلاً مُحَلَّلاً وَلا ... يَجوزُ قَصْدٌ كَالشِّغارِ مُسْجَلا

٦باب العيوب التي يُفسخ بها النكاح

٨٥٣. وَبِالجُنونِ وَالجُذامِ وَالبَرَصْ ... وَالمِلْكِ كُلٌّ مِنْهُما يَخْتارُ خُصْ

٨٥٤. بِقَرَنٍ وَرَتَقٍ الأُنْثى وَخُصّْ ... بِالجَبِّ وَالحَصْرِ الذُّكورَ إنْ تُنَصّْ

٨٥٥. وَلا يَجوزُ الفَسْخُ دونَ حاكِمِ ... يَحْكُمُ بِالفَسْخِ بِلا تَلَوُّمِ

٨٥٦. إنْ جَهِلَتْ وَلا رِضاً وَرَفَعَتْ ... عِنِّيناً اعْتَرَفَ لا مَنْ جومِعَتْ

٨٥٧. أَجَّلَهُ القاضي لِعامٍ إنْ يُصِبْ ... فَهْيَ لَهُ إلاّ بِطَلْقَةٍ سُلِبْ

٨٥٨. وَإنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ عَلِمَتْ ... لا يُسْقِطُهُ السُّكوتُ ما قَدْ نَقِمَتْ

٨٥٩. وَالقَوْلُ قَوْلُها إنِ ادَّعى الرِّضا ... أَوْ أَنَّهُ أَصابَها فَالمُرْتَضى

٨٦٠. في البِكْرِ فَحْصُ نِسْوَةٍ إلاّ مَضى ... بِقَوْلِهِ مَعَ يَمينٍ في القَضا

٧فصل " في التفريق للعتق "

٨٦١. وَتَحْــــتَ عَبْـــدٍ خُـــيِّرَتْ إِنْ عَتَقَـــتْ — إِنْ لَمْ يَـــطَأْ وَقَبْــلَ عِتْـــقٍ فارَقَـــتْ

٨٦٢. لا بَعْضُـــها أَوْ تَحْـــتَ حُـــرٍّ وَهْـــيَ لا — تَحْتـــاجُ في الخِيـــارِ حُكْمـــاً مُسْـــجَلا

١كتاب الصداق

٨٦٣. وَمـــا يَجُــوزُ ثَمَنـــاً جـــازَ صَـــداقْ — لَـــوْ قَـــلَّ لِـــلأَبِ انْتِقـاصُ مـــا يُســـاقْ

٨٦٤. كَمـــا يَشـــا وَغَيْـــرُهُ عِنْـــدَ الرِّضـــا — مِنْهـــا وَإِنْ أَصْـــدَقَها عَبْـــداً مَضــى

٨٦٥. بِالأَرْشِ أَوْ قيمَتِـــــهِ إِنْ عيـــــبَ ثُمّْ — إِنْ كـــانَ مَغْصــوباً وَحُـــراً قَـــدْ عُلِـــمْ

٨٦٦. فَقيمَـــــةٌ إِنْ لَمْ تَكُـــنْ تَـــدْري وَإِنْ — دَرَتْ فَمَهْـــرُ مِثْلِهـــا لَهـــا يَعِـــنّْ

٨٦٧. إِنْ عَـــيَّنَ الـــزَّوْجُ وَمالِـــكٌ مَنَـــعْ — أَوْ باعَ غالِيـــــاً لِقيمَـــــةٍ دَفَـــــعْ

٢فصل " في من لم يسمَّ لها المهر "

٨٦٨. إِنْ لَمْ يُسَـــــمِّ جـــــازَ وَلْتُمَتَّـــــعِ — إِنْ طُلِّقَـــتْ قَبْـــلَ الـــدُّخولِ فَـــاسْمَعِ

٨٦٩. بِخـــادِمٍ أَوْ كِسْـــوَةٍ عَلـــى الأَقَـــلّ — يَجُـــوزُ لِلْمَـــرْأَةِ فيهـــا أَنْ تُصَـــلّ

٨٧٠. تَـــوارَثا قَبْـــلَ البِنـــا عِنْـــدَ المِمـــاتْ — مَـــعْ مَهْـــرِ مِثْلِهـــا وَعِـــدَّةِ الوَفـــاةْ

٨٧١. إِنْ طالَبَـــتْ وَرَضِـــيَتْ قَبْـــلَ البِنـــا — بِالفَـــرْضِ لا تُعْطـــى سِـــوى مـــا عُيِّنـــا

٣فصل "في سقوط المهر واستقراره"

٨٧٢. قَبْـــلَ البِنـــا كُـــلُّ فِـــراقٍ يَحْصُـــلُ — سَـــبَبُهُ هِـــيَ لِمَهْـــرٍ يُبْطِـــلُ

٨٧٣. كَـــالرِّدَّةِ الإِسْـــلامِ وَالرَّضـــاعِ ثُمّْ — عِتْـــقٍ وَعَيْـــبٍ بِهِمـــا إِذا يُـــلِمّْ

٨٧٤. وَمِنْـــهُ كَـــالطَّلاقِ وَالخُلْـــعِ قُسِـــمْ — بَيْنَهُمـــــا إِلاّ إِذا عَفْـــــوٌ عُلِـــــمْ

٨٧٥. مِـــنْ أَجْنَـــبِيٍّ نِصْـــفَهُ الـــزَّوْجُ دَفَـــعْ — ثُمَّ عَلـــى مَـــنْ شَـــتَّتَ الشَّـــمْلَ رَجَـــعْ

٨٧٦. إِنْ عَـــيَّنَ المهْـــرَ وَزادَ أَوْ نَقَـــصْ — أَوْ تَلِـــفَ القيمَـــةَ بِالأَخـــيرِ خُـــصّْ

٨٧٧. إِنْ زادَ لا بِالانْفِصـــالِ أَوْ نَقَـــصْ — خَـــيِّرْ وَإِلاّ فَهْـــيَ بِالزَّيْـــدِ تُخَـــصّْ

٨٧٨. وَإِنْ تُخَيَّـــرْ بَـــيْنَ نِصْـــفِهِ وَبَـــيْنْ — قيمَتِـــهِ فَهْـــيَ لَـــدى عَقْـــدٍ تَبَـــيْنْ

٨٧٩. وَبِاخْـــتِلاءٍ بَعْـــدَ عَقْـــدٍ يُجْتَـــبى — مَهْـــرٌ وَبِالـــدُّخولِ مِنْـــهُ وَجَبـــا

٨٨٠. إِنْ في الصَّـــداقِ اخْتَلَفـــا القَـــوْلُ يَبِـــيْنْ — لِمَـــنْ دَعـــاهُ مَهْـــرَ مِثْـــلٍ مَـــعْ يَمـــينْ

٤باب معاشرة النساء

٨٨١. وَعِشْـــرَةُ المعْـــروفِ بِالرِّضـــا أَدا — حَـــقٍّ عَلـــى كُـــلٍّ وُجوبُهـــا بَـــدا

٨٨٢. وَحَقُّــــهُ الطَّاعَـــةُ وَالتَّمْكـــينُ مــــا لَمْ يَـــكُ عُـــذْرٌ وَعَلَيْــــهِ فَاعْلَمــــا

٨٨٣. نَفَقَـــــةٌ وَكِسْــــوَةٌ وَمَسْـــكَنُ كِفايَـــــةٌ لِمِثْلِهــــا تُسْتَحْسَـــــنُ

٨٨٤. وَمُوسِــــرٌ مَنَـــعَ تَأْخُـــذُ عَلَيْـــهْ لِنَفْسِــها بِالعُـــرْفِ ثُمَّ لِبَنِيـــهْ

٨٨٥. إِلاّ فَـــإِنْ تَخْتَـــرْ فِراقــاً فَـــالفِراقْ مِـــنْ بَعْـــدِ حُكْـــمِ حـــاكِمٍ لَهـــا يُســـاقْ

٨٨٦. إِنْ لَمْ تُسَـــلِّمْ لَمْ تُطِـــعْ أَوْ لَمْ تُطِـــقْ أَوْ ســـافَرَتْ لِحاجِهـــا أَسْـــقِطْ لِحَـــقّْ

٥فصل في الإيلاء

٨٨٧. وَلَيْلَـــــةٌ مِــــنْ أَرْبَـــعٍ لِلْحُـــرَّةِ وَمِــــنْ ثَمـــانٍ لَيْلَـــةٌ لِلأَمَـــةِ

٨٨٨. كَـــذاكَ وَطْءٌ فِي شُـــهورٍ أَرْبَعَـــهْ إِلاّ لِعُـــذْرٍ حَقُّهــــا لا تَمْنَعَــــهْ

٨٨٩. وَالمولِي مِـــنْ بَعْـــدِ شُـــهورٍ أَرْبَعَـــهْ تَرْفَعُـــهُ أُمِـــرَ بِالمراجَعَــــهْ

٨٩٠. أَوِ الطَّـــلاقِ إِنْ أَبى فَالحـــاكِمُ عَلَيْـــهِ بِالطَّـــلاقِ ثَمَّ يَحْكُـــمُ

٨٩١. إِلاّ إِذا أَنْكَـــرَ الإِيـــلا أَوْ مُضـــي شُـــهورِهِ أَوِ ادَّعـــى الـــوَطْءَ قُضـــي

٨٩٢. بِقَوْلِـــهِ مَـــعَ يَمـــينٍ إِنْ أَقَـــرّْ مَـــعْ عَجْـــزِهِ عَـــنِ الجِمـــاعِ يُنْتَظَـــرْ

٨٩٣. مُراجِـــعٌ أَوْ ناكِـــحٌ بَعْـــدَ طَـــلاقْ إِنْ لَمْ يَطَـــأْ مَـــدىً لَـــهُ الحُكْـــمُ يُســـاقْ

٦باب القَسْم والنُّشوز

٨٩٤. وَالعَـــدْلُ فِي المبِيـــتِ لا الـــوَطْءِ وَجَـــبْ مَـــعَ الحَرائِـــرِ الإِمـــا نِصْـــفاً وَهَـــبْ

٨٩٥. فَلَيْلَــــةٌ لِأَمَـــــةٍ وَلَيْلَتـــــانْ لِحُـــرَّةٍ لَـــوْ لِلْكِتابِيَّـــةِ كـــانْ

٨٩٦. وَالاِبْتِـــدا بِالقَسْـــمِ وَالسَّـــفَرِ لا يَصِـــحُّ كُـــلٌّ دونَ قُرْعَـــةِ اجْـــتِلا

٨٩٧. بِإِذْنِ زَوْجِهـــا فَـــإِنْ تَشَـــأْ تَهَـــبْ حَـــقَّ المبِيـــتِ زَوْجَهـــا أَوْ مَـــنْ تُحِـــبّْ

٨٩٨. إِنْ نَكَـــحَ الثَّـــيِّبَ عِنْـــدَها أَقـــامْ ثَلاثَـــةً وَسَـــبْعَةً فِي البِكْـــرِ رامْ

٨٩٩. وَإِنْ أَحَبَّـــتْ ثَيِّـــبٌ لِسَـــبْعَةِ قَضـــى النِّســـا مِـــنْ بَعْـــدِها مـــا زادَتِ

٧فصل " في آداب الجماع "

٩٠٠. عِنْـــدَ الجِمـــاعِ يُنْـــدَبُ التَّسَـــتُّرُ دُعـــاءُ جَنِّبْنـــا صَـــحيحٌ يُـــذْكَرُ

٨فصل " في النشوز "

٩٠١. لِلزَّوْجَـــةِ اسْتِرْضـــاءُ زَوْجٍ خافَـــتِ إِعْراضَـــهُ بِوَضْـــعِ حَـــقٍّ ثابِـــتِ

٩٠٢. وَهْـــوَ إِذا خـــافَ النُّشـــوزَ يَعِـــظُ يَهْجُـــرُ يَضْـــرِبُ بِرِفْـــقٍ يـــوقِظُ

٩٠٣. وَبَعَـــثَ الحـــاكِمُ إِنْ خيـــفَ الشِّـــقاقْ الحَكَمَـــيْنِ لِلْبَقـــا أَوِ الفِـــراقْ

٩٠٤. مِـــــنْ أَهْلِـــهِ وَأَهْلِهـــا إِنْ حَكَمـــا حُكْمـــاً وَكـــانا مُسْـــلِمَيْنِ لَزِمـــا

٩باب الخلع

٩٠٥. وَإِنْ تَخَـــفْ بِبُغْضِـــهِ خُروجَهـــا عَـــنْ طاعَـــةِ اللهِ افْتَـــدَتْ سُـــروجَها

٩٠٦. وَمـــا لَهـــا بَـــذَلَ نَـــدْباً لا يَـــوَدُّ أَكْثَـــرَ مِنْـــهُ وَهْـــيَ بانَـــتْ لا تُـــرَدُّ

٩٠٧. وَالخُلْـــعُ جـــائِزٌ بِكُـــلِّ مـــا يَجـــوزْ في البَيْـــعِ وَالمجْهـــولِ إِنْ لَـــهُ يَحـــوزْ

٩٠٨. فَـــإِنْ بَـــدا بَعْـــدَ الرِّضـــا صِـــفْراً تَسُـــدْ إِنْ لِـــــدَراهِمَ ثَلاثَـــــةٍ تَـــــرُدُّ

٩٠٩. إِنْ دَفَعَـــتْ مَغْصـــوباً اَوْ حُـــراً رَجَـــعْ بِقيمَـــةٍ كَالعَيْـــبِ إِنْ أَرْشـــاً خَلَـــعْ

٩١٠. وَشَـــرْطُ بَـــذْلِ العِـــوَضِ التَّصَـــرُّفُ وَهْـــوَ لِمَـــنْ لَـــهُ الطَّـــلاقُ يُعْـــرَفُ

١كتاب الطلاق

٩١١. وَبِـــــزَوالِ عَقْـــــلٍ اِلاّ إِنْ سَـــــكَرْ إِكْراهِـــهِ الطَّـــلاقُ نَفْيُـــهُ اشْـــتَهَرْ

٩١٢. وَصَـــحَّ مِـــنْ زَوْجٍ مُكَلَّـــفٍ وَلا تَحِـــلُّ إِنْ يَكُـــنْ ثَـــلاثاً فَعَـــلا

٩١٣. أَوِ اثْنَتَـــيْنِ وَهْـــوَ عَبْـــدٌ وَتَحِـــلّ مِـــنْ بَعْـــدِ أَنْ تَـــنْكِحَ زَوْجـــاً وَدَخَـــلْ

٩١٤. جَمْـــعُ الـــثَّلاثِ وَطَـــلاقُ مَـــنْ دَخَـــلْ بِهـــا بِحَـــيْضٍ طُهْـــرِ وَطْءٍ لا يَحِـــلّ

٩١٥. وَالسُّـــنَّةُ الطَّـــلاقُ في طُهْـــرٍ خَـــلا مِـــنْ وَطْئِـــهِ واحِـــدَةً مُنْـــتَقِلا

٩١٦. بِالسُّـــنَّةِ البِدْعَـــةِ إِنْ قَيَّـــدَهُ لَمْ يَقَـــعِ اِنْ خـــالَفَ مـــا أَوْرَدَهُ

٩١٧. إِلاّ طَـــلاقَ حامِـــلٍ أَوْ يائِسَـــهْ أَوْ غَـــيْرِ مَـــدْخولٍ بِهـــا فَاقْتَبِسَـــهْ

٢باب صريح الطلاق وكنايته

٩١٨. يَقَـــعُ إِنْ يُشْـــتَقَّ مِـــنْ لَفْـــظِ الطَّـــلاقْ لا بِالكِنايَـــةِ بِـــلا قَصْـــدٍ فِـــراقْ

٩١٩. وَبائِـــنٌ وَبَتَّـــةٌ خَلِيَّـــةُ مِـــنْ دونِ قَصْـــدِ مُفْـــرَدٍ ثَلاثَـــةُ

٩٢٠. كَبَتْلَـــةٍ بَرِيَّـــةٍ وَمـــا عَـــدا واحِـــدَةً إِلاّ إِذا نَـــوى المـــدى

٩٢١. إِنْ خُـــيِّرَتْ واحِـــدَةٌ إِنْ تَخْـــتَرِ لِنَفْسِـــها في مَجْلِـــسٍ وَهْـــوَ حَـــري

٩٢٢. بِجَعْلِـــهِ خارِجَـــهُ وَإِنْ يُقَـــرّْ بِيَـــدِها قَبْـــلَ الوِقـــاعِ الفَسْـــخِ قَـــرّْ

٣باب تعليق الطلاق بالشرط

٩٢٣. إِنْ عُلِّـــقَ الطَّـــلاقُ وَالعِتْـــقُ بِقَيْـــدْ بَعْـــدَ النِّكـــاحِ المِلْـــكِ جـــازَ وَيُفيـــدْ

٩٢٤. لا قَبْلَـــهُ كَـــإِنْ تَزَوَّجْـــتُ فَطـــا لِـــقٌ أَوِ العِتْـــقُ بِمِلْـــكٍ شُـــرِطَا

٩٢٥. وَأَدَواتُ الشَّـــرْطِ سِـــتٌّ إِنْ إِذا أَيٌّ مَـــتى وَمَـــنْ وَكُلَّمـــا خُـــذا

٩٢٦. وَتَقْتَضِي التِّكْرارَ كُلَّما وَإِنْ ... إِنْ تَنْفِ بِالتَّراخِ نَفْيُها يَعِنّْ

٩٢٧. وَإِنْ تَكُنْ مُثْبَتَةً فَبُوجُودْ ... شَرْطٍ لَهَا فَحُكْمُها ثُمَّ يَسُودْ

٩٢٨. كَكُلَّما قُمْتِ فَأَنْتِ طالِقُ ... فَكُلَّما قامَتْ لَها يُفارِقُ

٩٢٩. إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ أَنْتِ طالِقٌ عَلى ... آخِرِ الإمْكانِ وَلَمْ يَنْوِ اِحْمِلا

٩٣٠. فِي النَّفْيِ غَيْرُ إِنْ عَلى الفَوْرِ مَتى ... لَمْ أَخْرُجَ انْتِ طالِقٌ قَدْ ثَبَتا

٩٣١. أَوْ كُلَّما لَمْ أَخْرُجَ انْتِ طالِقُ ... وَاتَّسَعَ الوَقْتُ بِبَتٍّ تَطْلُقُ

٩٣٢. بِأَلِّ تَوْأَمَيْنِ فِي فَكُلَّما ... وَلَدْتِ طالِقٌ وَبانَتْ بِهِما

٩٣٣. وَإِنْ عَلى الحَيْضِ يُعَلِّقْ وَنَفَتْ ... أَوْ أَثْبَتَتْ وَقالَ عَكْسَها وَفَتْ

٩٣٤. وَإِنْ عَلَيْهِ الاِثْنَتَيْنِ عَلَّقَهْ ... مَنْ أَثْبَتَتْ مَعْ نَفْيِهِ مُطَلَّقَهْ

٤ بابُ ما يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ وَغَيْرِهِ

٩٣٥. قَبْلَ الدُّخولِ طَلْقَةٌ بِها تُبانْ ... وَبِالثَّلاثِ بَعْدُ لِلْعَبْدِ اثْنَتانْ

٩٣٦. تَحْرُمُ لَوْ جَمَعَ أَوْ رَتَّبَ أَوْ ... كَكُلَّما طَلَّقْتُ طالِقٌ رَأَوْا

٩٣٧. لَكِنَّها بِهذِهِ الصِّيَغِ لا ... تَحْرُمُ مِنْ قَبْلِ الدُّخولِ مُسْجَلا

٩٣٨. وَفِي الطَّلاقِ وَالرَّضاعِ وَالعَدَدْ ... بَنى عَلى اليَقينِ مَنْ شَكَّ وَعَدّْ

٩٣٩. إِنْ قالَ إِحْداكُنَّ طالِقٌ وَلَمْ ... يَنْوِ فَبِالقُرْعَةِ تَعْيينٌ يَتِمّْ

٩٤٠. أَوْ قالَ طَلَّقْتُ كَإِصْبَعٍ وَيَدْ ... أَوْ جُزْءَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ تُعَدّْ

٩٤١. لا إِنْ يَكُنْ طَلَّقَ ظُفْراً وَشَعَرْ ... سِناً وَريقاً دَمْعَها فَهْوَ هَدَرْ

٥ بابُ الرَّجْعَةِ

٩٤٢. إِنْ لَمْ تَبِنْ أَوْ تَحْرُمِ المَرْأَةُ لَهْ ... رَجْعَتُها صَداقُها لَنْ يَبْذُلَهْ

٩٤٣. إِذْنُ الوَلِي كَإِذْنِها لا يُطْلَبُ ... الاِشْهادُ إِنْ أَرْجَعَ فيها يُنْدَبُ

٩٤٤. عادَ بِأَمْسَكْ وَرَدَّ وَرَجَعَ ... أَوْ وَطْئِهِ بَعْدَ الطَّلاقِ إِنْ وَقَعْ

٩٤٥. وَجازَ وَطْءٌ زينَةٌ أَوِ السَّفَرْ ... مَا كَالطَّلاقِ وَالظِّهارِ مُعْتَبَرْ

٩٤٦. وَهْيَ عَلى ما قَدْ بَقي مِنَ الطَّلاقْ ... وَلَوْ يَعودُ بَعْدَ زَوْجٍ وَفِراقْ

٩٤٧. وَقَوْلُها مَعَ اليَمينِ فِي انْقِضا ... عِدَّتِها إِنْ يُمْكِنَ اَوْلى فِي القَضا

٩٤٨. إِنْ يَدَّعِ الرَّجْعَةَ مِنْ قَبْلِ انْقِضا ... عِدَّتِها فَقَوْلُها أَوْلى قَضا

٩٤٩. لا إِنْ يَحُزْ بَيِّنَةً لَوْ دَخَلَتْ ... بِزَوْجٍ آخَرَ بِهِ كانَتْ خَلَتْ

٦ باب العِدَّةِ

٩٥٠. مَنْ طُلِّقَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ لا   عِدَّةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْها مُسْجَلا

٩٥١. وَعِدَّةُ الحامِلِ وَضْعٌ مُطْلَقا   إذا إِلى شَيْءٍ مِنَ الخَلْقِ ارْتَقى

٩٥٢. وَعِدَّةُ الوَفاةِ لَوْ لَمْ يَدْخُلِ   أَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وَالعَشْرُ تَلي

٩٥٣. مِنَ اللَّيالي نِصْفُ ذا لِلأَمَةِ   وَحَيْضَتانِ إِنْ تَكُنْ طُلِّقَتِ

٩٥٤. وَثَنِّ الاَشْهُرَ لَها إِنْ يَئِسَتْ   وَحُرَّةٌ ثَلاثَةً قَدْ حُبِسَتْ

٩٥٥. في اليَأْسِ إِنْ حاضَتْ فَقُرْؤُها ثَلا   ثَةٌ وَمَعْ الاَشْهُرِ تَزْدادُ جَلا

٩٥٦. تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِمَنْ كانَ انْقَطَعْ   عَنْها بِغَيْرِ سَبَبٍ لا إِنْ رَجَعْ

٩٥٧. مَعْ عِدَّةِ الوَفاةِ أَرْبَعُ سِنينْ   تَزْدادُ إِنْ فُقِدَ وَالجَهْلُ مُبِينْ

٩٥٨. إِنْ يُتَيَقَّنْ مَوْتُهُ جازَ النِّكاحْ   إِنْ كانَ فَقْدٌ في كَسَفْرِ التَّجْرِ لاحْ

٩٥٩. بِريبَةِ الحَمْلِ نِكاحُها فَسَدْ   وَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ النِّكاحِ لا يُرَدّْ

٩٦٠. وَالنُّكْحُ في العِّدَّةِ باطِلٌ وَإِنْ   فُرِّقَ تَعْتَدُّ بِماضي ذا الزَّمَنْ

٩٦١. قَدْ حَصَلَ الدُّخولُ أَوْ لَمْ يَكُنِ   وَفي الدُّخولِ عِدَّتَيْنِ تَقْتَني

٩٦٢. لِلأُوَّلِ وَالثّاني وَإِنْ شاءَ نَكَحْ   بَعْدَ انْقِضاءِ العِدَّتَيْنِ في الأَصَحْ

٩٦٣. وَإِنْ تَلِدْ أٌُ لَحِقَ لَوْ بِالقافَةِ   بِواحِدٍ عِدَّةَ ثانٍ أَتَتِ

٧ باب الإحداد

٩٦٤. وَهْوَ اجْتِنابُ الطِّيبِ وَالتَّزَيُّنِ   في عِدَّةِ الوَفاةِ وَالكُحْلِ السَّني

٩٦٥. لا تَلْبَسُ المِصْبوغَ إِلاّ عَصَبا   إِنْ تَغْتَسِلْ قُسْطٌ وَأَظْفارٌ هَبا

٩٦٦. وَالزَّوْجُ إِنْ أَمْكَنَ ذا مَكَثَتِ   في بَيْتِهِ إِلى انْقِضاءِ العِّدَّةِ

٩٦٧. وَإِنْ تَكُنْ في سَفَرٍ أَوْ حَجَّةِ   عادَتْ لَهُ إِلى انْتِهاءِ العِدَّةِ

٩٦٨. إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَعُدَتْ جِداً كَذا   ذاتُ البَتاتِ لا مَبيتاً فَخُذا

٨ باب نفقة المعتدات

٩٦٩. لِلْمَرْأَةِ الرَّجْعِيَّةِ النَّفَقَةُ   وَسَكَنٌ مِنْ زَوْجِها وَكِسْوَةُ

٩٧٠. لَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ دُخولِ مَنْ كَفَرْ   أَوْ زَوْجٍ ارْتَدَّ لِلإسْلامِ هَجَرْ

٩٧١. لا إِنْ تَكُنْ هِيَ الّتي قَدْ كَفَرَتْ   أَوْ أَسْلَمَ الكافِرُ وَهْيَ انْحَرَفَتْ

٩٧٢. مَنْ بانَتِ انْ لَمْ تَكُ حامِلاً فَلا   شَيْءَ لَها إِذا تَبينُ مُسْجَلا

٩٧٣. إِنْفاقُهـــا بِالحَمْـــلِ واجِـــبٌ كَمَـــنْ	في عِـــدَّةِ الوَفـــاةِ أَيْضـــاً تُـــرْتَهَنْ

٩باب استبراء الإماء

٩٧٤. وَاسْـــتَبْرِئِ انْ تُشْـــتَرَ أَوْ إِنْ عَتَقَـــتْ	الأَمَـــةُ قَبْـــلَ زَوْجٍ اَوْ وَطْءٍ ثَبَـــتْ
٩٧٥. مِـــنْ سَـــيِّدٍ كَـــإِنْ عَـــنُ أُمِّ وَلَـــدِ	مـــاتَ أَوِ اِنْ زَوَّجَهـــا مِـــنْ واحِـــدِ
٩٧٦. بِالوَضْـــعِ وَالحَيْضَـــةِ وَالشَّـــهْرِ وَإِنْ	يُرْفَـــعْ بِغَـــيْرِ سَـــبَبٍ عَشْـــراً يَكُـــنْ

١كتاب الظِّهار

٩٧٧. مَـــنْ شَـــبَّهَ الزَّوْجَـــةَ بِالَّـــتي حَـــرُمْ	نِكاحُهـــا دَهْـــراً ظِهـــارُهُ عُلِـــمْ
٩٧٨. صَـــرِيحُهُ تَحْرِيمُهـــا كَظَهْـــرِ أُمّْ	مَـــعْ قَصْـــدِهِ الظِّهـــارَ بَالأَبِ حُـــتِمْ
٩٧٩. كَفِّـــرْ بِعِتْـــقِ مُـــؤْمِنٍ قَبْـــلَ التَّمـــاسْ	إِنْ لَمْ تَجِـــدْ صَـــوْمٌ وِلا قَبْـــلَ المِســـاسْ
٩٨٠. وَقَـــدْرُهُ شَـــهْرانِ إِنْ لَمْ تَسْـــتَطِعْ	إِطْعـــامُ سِـــتينَ فَقـــيراً فَلْتُطِـــعْ
٩٨١. وَحُكْمُهـــا وَوَصْـــفُها مِثْـــلُ الجِمـــاعْ	في رَمَضـــانَ في افْـــتِراقٍ وَاجْتِمـــاعْ
٩٨٢. بِكِلْمَـــةٍ نِســـاءَهُ إِنْ ظـــاهَرا	واحِـــدَةٌ لا كَلِمـــاتٍ اِنْ جَـــرى
٩٨٣. وَإِنْ يَطَـــأْ مِـــنْ قَبْـــلِ تَكْفـــيرٍ أَثِمْ	كَـــإِنْ يُكَـــرِّرْ وَهْـــيَ لا تَزيـــدُ ثَمّْ
٩٨٤. وَإِنْ تُظـــاهِرْ زَوْجَـــةٌ أَوْ سَـــيِّدُ	أَوْ حَرَّمـــا الشَّـــيْءَ فَحِـــلٌّ يُـــورَدُ
٩٨٥. وَدَفَعـــا كَفـــارَةَ اليَمـــينِ لا	تَكْفـــيرَ لِلْعَبْـــدِ سِـــوى صَـــوْمٍ وِلا

١كتاب اللعان

٩٨٦. مَـــنْ كُلِّفَـــتْ مِـــنْ حُـــرَّةٍ عَفيفَـــةِ	حُـــدَّ لِزَوْجِهـــا بِقَذْفِـــهِ لِـــتي
٩٨٧. إِنْ طَلَبَـــتْ أَوْ بِاللِّعـــانِ يَفْتَـــدي	مِـــنْ حَـــدِّهِ وَ مِـــنْ لُحُـــوقِ الوَلَـــدِ
٩٨٨. وَفَـــرَّقَ الحـــاكِمُ إِنْ تَلاعَنـــا	مِثْـــلَ الَّـــذي عَـــزَّ وَجَـــلَّ بَيَّنـــا
٩٨٩. وَاسْـــتَوْقَفَ الحـــاكِمُ كُـــلاًّ بِغِلَـــظْ	مِـــنْ بَعْـــدِ أَرْبَـــعِ شَـــهاداتٍ يَعِـــظْ
٩٩٠. وَالقَـــذْفُ لِلأَمَـــةِ وَالذِّمِيَّـــةِ	عَـــزِّرْ بِـــهِ زَوْجَهُمـــا إِنْ يَثْبُـــتِ
٩٩١. إِنْ يَقَـــعِ اللِّعـــانُ حَـــرِّمْ لِلأَبَـــدْ	زَوْجـــاً بِـــهِ وَانْـــفِ لِحَمْـــلٍ وَوَلَـــدْ
٩٩٢. إِلاّ إِذا أَقَـــرَّ أَوْ رَضِـــيَ بِـــهْ	فَإِنَّـــهُ وَلَـــدُهُ فَلْتَنْتَبِـــهْ

٢فصل " في لحوق النسب "

٩٩٣. بِالـــزَّوْجِ وَالسَّـــيِّدِ أَ لْحِـــقْ لِوَلَـــدْ	إِنْ لَمْ يَكُـــنْ مُمْتَنِعـــاً ذاكَ بِعَـــدّْ
٩٩٤. رابِعَـــةٍ مِـــنَ السِّـــنينَ أَوْ أَقَـــلْ	مِـــنْ سِـــتَّةِ الأَشْـــهُرِ مِـــنْ وَطْءٍ حَصَـــلْ

٩٩٥. أَوْ هُـــوَ دونَ العَشْـــرِ أَوْ خَصِـــيٌّ مَـــعْ | جَـــبٍّ فَالاِلْحَـــاقُ بِهِـــؤُلا امْتَنَـــعْ
٩٩٦. كَـــإِنْ يُلاعِـــنْ زَوْجَـــةً أَوْ يَـــدَّعي | في أَمَـــةٍ مـــا اسْـــتُبْرِئَتْ إِنْ يُرْفَـــعِ

٣فصل " في إلحاق مجهول النسب "

٩٩٧. إِنْ وُطِئَـــتْ في نَفْـــسِ طُهْـــرٍ مَـــرْأَةُ | بِشُـــبْهَةٍ مِـــنْ رَجُلَـــيْنِ تَثْبُـــتُ
٩٩٨. أَوْ أَمَـــةٌ مِـــنَ الشَّـــرِيكَيْنِ ثَبَـــتْ | لِواحِـــدٍ بِقافَـــةٍ مَـــنْ أَ نْجَبَـــتْ
٩٩٩. كَـــذاكَ إِنْ يَـــدَّعِ مَجْهـــولَ النَّسَـــبْ | اِثْنـــانِ إِنْ أَشْـــكَلَ أَمْـــرُهُ انْتَسَـــبْ
١٠٠٠. بَعْـــدَ البُلـــوغِ لِلَّـــذي يَخْتـــارُ مِـــنْ | ذَيْـــنِ وَإِلْحَـــاقٌ بِـــذَيْنِ قَـــدْ يَعِـــنّْ
١٠٠١. إِنْ يَـــرَهُ القـــائِفُ وَالعَدالَـــةُ | شَـــرْطُ القِيافَـــةِ كَـــذا التَّجْرِبَـــةُ

٤باب الحضانة

١٠٠٢. بِالطِّفْـــلِ أُمٌّ أُمَّهاتُهـــا أَحَـــقّْ | فَـــالأَبُ أُمَّهاتُـــهُ جَـــداً سَـــبَقْ
١٠٠٣. فَأُمَّهـــاتُ ذا فَأُخْـــتُ الأَبَـــوَيْنْ | فَـــالأَبِ فَـــالأُمِّ وَبَعْـــدَ تي وَتَـــيْنْ
١٠٠٤. لِخالَـــةٍ فَعَمَّـــةٍ فَـــالأَقْرَبِ | مِـــنَ النِّســـا فَعاصِـــبي ذا النَّسَـــبِ
١٠٠٥. وَامْـــرَأَةٌ تَزَوَّجَـــتْ مِـــنْ أَجْنَـــبي | عَـــنْ طِفْلِهـــا عَنْهـــا الحَضـــانَة احْجُـــبِ
١٠٠٦. كَفاسِـــقٍ وَكَرَقيـــقٍ وَتُـــرَدّْ | إِنْ زالَ مـــانِعٌ إِلَـــيْهِمْ قَـــدْ وُجِـــدْ
١٠٠٧. إِنْ بَلَـــغَ المَوْلـــودُ سَـــبْعاً خَـــيِّرِ | لِـــذَكَرٍ وَالأَبُ بِالأُ نْثـــى حَـــري
١٠٠٨. وَالأَبُ يَسْتَرْضِـــعُ وَالأُمُّ أَحَـــقّْ | بِأَجْـــرِ مِثْلِهـــا وَلَـــوْ لَمْ يَفْـــتَرِقْ
١٠٠٩. مَعْهـــا مِـــنَ الأَبِ فَمـــالٍ ثُمَّ مِـــنْ | وَرَثَـــةٍ حَسَـــبَ إِرْثٍ إِنْ يَعِـــنّْ

٥باب نفقة الأقارب والمماليك

١٠١٠. وَمَـــنْ لَـــهُ مـــالٌ عَلـــى الفَقـــيرِ مِـــنْ | آباءٍ اِنْ عَلَـــوْ وَأَبْنـــاءٍ وَإِنْ
١٠١١. يَكونـــوا نازِلـــينَ وَالـــوُرّاثِ مِـــنْ | صـــاحِبِ تَعْصـــيبٍ وَفَـــرْضٍ إِنْ يَكُـــنْ
١٠١٢. يُنْفِـــقُ ثُمَّ إِنْ تَعَـــدَّدوا عَلـــى | حَسَـــبِ إِرْثِهِـــمْ ذا الاِنْفـــاقُ جَـــلا
١٠١٣. وَالأَبُ لا غَيْـــرُ عَلـــى ابْـــنٍ وَعَلـــى | مَمْلـــوكٍ المالِـــكُ فَـــرْداً اَوْ مَـــلا
١٠١٤. إِنْ عَجَـــزَ المـــلاّكُ بِعْـــهُ لَـــوْ أَبَـــوْا | جَـــبْراً إِنِ العَبيـــدُ ذلِـــكَ ارْتَأَوْا

٦باب الوليمة

١٠١٥. وَليمَـــةُ العُـــرْسِ اسْـــتُحِبَّتْ وَتَجِـــبْ | إِجابَـــةُ الـــدَّعْوَةِ إِنْ لَهـــا طُلِـــبْ
١٠١٦. وَيُكْـــرَهُ النِّثـــارُ وَالأَخْـــذُ مُبـــاحْ | وَقِسْـــمَةٌ أَوْلى عَلـــى النَّـــاسُ تتـــاحْ

١ كتاب الأيمان

١٠١٧. وَحـالِفٌ بِاللهِ أَوْ كِتابِـهِ ... صِـفاتِهِ أَسْمائِـهِ خِطابِـهِ

١٠١٨. إِنْ فَعَـلَ الفِعْـلَ أَوِ انْ لَمْ يَفْعَلَـهْ ... وَقْـتَ كَـذا كَـفّـارَةٌ مُعَجَّلَـهْ

١٠١٩. فِي الحِنْـثِ وَالنَّـذْرُ إِذا بِـهِ قَصَـدْ ... مَحْـضَ اليَمـينِ كَفِّـرَنْ وَلا تَـزِدْ

١٠٢٠. إِنْ تَتَّصِـلْ مَشـيئَةٌ أَوْ يَكُـنِ ... فِي الماضـي أَوْ مُكْرَهـاً اَوْ نِسْـياً مُـنِي

١٠٢١. أَوْ دونَ قَصْـدٍ قَـدْ جَـرى أَوْ حَلَفـا ... بِالخَلْـقِ لا كَفّـارَةٌ بَـلِ انْتَفـى

١٠٢٢. لِواحِـدٍ إِنْ كَـرَّرَ اليَمـينَ مِـنْ ... قُبَيْـلِ تَكْفـيرٍ كَـإِنْ عَكْـسٌ يَعِـنّْ

١٠٢٣. أَوْ جَمَـعَ الأَسْمـاءَ وَالصِّـفاتِ في ... حَلِفِـهِ كَفـارَةٌ فَـرْداً تَفـي

١٠٢٤. مَـنْ نَـوَّعَ الأَ يْمـانَ فِي شَـيْءٍ عَلَيْـهْ ... كَفّـارَةٌ فِي كُـلِّ قَـوْلٍ يَأْتَليـهْ

١٠٢٥. وَيُقْبَـلُ التَأْويـلُ فِي اليَمـينِ إِنْ ... لَمْ يَـكُ ظالِمـاً وَإِلاّ أَسْـقِطَنْ

٢ باب جامع الأيمان

١٠٢٦. إِنْ يَقْبَـلِ اللَّفْـظُ لِتَخْصـيصٍ يَجُـوزْ ... فِي قَسَـمٍ بِنِيَّـةٍ لَهـا يَحُـوزْ

١٠٢٧. كَـإِنْ يَكُـنْ حَلَـفَ لا يُكَلِّـمُ ... رَجُـلاً اِنْ يَنْـوِ لِشَـخْصٍ يُعْلَـمُ

١٠٢٨. أَوْ يَنْـوِ بِالغِـذاءِ نَوْعـاً أَوْ نَـوى ... بِشُـرْبِ مـاءٍ مِنَّـةً لا لِارْتِـوا

١٠٢٩. كَـإِنْ يَكُـنْ عَلـى القَضـاءِ حَلَفـا ... يَـوْمَ كَـذا وَقَبْلَـهُ لَـهُ وَفى

١٠٣٠. أَوْ لا يَبِيـعُ شَـيْئاً اِلاّ بِمِائَـهْ ... فَباعَـهُ بِزائِـدٍ عَلـى المِائَـهْ

١٠٣١. فَكُـلُّ ذا لا حِنْـثَ فيـهِ إِنْ قَصَـدْ ... لِمـا جَـرى بِنِيَّـةٍ لَهـا رَصَـدْ

١٠٣٢. إِنْ يَنْـوِ بِالتَّـزْويجِ وَالضَّـرْبِ الأَلَمْ ... وَالغَـيْظَ لِلزَّوْجَـةِ ثُمَّ لَمْ يَـتِمْ

١٠٣٣. بِجَلْبِـهِ لِضَـرَّةٍ وَالضَّـرْبِ مـا ... رامَ فَحِنْثُـهُ هُنـاكَ عُلِمـا

١٠٣٤. كَقَوْلِـهِ لَأَضْـرِبَنْها عَشَـرَهْ ... ثُمَّ بِضِـغْثٍ جـامِعٍ قَـدْ مَـرَّرَهْ

١٠٣٥. إِنْ عَـدِمَ النِّيَـةَ فَالسَّـبَبُ ثَمّْ ... إِلاّ فَظـاهِرٌ وَعُرْفُـهُ يُـؤَمّْ

١٠٣٦. وَقَـدِّمِ الشَّـرْعِيَّ كَالزَّكـاةِ ثُمّْ ... يَليـهِ عُـرْفِيٌّ كَـدارٍ وَلَحَـمْ

١٠٣٧. وَالعُـرْفُ فِي الشَّـرْعِ تَنـاوَلَ الصَّـحيحْ ... لا فاسِـداً إِذا يَمينُـهُ أُبـيحْ

١٠٣٨. وَالعُـرْفُ فِي العـادَةِ إِنْ لَـهُ ذَهَـبْ ... فَحِنْثُـهُ بِكُـلِّ مـا حَـوى وَجَـبْ

١٠٣٩. كَالخَيْـلِ وَالبِغـالِ وَالحَمـيرِ إِنْ ... قَسَـمُهُ عَلـى الّـذي دَبَّ يَكُـنْ

١٠٤٠. أَوِ المُسَـمّى سَـكَناً وَمَـنْ حَلَـفَ ... لا يَسْـكُنُ الـدّارَ فَبـاتَ وَانْصَـرَفْ

١٠٤١. أَوْ مُكْثُهُ لِخَوْفِهِ أَوْ لِثَقِيلْ … حِمْلٍ فَلا يَحْنَثُ في نَسْءِ الرَّحِيلْ

١٠٤٢. وَالحِنْثُ بِالجِماعِ وَالدُّخولِ إِنْ … حَلَفَ عَنْ وَطْءٍ لِزَوْجٍ أَوْ سَكَنْ

١٠٤٣. وَكَشِواءِ اللَّحْمِ وَالفارِسي إِنْ … حَلَفَ عَنْ شِواً وَرَيْحانٍ حَسَنْ

١٠٤٤. وَكَجَميعِ الأُدْمِ وَالبَيْضِ اللَّحَمْ … إِنْ كانَ سَمّى هَذِهِ عِنْدَ القَسَمْ

٣باب كفارة اليمين

١٠٤٥. مِنْ قَبْلِ حِنْثٍ جازَ أَنْ تُكَفِّرا … فيهِ بِما القُرْآنُ نَصاًّ ذَكَرا

١٠٤٦. في العِتْقِ مُؤْمِنٌ وَكِسْوَةُ الرَّجُلْ … ثَوْبٌ وَهِي ثَوْبانِ إِنْ الأُنْثى تَصِلْ

١٠٤٧. وَجازَ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ كِسْوَةِ … وَبَيْنَ إِطْعامٍ لِتِلْكَ العَشْرَةِ

١٠٤٨. لا بَيْنَ عِتْقٍ مَعَ غَيْرِهِ وَلا … تَقْسيمِهِ عَلى عَبيدٍ مَثَلا

١٠٤٩. إِخْراجُها مِنْ بَعْدِ مُؤْنَةٍ وَدَيْنْ … وَلا عَلَيْهِ بَيْعُ ما احْتاجَ لِذَيْنْ

١٠٥٠. أَثْناءَ صَوْمٍ يُسْرُهُ لا يُعْتَبَرْ … عَلى الَّذي مِنْ فُقَرا نالَ قَصَرْ

١٠٥١. كَفّارَةُ العَبْدِ بِما بِهِ يَليقْ … مِنْ صَوْمٍ اِذْ عِتْقاً وَمالاً لا يُطيقْ

١كتاب الأطعمة

١٠٥٢. غَيْرُ اللُّحومِ أَكْلُهُ مِمّا يُباحْ … إِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِساً اَوْ كَالسُّمِ لاحْ

١٠٥٣. وَحَرُمَ المسْكِرُ لَوْ قَلَّ وَجازْ … خَمْرٌ تَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ فَمازْ

٢فصل " في ما يحل ويحرم من الحيوان "

١٠٥٤. وَحَيَوانُ البَحْرِ حِلٌّ ما خَلا … تِمْساحَهُ الحَيَّةَ وَالضِّفْدَعَ لا

١٠٥٥. وَكُلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ ثُمّْ … ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيورِ قَدْ حَرُمْ

١٠٥٦. ثُمَّ البِغالُ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ … حِرْمٌ كَطَيْرٍ اِنْ تُغَذِّ الجيفَةُ

١٠٥٧. وَالحَشَراتُ إِنْ تَكُنْ تُسْتَقْذَرُ … كَالفَأْرِ لا اليَرْبوعِ فَهْيَ تُحْظَرُ

١٠٥٨. وَغَيْرُ ذا كَالضَّبِّ قَدْ حَلَّ فَكُلْ … وَالخَيْلُ وَالضَّبُعُ مِمّا قَدْ أُحِلّ

٣باب الذكاة

١٠٥٩. وَحَيَوانَ البَرِّ ذَكِّ مُسْجَلا … إِلاَّ الجَرادَ حَيَوانُ البَحْرِ لا

١٠٦٠. ذَكاةَ فيهِ غَيْرَ ما عاشَ بِبَرٌّ … إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سَرَطانِهِ ظَهَرْ

١٠٦١. وَما سِوى الإِبِلِ ذَبْحُهُ اسْتُحِبّْ … وَهِيَّ تُنْحَرُ وَعَكْساً لا تَعِبْ

١٠٦٢. شَرْطُ المذَكّي كَوْنُهُ قَدْ عَقَلا … وَقادِراً وَإِنْ كِتابِياً وَلا

١٠٦٣. بُــدَّ مِــنَ اَنْ يَــذْكُرَ لاِسْــمِ اللهِ جَــلّ — نُطْقــاً وَأَخْــرَسُ أَشــارَ لِلْعَمَــلْ

١٠٦٤. إِنْ أَرْسَــلَ الآلَــةَ فِي الصَّــيْدِ أَوِ انْ — باشَــرَ ذَبْــحَ الحَيَــوانِ المــرْتَهَنْ

١٠٦٥. فِي الصَّــيْدِ إِنْ تَــرَكَ مُطْلَقــاً طُــرِحْ — فِي غَــيْرِهِ عَمْــداً وَسَــهْوُهُ اسْــتَبِحْ

١٠٦٦. وَبِمُحَــدَّدٍ وَلَــوْ مِــنَ الحَجَــرْ — أَوْ قَصَــبٍ لا السِّــنِّ وَالظُّفْــرِ نَحَــرْ

١٠٦٧. فِي الصَّــيْدِ نابَ جــارِحٌ وَإِنْ قَتَــلْ — بِخَنْــقٍ اَوْ صَــدْمٍ وَرَوْعٍ لا يَحِــلّ

١٠٦٨. ◌كــإِنْ يَصِــدْ بِحَجَــرٍ أَوْ بُنْــدُقِ — شَــبَكَةٍ أَوْ عَــرْضَ مِعْــراضٍ لَقــي

١٠٦٩. لا حَــدَّهُ أَوِ المِناجِــلَ فَكُــلْ — إِنْ عَقَــرَتْ أَوْ قَتَلَــتْ صَــيْداً يَحِــلّ

٤فصل " في شروط الذكاة "

١٠٧٠. وَشَــرْطُها فِي النَّحْــرِ وَالــذَّبْحِ مَعــا — طَعْــنٌ بِلَبَّــةٍ وَحَلْــقٍ وَقَعــا

١٠٧١. فَقَطَــعَ المِــرّيءَ وَالحُلْقــومَ ثُمّْ — مــا قَطْعُــهُ بِــهِ الحَيــاةُ تَنْصَــرِمْ

١٠٧٢. وَيَقَــعُ الــذَّبْحُ عَلــى المــذْبوحِ فِي — حَيــاةٍ اِنْ يُــذْبَحْ بِــذاكَ تُصْــرَفِ

١٠٧٣. لا إِنْ تَكُــنْ حَيــاةَ مَــذْبوحٍ فَــلا — كَــإِنْ أُبينَــتْ حَشْــوَةٌ لَــهُ احْظُــلا

١٠٧٤. وَالعَقْــرُ جــائِزٌ إِذا عَجَــزَ عَــنْ — أَخْــذٍ لِأَيِّ نَعَــمٍ كَالصَّــيْدِ عَــنّْ

١٠٧٥. وَالعَقْــرُ قَتْلُــهُ بِجَــرْحٍ لِيَحِــلّ — وَمُتَــرَدٍّ مــاتَ بِالجَــرْحِ أُ◌ُكِــلْ

١كتاب الصيد

١٠٧٦. وَكُــلُّ مــا أَمْكَــنَ ذَبْحُــهُ ذُبِــحْ — وَمــا تَعَــذَّرَ بِشَــرْطِهِ أُبِــحْ

١٠٧٧. وَهُــوَّ تَعْلــيمٌ بِحَيْــثُ لَــوْ دَعــا — جارِحَــهُ لَــبىّ وَإِنْ يُرْسِــلْ سَــعى

١٠٧٨. وَقَصْــدُهُ لِلصَّــيْدِ لا الرَّمْــيِ فَقَــطْ — وَرَأْيِــهِ لِلصَّــيْدِ إِنْ يُرْسِــلْ شُــرِطْ

١٠٧٩. وَأَنْ يَصــيدَ بَعْــدَ أَمْــرِهِ وَلا — يُصــيبَ جــارِحٌ لِغَــيْرٍ مُسْــجَلا

١٠٨٠. وَإِنْ يُسَــمِّمْ سَــهْمَهُ أَوْ بِالغَــرَقْ — مــاتَ كَأَكْــلِ الكَلْــبِ وَالفَهْــدِ أَرِقْ

٢باب المضطر

١٠٨١. إِنْ يَجِــدِ المضْــطَرُّ شَــيْئَيْنِ فَمــا — تَحْريمُــهُ فيــهِ خِــلافٌ طَعِمــا

١٠٨٢. إِنْ لَمْ يَجِــدْ غَيْــرَ طَعــامِ الغَــيْرِ لا — يُبــاحُ إِنْ كــانَ لِمُضْــطَرٍّ جَــلا

١٠٨٣. وَإِنْ يَكُــنْ عَنْــهُ غَنِيــاً جــازَ لَــهْ — وَيَــدْفَعُ العِــوَضَ كَــيْ يَسْتَحْصِــلَهْ

١٠٨٤. وَإِنْ أَبى قَهَــرَهُ وَعَوَّضــا — وَهْــوَ شَــهيدٌ إِنْ يُقاتَــلْ وَقَضــى

١٠٨٥. وَيَضْــمَنُ القاتِــلُ وَهْــوَ إِنْ قَتَــلْ — فَــلا ضَــمانَ فِي الّــذي كــانَ فَعَــلْ

١٠٨٦. وَحقُّهُ في الاِضْطِرارِ أَنْ يَسُدّْ رَمَقَهُ مِنَ الحَرامِ لا تَزِدْ
١٠٨٧. أَمّا التَّداوي بِالحَرامِ فَحَرامْ كَشُرْبِهِ لِعَطَشٍ مَحْضَ المُدامْ
١٠٨٨. وَجازَ دَفْعُ غُصَّةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسَوِّغاً غَيْرَ المُدامِ إِنْ تَرِدْ

٣ باب النذر

١٠٨٩. وَتَلْزَمُ الطّاعَةُ مَنْ قَدْ نَذَرا في العَجْزِ عَنْها كَاليَمينِ كَفَّرا
١٠٩٠. مَنْ نَذَرَ المَشْيَ لِبَيْتِهِ الحَرامْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ إِنْ لِلْمَشْيِ رامْ
١٠٩١. حَتْماً وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ رَكِبا مَنْ لَمْ يُتابِعْ صَوْمَ نَذْرٍ وَجَبا
١٠٩٢. تَكْفيرُهُ في العَجْزِ إِنْ لَمْ يُعْذَرِ فَيَجِبُ اسْتِئْنافُهُ إِنْ يَذَرِ
١٠٩٣. أَثْناءَهُ لِلْعُذْرِ إِنْ يَشَأْ بَدا أَوْ يَبْنِ مَعْ تَكْفيرِهِ النَذْرَ فِدا
١٠٩٤. وَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّناً فَأَفْطَرا أَتَمَّهُ ثُمَّ قَضى وَكَفَّرا
١٠٩٥. إِنْ قَصَدَ اليَمينَ أَوْ نَذَرَ مالْ غَيْرٍ أَوِ الحَرامَ وَالحِلَّ اسْتَحالْ
١٠٩٦. مَنْ جَمَعَ الطّاعَةَ وَالحِرْمَ وَفى بِالأُلِّ في غَيْرِ المُعَيَّنِ كَفى
١٠٩٧. كَفّارَةٌ في نَذْرِ عِتْقٍ رَقَبَهْ مُجْزِئَةٌ إِنْ لَمْ يُسَمِّ الرَّقَبَهْ

١ كتاب الجنايات

١٠٩٨. قَتْلُ النُّفوسِ دونَ حَقٍّ يَنْقَسِمْ لِخَطَإٍ عَمْدٍ وَشِبْهٍ يَتَّسِمْ
١٠٩٩. وَالعَمْدُ بِالجَرْحِ وَفِعْلٍ غَلَبا ظَنٌّ لَهُ أَنْ يَقْتُلا فَارْتَكَبا
١١٠٠. كَالسَّيْفِ وَالسِّنْدانِ وَالحَجَرِ أَوْ إِلْقائِهِ مِنْ شاهِقٍ عَمْداً رَأَوْا
١١٠١. وَالسُّمِّ وَالتَّغْريقِ وَالشَّهادَةِ زوراً عَلَيْهِ إِنْ لِقَتْلٍ تُثْبِتِ
١١٠٢. أَوْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالقَتْلِ اعْتِدا تَحْريقٍ اَوْ خَنْقٍ وَفي الكُلِّ بَدا
١١٠٣. عَمْدٌ وَعِلْمُهُ بِعِصْمَةِ القَتيلْ فَدِيَّةٌ أَوِ القِصاصُ لِلْوَكيلْ
١١٠٤. وَبِالَّذي عَنْ دِيَّةٍ يَزيدُ جازْ إِنْ صالَحَ الوَلِيُّ عَنْ دَمٍ وَفازْ
١١٠٥. أَمّا إِذا جَنى بِما لا يَقْتُلُ في غالِبٍ فَدِيَّةٌ وَيُعْقَلُ
١١٠٦. وَذاكَ شِبْهُ العَمْدِ وَالخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ ما لِقَتْلِهِ أَفْضى وَعَنّْ
١١٠٧. وَهُوَ لا يُريدُ قَتْلَهُ وَلا يَشْعُرُ بِالَّذي لَهُ قَدْ فَعَلا
١١٠٨. فَهْوَ كَشِبْهِ العَمْدِ وَالدِّيَّةُ فيهْ تَدْفَعُها عاقِلَةٌ إِلى ذَويهْ
١١٠٩. وَهكَذا إِنْ قَتَلَ المَجْنونُ أَوْ نائِمٌ اَوْ صَبي بِذا الحُكْمِ قَضَوْا

١١١٠. إِنْ مُسْلِماً بِدارِ حَرْبٍ قَتَلوا أَوْ طاشَ سَهْمٌ في القِتالِ يُرْسَلُ

١١١١. وَقَتَلَ المسْلِمَ فَالكَفّارَةُ وِفْقَ الّذي في الذِّكْرِ خِطْئاً تَثْبُتُ

٢باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

١١١٢. شَرْطُ القِصاصِ مِنْهُ أَنْ يُكَلَّفا لَيْسَ أَباً وَلَيْسَ أُمّاً فَاعْرِفا

١١١٣. عُصِمَ دَمُّهُ مُكافِئاً يُرى ديناً وَنَفْساً لا يُعَدُّ كافِرا

١١١٤. أَوْ قاتِلاً حِرابَةً أَوْ صائِلا أَوْ مُحْصَناً زَنى وَفي العَكْسِ اقْتُلا

١١١٥. وَإِنْ يَلِ الدَّمَ ابْنُهُ وَإِنْ سَفُلْ أَوْ بَعْضَهُ حَدُّ القِصاصِ يَضْمَحِلّ

٣فصل " في شروط جواز استيفاء القصاص "

١١١٦. بِقَدْرِ إِرْثِهِ يَلي دَمَ القَتيلْ وارِثُهُ وَاسْتَوْفِ إِنْ كانَ الوَكيلْ

١١١٧. مُكَلَّفاً وَوَضَعَتْ الأُنْثى وَتَمّْ فِصالُهُ وَاتَّفَقَ الوُرّاثُ ثَمّْ

١١١٨. وَبَعْضُهُمْ إِنْ يَأْخُذِ الحَقَّ وَلَمْ تَأْذَنْ بَقِيَّةٌ فَلا قِصاصَ ثَمّْ

١١١٩. عَلى الّذي اقْتَصَّ وَلكِنْ يَبْذُلُ نَصيبَهُمْ لَوْ مالَ جانٍ فَضَّلوا

١١٢٠. غَيْرُ المكَلَّفِ إِنِ اسْتَوْفاهُ صَحّْ إِنْ كانَ باشَرَ لِحَقٍّ قَدْ وَضَحْ

٤فصل " في سقوط القصاص "

١١٢١. بِالعَفْوِ مِنْ كُلٍّ وَمِنْ بَعْضٍ سَقَطْ بِالمالِ إِنْ كانَ بِهِ العَفْوُ ارْتَبَطْ

١١٢٢. إِلاّ فَلا شَيْءَ وَإِنْ بَعْضٌ عَفا لِلآخَرِ الدِّيَّةُ لا غَيْرُ وَفا

١١٢٣. كَإِنْ يَمُتْ فَلَيْسَ لِلْجَميعِ غَيْرْ دِيَّةٍ اِنْ كانَ لِقاتِلٍ نَقيرْ

١١٢٤. مِنْ دَمِهِ فَلا قِصاصَ إِنْ قَتَلْ لاِثْنَيْنِ فَالدَّمُ لِلاَوَّلِ يُطَلّ

١١٢٥. وَالثّاني دِيَّةٌ إِذا لَمْ يَتَّفِقْ كُلٌّ عَلى القَتْلِ الّذي لَهُمْ يَحِقّْ

١١٢٦. إِنْ سَقَطَ القِصاصُ بِالأَوَّلِ حُقّْ لِلثّاني بِالسَّيْفِ عَلى حَدِّ العُنُقْ

١١٢٧. وَلا يُمَثَّلُ بِهِ إِنْ فَعَلا شَيْئاً فَفِعْلُهُ يَجوزُ مُسْجَلا

٥باب الاشتراك في القتل

١١٢٨. بِالواحِدِ اقْتُلِ الجَماعَةَ وَإِنْ سَقَطَ عَنْ بَعْضٍ فَغَيْرُهُمْ قَمِنْ

١١٢٩. إِنْ شارَكَ الصَّبِيُّ وَالمخْطِئُ لا قِصاصَ في الّذي الجَميعُ فَعَلا

١١٣٠. إِنْ قَتَلاهُما بِقَتْلٍ وَسِواهْ سَوا وَإِنْ أَكْرَهَ واحِدٌ أَخاهْ

١١٣١. إِنْ سَعَيا وَذَبَحَ الأَوَّلُ ثُمّْ قَطَعَ ثانٍ فَاقْتُلِ الأَوَّلَ ثَمّْ

١١٣٢. وَالثّاني بِالعَكْسِ هُما إِنْ قَتَلا ‎ ‎ ‎ مَنْ أَمْسَكَ القَتيلَ سَجْنُهُ جَلا

١١٣٣. وَآمِرٌ لِجاهِلٍ أَوْ قاصِرِ ‎ ‎ ‎ يُقْتَلُ لا المَأْمورُ بِالفِعْلِ الجَري

١١٣٤. في عَكْسِهِ يُقْتَلُ مَأْمورٌ وَلا ‎ ‎ ‎ يُقْتَلُ آمِرٌ وَأَدِّبْ مُسْجَلا

٦باب القَوَد في الجروح

١١٣٥. وَفي القِصاصِ في الجُروحِ اشْتُرِطا ‎ ‎ ‎ مِثْلٌ بِمِثْلٍ عادِلٍ لا شَطَطا

١١٣٦. بِحَيْثُ يَتَّحِدُ الاِسْمُ وَالمَحَلّ ‎ ‎ ‎ أَوْ جِهَةٌ مِنْ مِفْصَلٍ حَدٌّ فُعِلْ

١١٣٧. كَالعَيْنِ وَالأَنْفِ وَجَفْنٍ وَيَدِ ‎ ‎ ‎ وَشَفَةٍ سِنٍّ وَرِجْلٍ واحِدِ

١١٣٨. وَفي الّذي يَصِحُّ فيهِ وَجَبا ‎ ‎ ‎ لا الكَسْرِ وَاللَّحْمِ بِطَرْفٍ نُهِبا

١١٣٩. وَلا الشِّجاجِ إِنْ لِرَأْسٍ يُصِبِ ‎ ‎ ‎ إِنْ لَمْ يُوَضِّحْ وَبِهذي فاطْلُبِ

١١٤٠. وَفي الّذي زادَ عَلَيْها إِنْ قَبِلْ ‎ ‎ ‎ بِها القِصاصَ فَلَهُ ذاكَ الأَقَلّ

١١٤١. وَامْنَعْهُ في جائِفَةٍ وَغَيْرِ ما ‎ ‎ ‎ لانَ مِنَ الأَنْفِ وَعُضْوٍ سَلِما

١١٤٢. أَوْ كامِلٍ في ناقِصٍ وَفي الأَشَلّ ‎ ‎ ‎ وَالضِّدُّ إِنْ يَرْضَ المُصابُ قَدْ قُبِلْ

١١٤٣. إِنْ كافَأَ المَجْروحَ وَالفِعْلَ قَصَدْ ‎ ‎ ‎ لا غَيْرَ ذا فَدِيَّةٌ فيهِ تُرَدّْ

٧فصل " في القَوَد والدية بالأجزاء "

١١٤٤. في بَعْضِ أُذْنٍ شَفَةٍ وَمارِنِ ‎ ‎ ‎ حَشَفَةٍ لِسانِهِ مِثْلٌ جُني

١١٤٥. قَدِّرْهُ بِالجُزْءِ كَنِصْفٍ رُبُعِ ‎ ‎ ‎ وَانْحَتْهُ مِنْ سِنٍّ بِهِ لَمْ تُقْلَعِ

١١٤٦. وَلا قِصاصَ قَبْلَ يَأْسٍ مِنْ نَباتْ ‎ ‎ ‎ سِنٍّ وَبُرْءِ جُرْحِهِ في الواجِباتْ

١١٤٧. وَيَضْمَنُ الجاني سِرايَةً تَعِنّْ ‎ ‎ ‎ قَبْلَ القِصاصِ في الجُروحِ إِنْ تَبِنْ

١١٤٨. لا بَعْدَهُ وَلا ضَمانَ في القَوَدْ ‎ ‎ ‎ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ جَرى بِحَدّْ

١كتاب الديات

١١٤٩. وَأَلْفُ مِثْقالٍ أَوِ اثْنا عَشَرا ‎ ‎ ‎ مِنَ الدَّراهِمِ لِدِيَّةٍ تُرى

١١٥٠. أَوْ مِائَةٌ مِنْ إِبِلٍ قَدْ حُقَّتِ ‎ ‎ ‎ مِنْ خِلْفَةٍ جَذَعَةٍ وَحِقَّةِ

١١٥١. سِتّونَ بَيْنَ الأُخْرَيَيْنِ أَرْبَعونْ ‎ ‎ ‎ مِنْ خَلِفاتٍ حامِلاتٍ يَدْفَعونْ

١١٥٢. عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ وَشَطْرُهُ المَرَهْ ‎ ‎ ‎ كَإِنْ يَزِدْ جُرْحٌ عَنِ الثُّلْثِ اذْكُرَهْ

١١٥٣. لا إِنْ تَكُ الجِراحُ ثُلْثَ الدِّيَةِ ‎ ‎ ‎ فَيَسْتَوي الرَّجُلُ مَعْ ذي الحُرَّةِ

١١٥٤. وَلِلْكِتابِيِّ وَنِصْفُهُ المَرَهْ ‎ ‎ ‎ شَطْرُ الّتي لِمُسْلِمٍ مُقَرَّرَهْ

١١٥٥. فَـــوْراً عَلـــى القاتِـــلِ في العَمْـــدِ وَفي ثَلاثَـــةِ الأَعْـــوامِ إِنْ عَقْـــلٌ يَفـــي

١١٥٦. وَالشِّـــبْهُ كَالعَمْـــدِ وَفي الخَطـــا مِائَـــهْ لكِنَّهـــا عِشْـــرونَ مِـــنْ كُـــلِّ فِئَـــهْ

١١٥٧. جَذَعَـــةٌ وَحِقَّـــةٌ وَابْـــنُ اللَّبـــونْ بِنْـــتُ مَخـــاضٍ ثُمَّـــتَ ابْنَـــةُ لَبـــونْ

١١٥٨. وَبِثَمـــانِ مِائَـــةٍ مِـــنْ دِرْهَـــمِ وَنِصْـــفُهُ الأُ نْثـــى المجوســـي فَـــاعْلَمِ

١١٥٩. وَقيمَـــةُ الأَمَـــةِ وَالعَبْـــدِ تُـــرَدُّ مُـــبَعَّضٌ كَـــالحُرِّ وَالعَبْـــدِ يُعَـــدُّ

١١٦٠. إِنْ سَـــقَطَ الجَنـــينُ مَيْتـــاً أَمَـــةُ قيمَتُهـــا خُمْـــسُ جِمـــالٍ دِيَـــةُ

١١٦١. مَوْروثَـــةٌ وَحامِـــلٌ إِنْ رَوِيَـــتْ شُـــرْباً لِإِسْـــقاطِ الجَنـــينِ وَدِيَـــتْ

١١٦٢. وَفي الكِتـــابِيِّ وَفي العَبْـــدِ العُشُـــرْ مِـــنْ دِيَّـــةٍ وَقيمَـــةِ الأُمِّ يُقَـــرْ

١١٦٣. وَإِنْ يَكُـــنْ في زَمَـــنِ الوَضْـــعِ سَـــقَطْ فَدِيَّـــةٌ إِنْ مَوْتُـــهُ بِـــهِ ارْتَـــبَطْ

٢باب العاقلة وما تحمله

١١٦٤. عَـــنْ أَحْمَـــدَ المـــوالي وَالعَصَـــبَةُ مِـــنْ نَسَـــبٍ جَمـــيعُهُمْ عاقِلَـــةُ

١١٦٥. إِلاّ لِفَقْـــرٍ أَوْ صِـــباً أَوْ لِجُنـــونْ أَوْ خُلْـــفِ ديـــنٍ قَسْـــمُها إِذا يَكـــونْ

١١٦٦. يَجْتَهِـــدُ الحـــاكِمُ فيـــهِ حَسْـــبَ حـــالْ كُـــلٍّ وَباقيـــهِ مِـــنَ القاتِـــلِ نالْ

١١٦٧. وَباجْتِهـــادٍ جَمْـــعُ دِيَّـــةٍ لِمَـــنْ لَـــيْسَ لَـــهُ عاقِلَـــةٌ إِذا يَعِـــنّْ

١١٦٨. لا تَحْمِـــلُ العاقِلَـــةُ العَمْـــدَ وَلا صُـــلْحاً وَمـــا عَـــنْ ثُلْثِهـــا قَـــدْ نَـــزَلا

١١٦٩. وَلا اعْتِرافـــاً اَوْ جِنايَـــةً لِمَـــنْ مِـــنْ بَعْـــدِها أَسْـــلَمَ والى في الـــزَّمَنْ

١١٧٠. مُرْتَـــداًّ اَوْ عَبْـــداً فَكُـــلٌّ اسْـــتَقَلّْ بِأَهْـــلِ ذِمَّـــةٍ تَعاقُـــلٌ قُبِـــلْ

٣فصل " في جناية العبدوالبهائم "

١١٧١. في عُنْقِـــهِ جِنايَـــةُ العَبْـــدِ وَ فَـــكّْ بِقيمَـــةٍ أَوْ أَرْشِـــها مَـــنِ امْتَلَـــكْ

١١٧٢. وَ مَـــنْ جَـــنى عَلَيْـــهِ مـــا نَقَـــصَ مِـــنْ قيمَتِـــهِ لِمالِـــكٍ لَـــهُ ضَـــمِنْ

١١٧٣. كَراكِـــبٍ أَوْ قائِـــدٍ أَوْ ســـائِقِ إِنْ يَـــدٌ اَوْ فَـــمٌ جَنَـــتْ فَحَقِّـــقِ

١١٧٤. لا إِنْ جَنَـــتْ بِرِجْلِهـــا أَوْ ذَ نَـــبِ أَوْ لَمْ تَكُـــنْ بِيَـــدِهِ إِنْ تُصِـــبِ

١١٧٥. إِنْ أَتْلَفَـــتْ زَرْعـــاً نَهـــاراً فَهَـــدَرْ وَيَضْـــمَنُ الإِتْـــلافَ لَـــيْلاً إِنْ صَـــدَرْ

١١٧٦. وَإِنْ بِـــرَ بْطِهـــا تَعَـــدَّ في الطَّريـــقْ أَوْ مِلْـــكِ غَـــيْرِهِ ضَـــمانُهُ حَقيـــقْ

٤باب ديات الجراح

١١٧٧. في خَلْـــقِ الإِنْســـانِ فَكُـــلُّ مُفْـــرَدِ يُتْلَـــفُ فيـــهِ دِيَّـــةٌ إِذا وُدي

١١٧٨. كَـــالأَنْفِ وَاللِّســـانِ وَالسَّـــمْعِ البَصَـــرْ وَالشَّـــمِّ وَالعَقْـــلِ الكَـــلامِ وَالـــذَّكَرْ

١١٧٩. وَالـــبَطْشِ وَالمشْـــيِ كَتَصْـــعيرٍ بِأَنْ يَجْعَـــلَ وَجْهَـــهُ بِجانِـــبٍ يَعِـــنّْ

١١٨٠. وَمِثْلُـــهُ التَّسْـــويدُ لِلْخَـــدَّيْنِ أَوْ وَجْـــهٍ كَـــذا اسْـــتِطْلاقُ بَوْلِـــهِ رَأَوْا

١١٨١. أَوْ غـــائِطٍ وَقَـــرْعُ رَأْسٍ لِحْيَـــةِ فَفـــي جَميعِهـــا الوَفـــا بِدِيَّـــةِ

١١٨٢. أَمّـــا الّـــذي في الخَلْـــقِ مِنْـــهُ اثْنـــانِ إِنْ يُـــذْهِبْهُما فَدِيَّـــةٌ وَالنِّصْـــفُ عَـــنّْ

١١٨٣. في واحِـــدٍ كَشَـــفَةٍ عَـــيْنٍ يَـــدِ لَحْـــيٍ وَحاجِـــبٍ وَثَـــدْيٍ إِذْ يَـــدي

١١٨٤. الأُنْثـــى وَالاَسْـــكَنُ وَرِجْـــلٌ أَلْيَـــةُ الاَجْفـــانُ أَوْ أَهْـــدابُها فَدِيَّـــةُ

١١٨٥. في الجَفْـــنِ أَوْ هُـــدْبٍ فَرُبْـــعُ الدِّيَّـــةِ وَقَلْعُهـــا مَـــعْ هُـــدْبِها بِدِيَـــةِ

١١٨٦. وَفي أَصـــابِعِ اليَـــدَيْنِ دِيَـــةُ وَعُشْـــرُها في إِصْـــبَعٍ الأَنْمُلَـــةُ

١١٨٧. ثُلُـــثُ مـــا لِإِصْـــبَعٍ إِلاّ إِذا كانَـــتْ مِـــنَ الإِبْهـــامِ فَالنِّصْـــفَ خُـــذا

١١٨٨. وَمِثْلُهـــا أَصـــابِعُ الـــرِّجْلَيْنِ في سِـــنٍّ مِـــنَ الإِبِـــلِ خَمْـــسٌ فَـــاقْتَفِ

١١٨٩. إِنْ لَمْ تَعُـــدْ في مـــارِنٍ وَقَـــدَمِ حَشَـــفَةٍ وَكَفِّـــهِ إِنْ تُعْـــدَمِ

١١٩٠. حَلَمَـــةِ الثَّـــدْيِ وَظـــاهِرٍ لِسِـــنّْ تَسْـــويدِها لِدِيَـــةِ العُضْـــوِ خُـــذَنْ

١١٩١. وَبَعْـــضُ ذي بِحَسْـــبِ دِيَّـــةٍ يُقَـــرّْ وَفي الأَشَـــلِّ مِـــنْ يَـــدٍ رِجْـــلٍ ذَكَـــرْ

١١٩٢. لِســـانِ الأَخْـــرَسِ وَعَـــيْنٍ غامَـــتِ وَذَكَـــرٍ خـــالٍ مِـــنَ الحَشَـــفَةِ

١١٩٣. وَالثّـــدْيِ دونَ حَلْمَـــةٍ وَالأَنْـــفِ دونْ أَرْنَبَـــةٍ وَالسِّـــنِّ سَـــوْداءَ تكَـــونْ

١١٩٤. وَذَكَـــرِ الخَصِـــيِّ وَالعِنّـــينِ أَوْ كَإِصْـــبَعٍ زادَتْ حُكومَـــةً رَأَوْا

١١٩٥. الاَشَـــلُّ مِـــنْ أَنْـــفٍ وَأُذْنٍ دِيَـــةُ لِأَخْشَـــمٍ أَوْ لِأَصَـــمَّ تَثْبُـــتُ

٥باب الشجاج وغيرها

١١٩٦. وَهْـــيَ جُـــروحُ الـــرَّأْسِ وَالوَجْـــهِ وَلا قِصـــاصَ لا تَوْقيـــتَ في خَمْـــسٍ خَـــلا

١١٩٧. إِنْ شَـــقَّتِ الجِلْـــدَ وَلا دَمَ ظَهَـــرْ خارِصَـــةٌ بازِلَـــةٌ إِذا صَـــدَرْ

١١٩٨. باضِـــعَةٌ إِنْ تَصِـــلِ اللَّحْـــمَ وَفِيـــهْ فَمُتَلاحِمَـــةٌ اِنْ أَتَـــتْ عَلَيْـــهْ

١١٩٩. سِمْحـــاقُ بَيْنَهـــا وَبَـــيْنَ العَظْـــمِ حـــالْ قِشْـــرٌ رَقيـــقٌ بَعْضُـــهُمْ مَلْطـــاءُ قـــالْ

١٢٠٠. موضِـــحَةٌ لِلْعَظْـــمِ عَمْـــداً القِصـــاصْ فِيهـــا وَخَمْـــسٌ في الخَطـــا مِـــنَ القِـــلاصْ

١٢٠١. إِنْ وَصَـــلَتْ لِلْعَظْـــمِ ثُمَّ هَشَـــمَتْ هاشِمَـــةٌ عَشْـــرٌ مِـــنَ الإِبْـــلِ نَمَـــتْ

١٢٠٢. إِنْ وَضَّـــحَتْ وَهَشَـــمَتْ وَنَقَلَـــتْ سِـــمْ بِالمَنَقِّلَـــةِ خَمْسَـــةٌ تَلَـــتْ

١٢٠٣. عَشْـــراً مِـــنَ الإِبِـــلِ إِنْ جِلْـــدَ الـــدِّماغْ تَصِـــــلْ بِمَأْمومَـــــةٍ الثُّلْـــــثُ يُـــــراغْ

١٢٠٤. كَـــإِنْ تَصِـــلْ لِلَجـــوْفِ وَهْـــيَ جائِفَـــهْ ثُلْثـــــانِ إِنْ جَنْبَيْـــــهِ تَثْقُـــــبْ جارِفَـــــهْ

١٢٠٥. وَالضِّـــــلْعُ بِالبَعـــــيرِ وَالتُّرْقُـــــوَتانْ اِثْنـــــانِ وَالزَّنْـــــدانِ أَرْبَـــــعٌ حِســـــانْ

١٢٠٦. إِنْ عُـــدِمَ التَّقْـــديرُ وَالمعْـــنى وَدَى حُكُومَـــةً وَهِـــيَّ فَـــرْقٌ قَـــدْ بَـــدا

١٢٠٧. بَـــيْنَ السَّـــليمِ وَالجَـــريحِ بَعْـــدَ أَنْ بَـــرَأَ جُرْحُـــــهُ إِذا عَبْـــــداً يُظَـــــنّْ

١٢٠٨. وَلا تُجـــــاوِزْ أَرْشَ عُضْـــــوٍ قُـــــدِّرا فيـــــهِ إِذا فيـــــهِ الجِنايَـــــةُ تُـــــرى

١٢٠٩. كَـــدونِ مُوضِـــحَةٍ اِنْ شَـــجَّ فَـــلا تَفـــــوقُ دِيَّـــــةً لِهـــــذي مُسْـــــجَلا

٦ باب كفارة القتل

١٢١٠. وَقاتِـــــلٌ بِغَـــــيْرِ حَـــــقٍّ كَفَّـــــرا لَـــوْ عَبْـــداً اَوْ مَجْنـــوناً اَوْ مَـــنْ صَـــغُرا

١٢١١. بِالعِتْـــــقِ ثُمَّ صَـــــوْمِ شَـــــهْرَيْنِ وِلا عَـــنْ مُـــؤْمِنٍ وَالـــذِّمّي حَتْمـــاً مُسْـــجَلا

١٢١٢. بِالمـــــوْتِ في تَصَـــــادُمٍ إِذا جَـــــرى كُـــــلٌّ يُكَفِّـــــرُ يَـــــدي لِآخَـــــرا

١٢١٣. وَإِنْ يَكُـــــنْ أَحَـــــدُ ذَيْـــــنِ ســـــائِرا فَهْـــوَ الّـــذي يَضْـــمَنُ كُـــلَّ مـــا جَـــرى

١٢١٤. لِواقِـــــفٍ إِنْ لَمْ يَكُـــــنْ بِمَوْقِـــــفِ لِســـــائِرٍ أَوْ مُتَعَـــــدٍّ فَـــــاعْرِفِ

١٢١٥. فَيَضْـــمَنُ القاعِـــدُ كُـــلَّ مـــا جَـــرى لِســـــائِرٍ صَـــــدَمَهُ بِـــــلا امْـــــتِرا

١٢١٦. بِالمنْجَنيـــــــقِ إِنْ رمَـــــــى ثَلاثَـــــــةُ فَقَتَلـــــــوا مَعصْـــــــوماً الكَفّـــــــارَةُ

١٢١٧. مِـــنْ كُـــلِّ الـــثَّلاثُ عَـــنْهُمْ دِيَـــةُ وَإِنْ يَـــــكُ القَتيـــــلُ مِـــــنْهُمْ تَثْبُـــــتُ

١٢١٨. حِصَّـــةُ مَـــنْ لَمْ يُقْتَلـــوا مِـــنْ دِيَـــةِ قَتـــــــيلِهِمْ بَعْـــــــدَ أَدا الكَفّـــــــارَةِ

٧ باب القسامة

١٢١٩. بِاللَّـــــوْثِ وَالعَـــــداوَةِ القَســـــامَةُ إِنْ جُهِـــــلَ القاتِـــــلُ شَـــــرْعاً تَثْبُـــــتُ

١٢٢٠. وَهْـــــيَ ادعَّـــــاءُ الأَوْلِيـــــا أَنْ قَـــــتَلا زَيْـــــدٌ فَيُقْسِـــــمونَ خَمْســـــينَ عَلـــــى

١٢٢١. ذاكَ أَوِ النَّفْـــــيُ بِهـــــا لِلادِّعـــــا مِـــــنَ الّـــــذينَ اتُّهِمـــــوا إِنْ وَقعَـــــا

١٢٢٢. إِلاّ فَدِيَّـــــــةُ القَتيـــــــلِ في النُّكـــــــولْ عَـــــنْ قَسَـــــمٍ طُلِـــــبَ إِلاّ فَتَـــــؤولْ

١٢٢٣. إِلى الإِمـــــامِ والِ بَيْـــــتِ المـــــالِ ثَمّْ وَقَسَـــــــمٌ بَـــــــرَّأَ مَـــــــنْ لَمْ يُـــــــتَّهَمْ

١ كتاب الحدود

١٢٢٤. بِالعِلْـــمِ وَالتَّكْليـــفِ حَـــدٌّ يَجِـــبُ يُقيمُـــــــهُ الإِمـــــــامُ أَوْ يَنْتَـــــــدِبُ

١٢٢٥. وَجـــازَ أَنْ يَجْلِـــدَ سَـــيِّدٌ مَلَـــكْ لا القَطْـــعُ وَالقَتْـــلُ إِذا لَـــهُ سَـــلَكْ

١٢٢٦. لا حَـــدَّ لِلسَّـــيِّدِ في المكاتَـــبِ أَوْ أَمَـــةٍ قَـــدْ زُوِّجَـــتْ مِـــنْ طالِـــبِ

١٢٢٧. وَالعَبْـدُ في الجَلْـدِ عَلـى النِّصْـفِ فَقَـطْ مِـــنْ حُـــرٍّ اِنْ رَجَـــعَ الاِقْـــرارُ سَـــقَطْ

٢فصل " في وسائل إقامة الحد وكيفيته "

١٢٢٨. لا تُمْـــدُدَ اَوْ تُجَـــرِّدَنْ أَوْ تَـــرْبِطِ وَالضَّـــرْبُ في الحَـــدِّ بِسَـــوْطٍ وَسَـــطِ

١٢٢٩. لا خَلَـــقٍ وَلا جَديـــدٍ وَاتَّـــقِ رَأْســـاً وَوَجْهـــاً فَرْجَـــهُ إِنْ يُطِـــقِ

١٢٣٠. وَإِنْ يكُـــنْ مَريضـــاً اَخِّـــرْهُ إِلى بُـــرْءٍ أَوِ الضِّـــغْثَ لَـــهُ فاَسْـــتَعْمِلا

١٢٣١. وَجَلَسَـــتْ وَسَـــكَنَتْ وَاسْـــتَتَرَتْ في الحَـــدِّ وَهْـــوَ قِـــائِمٌ إِنْ قُـــرِّرَتْ

٣فصل " في اجتماع الحدود "

١٢٣٢. وَأَوْقِـــعِ الحُـــدودَ لَـــوْ تَعَـــدَّدَتْ إِنْ لَمْ يَـــكُ القَتْـــلُ بِهـــا إِنْ وُجِـــدَتْ

١٢٣٣. إِنْ كُـــرِّرَ الحَـــدُّ كَـــإِنْ زَنى وَلَمْ يُحَـــدَّ حَـــدٌّ واحِـــدٌ عَلَيْـــهِ ثَمّْ

١٢٣٤. وَبِالأَخَـــفِّ فَـــالأَخَفِّ فَابْـــدَأَنّ بِالشُّـــبُهاتِ لِلْحُـــدُودِ فَـــادْرَأَنْ

١٢٣٥. كَـــإِنْ زَنى بِأَمَـــةٍ مُشْـــتَرَكَهْ أَوْ بُضْـــعُها لِصُـــلْبِهِ قَـــدْ مَلَكَـــهْ

١٢٣٦. أَوْ إِنْ يَكُـــنْ سَـــرَقَ مِـــنْ مـــالِ وَلَـــدْ أَوْ مـــالِ غَـــيْرٍ حَقَّـــهُ كـــانَ جَحَـــدْ

١٢٣٧. إِنْ لَمْ يَـــزِدْ عَـــنْ حَقِّـــهِ كَـــإِنْ نَكَـــحْ مُكْرَهـــاً اَوْ فيـــهِ خِـــلافٌ قَـــدْ وَضَـــحْ

٤فصل " في استيفاء الحدود في الحرم والغزو "

١٢٣٨. وَمَـــنْ أَتـــى حَـــداًّ أَوِ القِصـــاصَ ثُمّْ لَجَـــأَ لِلْحَـــرَمِ لا تَسْـــتَوْفِ ثَـمّْ

١٢٣٩. إِنْ لَمْ يَـــكُ اقْتَرَفَـــهُ بِالحَـــرَمِ وَالبَيْـــعَ مِنْـــهُ وَالشِّـــراءَ حَـــرِّمِ

١٢٤٠. كَمَـــنْ أَتـــى حَـــداً بِغَـــزْوٍ إِنْ خَـــرَجْ مِـــنْ حَـــرَمٍ أَوْ دارِ حَـــرْبٍ لا حَـــرَجْ

٥باب حد الزنى

١٢٤١. وَمَـــنْ زَنى بِامْـــرَأَةٍ في قُبُـــلِ أَوْ دُبُـــرٍ مِـــنْ مَـــرْأَةٍ أَوْ رَجُـــلِ

١٢٤٢. حُـــدّا بِـــرَجْمٍ إِنْ يَكـــونا مُحْصَـــنَيْنْ أَوْ غُـــرِّبا وَجُلِـــدا إِحـــدى المئِـــينْ

١٢٤٣. وَالمحْصَـــنُ الـــواطِئُ في عَقْـــدٍ صَـــحيحْ وَهُـــوَ حُـــرٌّ بالِـــغٌ مِـــثْلاً أُبـــيحْ

١٢٤٤. وَبِشُـــهودٍ أرْبَـــعٍ إِنْ يَنْعَتـــوا وَاتَّفَقـــوا حَـــدُّ الـــزِّناءِ يَثْبُـــتُ

١٢٤٥. كَـــأَنْ يُقِـــرَّ أَرْبَعـــاً مُكَـــرِّرا حَقيقَـــةَ الـــزِّنى الّـــذي قَـــدْ ذَكَـــرا

٦باب حد القذف

١٢٤٦. مَـــنْ يَـــرْمِ أَوْ يَشْـــهَدْ عَلـــى الـــزِّنى وَ لَمْ يَثْبُـــتْ عَلـــى المحْصَـــنِ حَـــدَّهُ أَقِـــمْ

١٢٤٧. عَلَيْـــهِ إنْ طالَـــبَ مَقْـــذوفٌ وَإنْ بِكِلْمَـــةٍ يَقْـــذِفْ جَماعَـــةً يَكُـــنْ

١٢٤٨. وَالحَـــدُّ واحِـــدٌ وَلكِـــنْ إنْ طَلَـــبْ بَعْـضٌ وَبَعْـضٌ قَـدْ عَفـا الحَـدُّ وَجَـبْ

١٢٤٩. كَـــإنْ رَمـــى مَـــنْ لاَعَنَـــتْ أَوْ وَلَـــدا لِلْمُتَلاعِنَـــيْنِ فَالحَـــدُّ بَـــدا

١٢٥٠. جَلْـــدُ ثَمـــانينَ بِمُحْصَـــنٍ عَقَـــلْ بَلَـــغَ عَـــفَّ حَـــرَّ الإسْـــلامَ دَخَـــلْ

٧باب حد المسكر

١٢٥١. مَـــنْ شَـــرِبَ المِسْـــكِرَ قَـــلَّ أَوْ كَثُـــرْ فَجَلْـــدُ أَرْبَعـــينَ إنْ يَعْلَـــمْ يُقَـــرّْ

١٢٥٢. وَمَـــنْ أَتـــى مِـــنَ المحَرَّمـــاتِ مـــا لا حَـــدَّ فيـــهِ الجَلْـــدُ لا عَشْـــراً سَمـــا

١٢٥٣. إلاّ إذا بِأَمَـــــةٍ لِزَوْجَـــــةِ زَنى بِإِذْنِهـــا فَجَلْـــدُ مِائَـــةِ

٨باب حد السرقة

١٢٥٤. في رُبْـــعِ دينـــارٍ أَوِ المِســـاوي أَوْ دراهِـــمٍ ثَلاثَـــةٍ قَطْعـــاً رَأَوْا

١٢٥٥. لِســـارِقٍ مِـــنْ حِـــرْزٍ اِنْ طالَـــبَ مَـــنْ سُـــرِقَ لَـــوْ نَقَـــصَ بَعْـــدَها الـــثَّمَنْ

١٢٥٦. عَـــنِ النِّصـــابِ وَهْـــوَ بَعْـــدَ ذا يَـــرُدّْ لِعَيْنِهـــا أَوْ قيمَـــةً إنْ لَمْ تَعُـــدْ

١٢٥٧. وَالقَطْـــعُ لِلْيُمْـــنى وَمِـــنْ مَفْصِـــلِ كَـــفّْ إنْ عـــادَ بِاليُسْـــرى مِـــنَ الكَعْـــبِ يُكَـــفّْ

١٢٥٨. وَبَعْـــدَ ذا يُحْـــبَسُ لا غَيْـــرُ فَقَـــطْ وَإنْ عَفـــا مِـــنْ قَبْـــلِ رَفْعِـــهِ سَـــقَطْ

١٢٥٩. وَهِـــيَّ لاَ تَثْبُـــتُ دونَ شـــاهِدَيْنْ عَـــدْلَيْنِ أَوْ يُقِـــرُّ هُـــوَّ مَـــرَّتَيْنْ

٩باب حد المحاربين

١٢٦٠. وَهْـــوَ الّـــذي سَـــلَبَ قَهْـــراً وَقَتَـــلْ وَأَخَـــذَ المـــالَ جِهـــاراً وَقَفَـــلْ

١٢٦١. يُصْـــلَبُ بَعْـــدَ قَتْلِـــهِ إنْ قَـــتَلا وَسَـــلَبَ المـــالَ وَدَفْعُـــهُ جَـــلا

١٢٦٢. لِأَهْلِـــهِ مِـــنْ بَعْـــدِ الاِشْـــتِهارِ ثُمّْ قُتِـــلَ إنْ يَقْتُـــلْ وَإنْ يَسْـــلُبْ فَـــثَمّْ

١٢٦٣. كَســـارِقٍ تَكَـــرَّرَ الحَـــدُّ عَلَيْـــهْ فَقُطِـــعَ الرِّجْـــلُ وَيُمْـــنى مِـــنْ يَدَيْـــهْ

١٢٦٤. وَمَـــنْ أَخـــافَ دونَ قَتْـــلٍ وَسَـــلَبْ يُنْفـــى وَمَـــنْ تابَ الحُـــدودُ لا تَجِـــبْ

١٢٦٥. مِـــنْ قَبْـــلِ أَنْ يُقْـــبَضَ لكِـــنِ البَشَـــرْ حُقـــوقُهُمْ لَهُـــمْ عَلـــى كُـــلٍّ تُقَـــرّْ

١٠فصل " في دفع الصائل "

١٢٦٦. وَمَـــنْ تَعَـــرَّضَ لِـــنَفْسٍ أَوْ لمـــالْ أَوْ حَـــرَمٍ أَوْ حَمَـــلَ السَّـــلاحَ حـــالْ

١٢٦٧. لِقـــاءٍ اَوْ دَخَـــلَ بَيْتَـــكَ بِـــلا إذْنٍ فَدَفْعُـــهُ يَجُـــوزُ مُسْـــجَلا

١٢٦٨. وَدَمُـــهُ هَـــدَرٌ اِنْ يَمُـــتْ وِإنْ يَقْتُـــلْ شَـــهيدٌ اَنْـــتَ وَهْـــوَ قَـــدْ ضَـــمِنْ

١٢٦٩. وَإِنْ تَصُـــلْ بَهِيمَـــةٌ فَهْـــيَ كَـــذا مُطَّلِـــعٌ مِـــنْ بابٍ اَوْ مَنافِـــذا

١٢٧٠. إِنْ تَفْقَـــإِ العَـــيْنَ فَـــلا ضَـــمانَ فيـــهْ كَالسِّـــنِّ إِنْ عُـــضَّ لِنَزْعِـــهِ يَدَيْـــهْ

١١باب قتال الباغين

١٢٧١. وَمَـــنْ أَرادَ أَنْ يُزيـــلَ لِلْإِمـــامْ فَهُـــوَ باغٍ خـــارِجٌ بِـــذا المـــرامْ

١٢٧٢. وَصَـــدُّهُ عَنْـــهُ يَجـــوزُ مُطْلَقـــا لَـــوْ أَتْلَـــفَ المـــالَ وَنَفْســـاً أَزْهَقـــا

١٢٧٣. وَإِنْ يَمُـــتْ مَـــعَ الإِمـــامِ فَشَـــهيدْ وَالغُسْـــلُ وَالصَّـــلاةُ لِلْبـــاغي الفَقيـــدْ

١٢٧٤. وَلَـــيْسَ لِلـــنَّفْسِ وَلا المـــالِ ضَـــمانْ مِـــنَ الفَـــريقَيْنِ إِذا القَتْـــلُ اسْـــتَبانْ

١٢٧٥. تَتَبُّـــعُ البـــاغي إِذا وَلَّى حَـــرُمْ عَلَـــى الجَـــريحِ مُنِـــعَ الإِجْهـــازُ ثَمّْ

١٢٧٦. لا تَسْـــبِ لِلنُّفـــوسِ لا تَغْـــنَمْ لِمـــالْ لا يَغْـــرَمُ البـــاغي لِمـــا فِي البَغْـــيِ نالْ

١٢٧٧. مِـــنْ جِزْيَـــةٍ أَوِ الزَّكـــاةِ وَالخَـــراجْ كَـــدافِعٍ دونَ اللُّجـــوءِ لِلْحِجَـــاجْ

١٢٧٨. وَتَحْـــتَ سُـــلْطانِ البُغـــاةِ إِنْ حَكَـــمْ قـــاضٍ فَـــلا يُـــرَدُّ إِنْ صَـــحَّ وَتَمّْ

١٢باب حكم المرتد

١٢٧٩. وَمَـــنْ عَـــنِ الإِســـلامِ وَلّى يُسْـــتَتابْ ثَـــلاثاً اِلاّ قَتْلُـــهُ هُـــوَ الصَّـــوابْ

١٢٨٠. وَالكُفْـــرُ يَحْصُـــلُ بِجَحْـــدٍ وَبِسَـــبّْ لِلّهِ وَالرَّســـولِ إِنْ لَـــهُ ارْتَكَـــبْ

١٢٨١. أَوْ نِسْـــبَةِ الوَلَـــدِ وَالصّـــاحِبَةِ لِلّهِ أَوْ شِـــرْكٍ بِـــهِ إِنْ تَثْبُـــتِ

١٢٨٢. أَوْ أَنْ يُكَـــذِّبَ الإِلـــهَ وَالرَّســـولْ أَوْ يَجْحَـــدَ الكِتـــابَ لَـــوْ أَقَـــلَّ قَـــوْلْ

١٢٨٣. أَوْ أَحَـــدَ الأَرْكـــانِ أَوْ أَحَـــلَّ مـــا قَـــدْ ظَهَـــرَ الإِجْمـــاعُ أَنْ قَـــدْ حَرُمـــا

١٢٨٤. وَإِنْ يَكُـــنْ تَخْفَـــى عَلَيْـــهِ الواجِبـــاتْ عُـــرِّفَ إِنْ أَبى فَمَحْـــضُ الكُفْـــرِ آتْ

١٢٨٥. إِنْ أَسْـــلَمَ الصَّـــبِيُّ عـــاقِلاً فَـــزَلّْ وَارْتَـــدَّ إِنْ يَبْلُـــغْ وَلَمْ يَتُـــبْ قُتِـــلْ

١٢٨٦. وَيُسْـــلِمُ المرْتَـــدُّ إِنْ رَجَـــعَ عَـــنْ رِدَّتِـــهِ قَـــوْلاً وَفِعْـــلاً مِنْـــهُ عَـــنّْ

١٢٨٧. إِنْ يُسْـــبَ مُرْتَـــدٌّ وَمَـــنْ لَـــهُ وَلَـــدْ مِـــنْ قَبْـــلِ الاِرْتِـــدادِ لا رِقَّ يُعَـــدّْ

١٢٨٨. إِلاّ عَلـــى مَـــنْ وُلِـــدا مِـــنْ بَعْـــدِ مـــا كـــاَن ارْتِـــدادٌ لَهُمـــا قَـــدْ عُلِمـــا

١كتاب القضاء

١٢٨٩. فَـــرْضُ كِفايَـــةٍ عَلـــى الإِمـــامِ أَنْ يَنْصِـــبَ مَـــنْ يَكْفـــي لِمـــا مِنْـــهُ يَعِـــنّْ

١٢٩٠. وَلِلْقَضـــا إِنْ صَـــلَحَ الشَّـــخْصُ وَلَمْ يَصْـــلُحْ لَـــهُ الغَيْـــرُ فَعَيْـــنِيٌّ أَلَمّْ

١٢٩١. إِلاَّ فَتَرْكُـــهُ لَـــهُ أَوْلى وَمَـــنْ شُـــروطِهِ الإِسْـــلامُ وَالعِلْـــمُ وَأَنْ

١٢٩٢. يَكـــونَ حُـــراًّ ذَكَـــراً مُعَـــدَّلا وَبِالكَـــلامِ البَصَـــرِ السَّـــمْعِ حَـــلا

١٢٩٣. لاَيَقْبَـــلُ الرَّشْـــوَةَ أَوْ الاِهْـــدا مِـــنِ مَـــنْ لَمْ يَكُـــنْ يُهْـــدي بِماضـــي الـــزَّمَنِ

١٢٩٤. إنْ أَشْـــكَلَ الحُكْـــمُ تَحَـــرّى الحَـــقَّ بَـــلْ سَـــأَلَ عالِمـــاً أَمينـــاً قَـــدْ عَقَـــلْ

١٢٩٥. مِـــنْ غَضَـــبٍ وَشِـــبْهِهِ إذا خَـــلا حَكَـــمَ إنْ يَسْـــتَوْفِ رَأْياً عـــادِلا

١٢٩٦. بَيْنَهُمـــا في مَجْلِـــسٍ وَفي الخِطـــابْ وَفي الـــدُّخولِ غَيْـــرَ حاجِـــبٍ لِبـــابْ

٢باب صفة الحكم

١٢٩٧. إنْ جَلَـــسَ الخَصْـــمانِ فَالـــدَّعْوى امْنَـــعِ قَبولَهـــا إنْ لَمْ يُحَـــرِّرْ مُـــدَّعِ

١٢٩٨. دَيْنـــاً بِقَـــدْرٍ وَبِجِـــنْسٍ ذاكِـــرا أَوْ في العَقـــارِ مَوْضِـــعاً حَـــداًّ دَرى

١٢٩٩. وَحاضِـــرُ العَـــيْنِ بِتَعْيـــينٍ وَفي غائِبِهـــا جِنْســـاً وَقيمَـــةً صِـــفِ

١٣٠٠. ثُمَّـــتَ يَحْكُـــمُ لَـــهُ إذا أَقَـــرّْ المـــدَّعى عَلَيْـــهِ بِالّـــذي ذَكَـــرْ

١٣٠١. إنْ أَنْكَـــرَ الـــدَّعْوى وَحـــازَ المـــدَّعي أَوْ خَصْـــمُهُ العَـــيْنَ لِمُـــدَّعٍ ادْفَـــعِ

١٣٠٢. بِحُجَّـــةٍ ظـــاهِرَةٍ إنْ لَمْ تَكُـــنْ لَـــهُ يَمـــينُ الخَصْـــمِ إنْ رُدَّتْ فَمَـــنْ

١٣٠٣. بِقَسَـــمٍ أَوِ النُّكـــولِ مِثْلَمـــا نَكَـــلَ خَصْـــمٌ وَبِـــذا صَـــرْفُهُما

١٣٠٤. إنْ ظَهَـــرَتْ بَيِّنَـــةٌ لَـــدَيْهِما لِلْمُـــدَّعي يَحْكُـــمُ لا كِلَيْهِمـــا

١٣٠٥. لِمَـــنْ أَقَـــرَّ صـــاحِبُ اليَـــدِ يُقَـــرّْ وَفي مَقـــامِ الخَصْـــمِ قـــامَ وَحَضَـــرْ

١٣٠٦. وَإنْ تَكُـــنْ بِيَـــدِ ذَيْـــنِ حَكَمـــا لِمَـــنْ لَـــهُ بَيِّنَـــةٌ إنْ عُلِمـــا

١٣٠٧. إنْ عَـــدِما أَوْ قَـــدَّما كِلاهُمـــا بَيِّنَـــةً فَلْيَحْلِفـــا وَلْتُقْسَـــما

١٣٠٨. وَمُـــدَّعٍ لِنِصْـــفِها فَقَـــطْ حَلَـــفْ لا مُـــدَّعي الكُـــلِّ وَقَسْـــمُها عُـــرِفْ

١٣٠٩. بِكُلِّهـــا لِمُـــدَّعي الكُـــلِّ احْكُمـــا إنْ وُجِـــدَتْ بَيِّنَـــةٌ لَـــدَيْهِما

١٣١٠. وَإنْ تَكُـــنْ بِيَـــدِ غَـــيْرٍ وَأَقَـــرّْ لِواحِـــدٍ أَوْ لَهُمـــا أَوْ لِأُخَـــرْ

١٣١١. فَحُكْمُهـــا مَـــرَّ وَإنْ لَمْ يَـــدْرِ مَـــنْ صـــاحِبُها مَـــنْ حُجَّـــةً أَتـــى فَمَـــنْ

١٣١٢. بِهـــا وَإنْ بَيِّنَـــةً قَـــدْ عَـــدِما أَوْ أَحْـــرَزا عَلـــى اليَمـــينِ اسْـــتَهَما

١٣١٣. فَحَلَـــفَ الّـــذي بِحَـــظٍّ مِنْهُمـــا قَـــدْ أَحْـــرَزَ السَّـــهْمَ فَقَـــطْ وَاسْـــتَلَما

٣باب في تعارض الدعاوى

١٣١٤. وَفي ادِّعـــا كُـــلٍّ فَصـــاحِبُ اليَـــدِ أَوْ مُشْـــبِهٌ لَـــهُ الحُقـــوقَ فَـــارْدُدِ

١٣١٥. فَهْـــيَ لِلابِـــسٍ وَراكِـــبٍ وَبا نِ قَـــدْ بَـــنى بِأَرْضٍ أَوْ زَرْعـــاً جَـــبى

١٣١٦. وَصانِعٍ وَمَنْ لَهُ تُناسِبُ ‏ ‏ إنْ ناسَبَتْ كُلاً لِلَذَيْنِ تَجِبُ

١٣١٧. كَالسَّقْفِ والحائِطِ بَيْنَ النَّهَرِ ‏ ‏ وَالأَرْضِ وَالحائِطِ إنْ غَرْزٌ دُرِي

١٣١٨. بِحائِطٍ لِكُلِّ اَوْ لَمْ يَتَّصِلْ ‏ ‏ بِكُلِّ اَوْ تَجاذَبا ثَوْباً غُزِلْ

١٣١٩. وَكافِرٌ وَمُسْلِمٌ تَنازَعا ‏ ‏ مَيْتاً لِأَصْلِ دينِهِ فَأَتْبِعا

١٣٢٠. إلاّ بِأَنْ جُهِلَ أَوْ كانَتْ لِلَذَيْنْ ‏ ‏ بَيِّنَةٌ بِالإِرْثِ مُسْلِمٌ قَمِينْ

١٣٢١. وَإنْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ لِواحِدِ ‏ ‏ فَاحْكُمْ لَهُ بِهِ بِلا تَرَدُّدِ

١٣٢٢. إنْ موسِرانِ اشْتَرَكا عَبْداً وَقالْ ‏ ‏ كُلٌّ لِلَاخَرِ عَتَقْتَ بِالمِقالْ

١٣٢٣. عَتَقَ كُلُّ العَبْدِ وَالوَلا سَقَطْ ‏ ‏ أَوْ بَعْضُهُ نَصيبُ موسِرٍ فَقَطْ

١٣٢٤. أَوْ هُوَ عَبْدٌ إنْ يَكونا مُعْسِرَيْنْ ‏ ‏ أَوْ بَعْضُهُ إنِ اشْتَرَى أَحَدُ ذَيْنْ

١٣٢٥. وَ لا وَلا وَهُوَ بَيْنَ الموسِرَيْنْ ‏ ‏ إنِ ادَّعى كُلٌّ لِعِتْقٍ بِاليَمينْ

١٣٢٦. إنْ عُلِّقَ العِتْقُ بِقَتْلٍ أَوْ شِفا ‏ ‏ مَيْتٍ فَقَوْلُ وارِثِيهِ المصْطَفى

١٣٢٧. وَإنْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ لِلْوَلَدِ ‏ ‏ وَالعَبْدِ فَاعْتِقْهُ بِلا تَرَدُّدِ

١٣٢٨. وَإنْ يَقُلْ كُلٌّ أَبي أَعْتَقَ ذا ‏ ‏ عَتَقَ ثُلْثانِ لِعَبْدَيْهِ كَذا

١٣٢٩. أَخَذَ كُلٌّ سُدْسَ مَنْ لَهُ ادَّعى ‏ ‏ عِتْقاً وَنِصْفَ آخَرٍ لا إنْ وَعَى

١٣٣٠. أَحَدُ ذَيْنِ ثُمَّ الاَخَرُ جَهِلْ ‏ ‏ عَيْناً فَالاِقْتِراعُ لِلْمَيْزِ قُبِلْ

٤ باب حكم كتاب القاضي

١٣٣١. وَإنْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ثابِتَةُ ‏ ‏ لِمُدَّعٍ فَحُكْمُ قاضٍ يَثْبُتُ

١٣٣٢. في حَقِّ غائِبٍ عَلَيْهِ مُدَّعى ‏ ‏ بِشاهِدَيْنِ شَهِدا وَسَمِعا

١٣٣٣. كِتابَ قاضٍ لِنَظيرِهِ وَعى ‏ ‏ ذا الحُكْمَ وَالتَّنْفيذَ كانَ أَوْقَعا

١٣٣٤. وَإنْ يَمُتْ أَحَدُ ذَيْنِ يُعْمَلِ ‏ ‏ بِما حَوى الكِتابُ أَحْرى الموكِلِ

١٣٣٥. وَفي القِصاصِ وَالحُدودِ القاضِ لا ‏ ‏ يَحْكُمُ في غَيْبَةِ خَصْمٍ مُسْجَلا

٥ باب القسمة

١٣٣٦. بِحُجَّةٍ إنْ أَثْبَتا المِلْكَ مَعا ‏ ‏ وَطَلَبَ الشَّريكُ ثُمَّ امْتَنَعا

١٣٣٧. الاَخَرُ عَنْ قِسْمَةٍ أُجْبِرَ وَإنْ ‏ ‏ أَقَرَّ لا جَبْرَ وَإنْ هِيَ يَعِنّْ

١٣٣٨. سَعْيٌ لَها مِنْ ذَيْنِ لابُدَّ وَأَنْ ‏ ‏ يُكْتَبَ الاِقْرارُ إنِ الحُكْمُ عُلِنْ

١٣٣٩. وَشَرْطُ الاِجْبارِ عَلى القِسْمَةِ أَنْ ‏ ‏ يَنْتَفِيَ العِوَضُ وَالضُّرُّ إذَنْ

١٣٤٠. وَقِسْمَةُ التَّراضِ ما فيهِ ضَرَرْ بِقَسْمِهِ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ إِنْ يُقَرّْ

١٣٤١. وَجازَ في الموْزونِ كَيْلاً وَالمكيلْ وَزْناً وَفي الثِّمارِ بِالخَرْصِ النَّبيلْ

١٣٤٢. وَجازَ في الوَقْفِ إِذاَ لَمْ يَكُ رَدّْ وَإِنْ يَكُنْ وَبَعْضُهُ طَلْقٌ وَرَدّْ

١٣٤٣. صاحِبُ وَقْفٍ عِوَضَ الطَّلْقِ وَشاعْ إِنْ عَدَلَتْ مِلْكُ سِهامٍ بِاقْتِراعْ

١٣٤٤. وَوَجَبَتْ عَدالَةُ الكاتِبِ ثُمّْ قاسِمِ قاضٍ بِهِما قاضٍ يُؤَمّْ

١٣٤٥. وَهْيَ بِمَحْضِ الحَقِّ لا غَيْرُ قَضَتْ لا شُفْعَةٍ وَلا الخِيارِ إِنْ مَضَتْ

١ كتاب الشهادات

١٣٤٦. فَرْضُ كِفايَةٍ تَحَمُّلٌ أَدا شَهادَةٍ وَفَرْضُ عَيْنٍ قُصِدا

١٣٤٧. إِنْ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَشْهَدا غَيْرُ اللَّذَيْنِ دونَ ضُرٍّ شَهِدا

١٣٤٨. على الزِّنى وَما بِهِ حَدُّ الزِّنى أَرْبَعَةُ الأَحْرارِ مِنْ رِجالِنا

١٣٤٩. أَمَّا النِّكاحُ وَالوَلاءُ وَالعَتاقْ وَالعَزْلُ وَالوِكالَةُ الخُلْعُ الطَّلاقْ

١٣٥٠. وَنَسَبٌ وَصِيَّةٌ وَرَجْعَةُ كالحَدِّ وَالقِصاصِ فَالشَّهادَةُ

١٣٥١. في ذي وَشِبْهِها بِعَدْلَيْنِ فَلا يُقْبَلُ غَيْرُ رَجُلَيْنِ عُدِّلا

١٣٥٢. في المالِ أَوْ ما آلَ لِلْمالِ قُبِلْ عَدْلانِ لَوْ مِنْ مَرْأَتَيْنِ وَرَجُلْ

١٣٥٣. أَوْ رَجُلٍ مَعَ يَمينِ الطّالِبِ فَاقْضِ بِذاكَ دونَما تَهَيُّبِ

١٣٥٤. أَمّا الّذي كَالحَيْضِ وَالوِلادَةِ وَالعَيْبِ مِنْ شَأْنِ النِّسا وَالعِدَّةِ

١٣٥٥. فَامْرَأَةٌ واحِدَةٌ أَوْ أَمَةُ تَكْفي لِإِثْباتِ الّذي سَيُثْبَتُ

١٣٥٦. وَالعَبْدُ في غَيْرِ القِصاصِ وَالحُدودْ يَشْهَدُ كَالنِّسَا الإِماءُ في الشُّهودْ

١٣٥٧. وَيَشْهَدُ الفاعِلُ كَالمرْضِعَةِ وَالأَخُ وَالصَّديقُ والي القِسْمَةِ

١٣٥٨. وَيَشْهَدُ الأَصَمُّ وَالأَعْمى فَالأَوّلْ فيما رَأى وَالثاني في السَّمْعِ قُبِلْ

١٣٥٩. كَذاكَ مُسْتَخْفٍ وَغَيْرُ مُشْهَدِ وَبِالذي اسْتَقَرَّ في القَلْبِ اشْهَدِ

١٣٦٠. إِذا اسْتَفاضَ مِثْلَ وَضْعِ الوَلَدِ لا الحَدِّ وَالقِصاصِ إِنْ تُسْتَشْهَدِ

١٣٦١. مَنْ تابَ مِنْ ذَنْبٍ فَذاكَ لا يُرَدّْ إِشْهادُهُ لَوْ قاذِفاً كانَ يُعَدّْ

٢ باب من تُرَدُّ شهادته

١٣٦٢. بِالكُفْرِ وَالفِسْقِ وَبِالأُبُوَّةِ وَبِزَوالِ العَقْلِ وَالبُنُوَّةِ

١٣٦٣. وَبِالصِّبا وَالمِلْكِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَبَكَمٍ وَبِالحُظوظِ رُدَّتِ

١٣٦٤. شَـــــهادَةٌ كَـــــذاكَ بِالعَـــــداوَةِ وَصِـــــيَّةٍ وَكالَـــــةٍ وَشِـــــرْكَةِ

١٣٦٥. إِنْ شَـــهِدَ الوَصِـــيُّ فيهـــا وَالوَكيـــلْ أَوِ الشَّـــريكُ ثُمَّ مَجْهـــولِ السَّـــبيلْ

١٣٦٦. وَغَفْلَـــــةٍ وَغَلَـــــطٍ إِنْ كَثُـــــرا وَخـــارِمِ المـــروءَةِ الـــذي يُـــرى

١٣٦٧. لِلْجَـــرْحِ وَالتَّعْـــديلِ وَالتَّرْجَمَـــةِ لابُـــدَّ مِـــنْ عَـــدْلَيْنِ في الشَّـــهادَةِ

١٣٦٨. وَفي اتِّهامِـــــهِ بِبَعْضِـــــها تُـــرَدُّ قَـــدِّمْ عَلـــى التَّعْـــديلِ جَرْحـــاً إِنْ وَرَدْ

١٣٦٩. إِنْ يَشْـــــهَدِ الأُلُّ بِأَلْفَـــــيْنِ وثَانْ بِأَلْـــفِ الحُكْـــمُ بِأَلْـــفٍ يُسْـــتَبانْ

١٣٧٠. لا إِنْ يَكـــونا شَـــهِدا بِالأَلْـــفِ ثُمّْ في أَصْـــلِها كُـــلٌّ إِلى مَنْحـــىً يَـــؤُمّْ

١٣٧١. أَوْ يَخْتَلِـــفْ شُـــهودُ فِعْـــلٍ كَـــالزِّنى وَصْـــفاً مَكـــاناً زَمَنـــاً فَـــارْدُدْ هُنـــا

٣باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

١٣٧٢. وَفي الّـــذي فيـــهِ كِتـــابُ القـــاضِ جـــازْ جـــازَتْ شَـــهادَةٌ عَلـــى أُخْـــرى تُجـــازْ

١٣٧٣. إِنْ مـــاتَ أَوْ مَـــرِضَ أَوْ إِنْ كـــانَ غـــابْ وَنَحْوُهـــا وَاسْـــتَرْعى الأَصْـــلُ فَاسْـــتَجابْ

١٣٧٤. إِنْ حَضَـــرَ الأَصْـــلُ قُبَيْـــلَ الحُكْـــمِ لا بُـــدَّ مِـــنَ السَّـــماعِ مِنْـــهُ مُسْـــجَلا

١٣٧٥. بَعْـــدَ تَحَمُّـــلٍ إِذا حَـــدَثَ مـــا يَمْنَـــعُ مِـــنْ شَـــهادَةٍ لَـــنْ يُحْكَمـــا

٤فصل " في تغيير الشهادة "

١٣٧٦. لِمـــانِعٍ تُـــرَدُّ مِـــنْ بَعْـــدِ الأَدا لا بَعْـــدَ حُكْـــمٍ قَـــدْ مَضـــى وَسُـــدِّدا

١٣٧٧. وَيُقْبَـــلُ التَّغْيـــيرُ مِـــنْ عَـــدْلٍ قُبَيْـــلْ حُكْـــمٍ كَـــإِنْ نَقَـــصَ أَوْ زادَ بِقيـــلْ

١٣٧٨. إِنْ رَجَـــعَ الشُّـــهودُ بَعْـــدَ الحُكْـــمِ لا يُـــنْقَضُ وَاسْـــتيفاؤُهُ أَيْضـــاً جَـــلا

١٣٧٩. مـــا لَمْ يَكُـــنْ قِصاصـــاً اَوْ حَـــداًّ فَـــلا وَيَغْـــرَمُ الشُّـــهودُ مِـــثْلاً كَمُـــلا

١٣٨٠. أَوْ قيمَـــةً أَوْ بَعْضُـــهُمْ إِنْ رَجَعـــوا حِصَصَـــهُمْ مِـــنْ غُـــرْمِ كُـــلٍّ دَفَعـــوا

١٣٨١. وَفي القِصـــاصِ وَالجُـــروحِ فَالقِصـــاصْ أَوْ دِيَّـــةٌ وَالأَرْشُ في الخِـــطْءِ الخَـــلاصْ

٥باب اليمين في الدعوى

١٣٨٢. وَفي حُقـــوقِ النَّـــاسِ تُشْـــرَعُ اليَمـــينْ لا حَـــقِّ رَبِّ النَّـــاسِ كَالحَـــدِّ المبِـــينْ

١٣٨٣. وَهِـــيَ بِاللهِ وَلَـــوْ مِـــنْ كـــافِرِ وَتَقْتَضِـــي البَتـــاتَ أَوْ نَفْيـــاً دُري

١٣٨٤. لِلْعِلْـــمِ إِنْ يَحْلِـــفْ لِحَـــقٍّ ظـــاهِرِ عَـــنْ مَيِّـــتٍ وارِثُـــهُ بِهـــا حَـــري

١٣٨٥. وَمُفْلِـــسٌ فيهـــا كَمِثْـــلِ الموسِـــرِ لا يَحْلِـــفُ الغَـــريمُ إِنْ يَعْتَـــذِرِ

١٣٨٦. بِعَـــدَدِ الحُقـــوقِ وَالجماعَـــةِ يَحْلِـــفُ مَـــعْ شـــاهِدِ ذي القَضِـــيَّةِ

١٣٨٧. إلاّ إذا رَضِيَتِ الجَماعَةُ　　فالقَسْمُ الواحِدُ فيها مُثْبِتُ

٦ باب الإقرار

١٣٨٨. وَيُؤْخَذُ المكَلَّفُ الحُرُّ الرَّشيدْ　　إنْ صَحَّ وَاَخْتارَ بِقَوْلِهِ المفيدْ

١٣٨٩. وَمُجْمَلٌ فَسَّرَهُ بِما احْتَمَلْ　　قُبِلَ كَاسْتِثْنائِهِ إنِ اتَّصَلْ

١٣٩٠. وَكانَ مِنْ جِنْسٍ وَمِنْ نِصْفٍ أَقَلّ　　وَإِنْ يَصِفْ مِنْ بَعْدِ صَمْتٍ قَدْ حَصَلْ

١٣٩١. بِأَجَلٍ وَزَيْفِها وَالصِّغَرِ　　حَلَّتْ بِجَيِّدٍ وَوافٍ وَبَري

١٣٩٢. وَإِنْ يَقُلْ دَراهِمٌ عَلَيَّ لَهْ　　وَبَعْدَ ذا وَدِيعَةٌ فَمُهْمَلَهْ

١٣٩٣. ثَلاثَةٌ عَلى الأَقَلِّ تَلْزَمُ　　مَنْ قالَ إلاَّ بِالرِّضى دَراهِمُ

٧ فصل " في من يُقبل إقرارُه "

١٣٩٤. وَجازَ إقْرارُ الصَّبي وَالعَبْدِ إنْ　　أُذِنَ كُلٌّ وَبِقَدْرِ ما أُذِنْ

١٣٩٥. وَصَحَّ إقْرارُالسَّفيهِ في القِصاصْ　　وَفي الحُدودِ وَالطَّلاقِ لا مَناصْ

١٣٩٦. لا المالِ كَالْعَبْدِ وَذا في ذِمَّتِهْ　　الإقْرارُ بِالمالِ لِعِتْقِ رَقْبَتِهْ

١٣٩٧. إقْرارُهُ في مَرَضِ الموْتِ قُبِلْ　　لِأَجْنَبِيٍّ وَلِوارِثٍ حُظِلْ

١٣٩٨. وَهْوَ لِغَيْرِ وارِثٍ يُقْبَلُ لَوْ　　صارَ مِنَ الوُرّاثِ وَالعَكْسَ أَبَوْا

١٣٩٩. إقْرارُهُ بِوارِثٍ مَعْهُمْ يُقَرّْ　　وَالدَّيْنُ لا يَلْزَمُ وارِثاً أَقَرّْ

١٤٠٠. وَهُوَ بِالميراثِ قَدْ تَعَلَّقا　　إنْ صَدَّقوا الغَريمَ نالَ مُطْلَقا

١٤٠١. أَوْصَدَّقَ البَعْضُ بِحَسْبِهِمْ يَنالْ　　إنْ مِائَتَيْنِ وَرِثا هُناكَ نالْ

١٤٠٢. مُطالِبٌ بِمِائَةٍ إذا أَقَرّْ　　الأَلُّ أَوِ الثّاني لِنِصْفِها المقَرّْ

١٤٠٣. وَنِصْفُها الآخَرُ إنْ لَهُ شَهِدْ　　ثانٍ وَأَقْسَمَ مِنَ الأُلِّ يَجِدْ

١٤٠٤. وَوارِثٌ لِمِائَةٍ إذا أَقَرّْ　　لِدائِنَيْنِ فَهْيَ لِلأُلِّ حَضَرْ

١٤٠٥. إنْ حَضَرا مَعاً فَهِي بَيْنَهُما　　وَإِنْ تَكُنْ أَمانَةً وَسَلَّما

١٤٠٦. لِواحِدٍ ثُمَّتَ لِلثّاني أَقَرّْ　　غَرِمَ قَدْرَها لِثانٍ إنْ حَضَرْ

١٤٠٧. شَخْصانِ في وَقْتٍ لِكُلٍّ قَدْ أَقَرّْ　　بَيْنَهُما تُقْسَمُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرْ

١ كتاب الجهاد

١٤٠٨. فَرْضُ الجِهادِ مَنْ أَطاقَهُ رَحَلْ　　مِنْ ذَكَرٍ بَلَغَ حُرّاً وَعَقَلْ

١٤٠٩. إنْ داهَمَ العَدُوُّ أَوْ حَضَرَ صَفّْ　　قِتالٍ الوُجوبُ عَيْناً لا يُكَفّْ

١٤١٠. إلاَّ فَفَرْضُهُ عَلى الكِفايَةِ ... أَعْظَمُ ما سُنَّ مِنَ العِبادَةِ

١٤١١. وَالغَزْوُ فِي البَحْرِ مِنَ البَرِّ أَجَلّ ... وَهْوَ مَعَ البَرِّ وَفاجِرٍ يَحِلّ

١٤١٢. بِأَرْبَعينَ يَوْماً الرِّباطُ تَمّْ ... كُلٌّ لِقَتْلِ مَنْ يَليهِ يَغْتَنِمْ

١٤١٣. واسْتَأْذِنَنْ أُمَّكَ فيهِ وَالأَبا ... إلاّ إذا الجِهادُ عَيْناً وَجَبا

١٤١٤. لا يَدْخُلُ النِّساءُ دارَ الحَرْبِ غَيْرْ ... مَنْ طَعَنَتْ لِلسَّقْيِ وَالدَّوا تَسيرْ

١٤١٥. وَلا يَجُوزُ دونَ إذْنٍ مِنْ أَميرْ ... إلاّ إذا العَدُوُّ باغَتَ العَشيرْ

١٤١٦. أَوْ سَنَحَتْ فُرْصَةٌ اِنْ خيفَ فَواتْ ... لِلْحاجَةِ العَوْنُ مِنَ المِشْرِكِ آتْ

١٤١٧. وَيُمْنَعُ الخُروجُ لَوْ لِلاِحْتِطابْ ... بِدارِ حَرْبٍ دونَ إذْنٍ يُسْتَطابْ

١٤١٨. وَغَيْرُ الاَعْلافِ الطَّعامِ لا يَجُوزْ ... أَنْ يَسْتَقِلَّ مَنْ بِها لَهُ يَحُوزْ

١٤١٩. وَيَدْفَعُ الثَّمَنَ إنْ باعَ الطَّعامْ ... وَما بَقي مِنْ عَلَفٍ عِنْدَ المِقامْ

١٤٢٠. إلاّ إذا كانَ يَسيراً ما حَوى ... أَوْ ما بَقي فَالأَخْذُ وَالدَّفْعُ سَوا

١٤٢١. بِالمَنْجَنيقِ جازَ رَمْيُ الكَفَرَهْ ... قَبْلَ الدُّعا تَبْييتُ مَنْ قَدْ حَذَرَهْ

١٤٢٢. لا يُقْتَلُ الرّاهِبُ وَالمجْنونُ إنْ ... لَمْ يَقْتُلا كَذاكَ شَيْخٌ وَزَمِنْ

١٤٢٣. أَيْ عادِمِ الرَّأْيِ وَالاَعْمى وَالصَّبي ... تَفْريقُ سَبْيِ ذي المحارِمِ أُبي

١٤٢٤. قَبْلَ بُلوغِهِمْ وَمَنْ يَكُ اشْتَرى ... لِبَعْضِهِمْ فَبانَ بَعْدَ الاِشْتِرا

١٤٢٥. غَيْراً يَرُدُّ الفَرْقَ بَيْنَ الثَّمَنَيْنْ ... أَجِزْ لِقَتْلِ مَنْ غَزَتْ في المشْرِكينْ

١٤٢٦. وَلِغَزاةٍ إنْ تُعَيِّنْ مَنْ يُعِنْ ... كانَ لَهُ الفَضْلُ وَإلاّ فَامْنَعَنْ

١٤٢٧. إنْ لَمْ يُحَبِّسْ فَرَساً إذا حَمَلْ ... عَلَيْهِ في الغَزْوِ لَهُ بِهِ قَفَلْ

١٤٢٨. لِمالِهِ بِعَيْنِهِ في الغَزْوِ إنْ ... يَجِدْهُ قَبْلَ قِسْمَةٍ بِهِ قَمِنْ

١٤٢٩. وَبَعْدَها اسْتَرَدَّهُ بِحَسْبِ ما ... أَخَذَهُ مَنْ حازَهُ أَوْ غَنِما

١٤٣٠. مَنِ اشْتَرَ الأَسيرَ مِنْ قَوْمٍ رَجَعْ ... عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ الَّذي عَنْهُ دَفَعْ

١٤٣١. وَفي الأَسارى ما يَراُه أَنْفَعا ... مِنْ قَتْلٍ اَوْ مَنٍّ الإِمامُ صَنَعا

١٤٣٢. أَوْ رِقٍّ اَوْ فِداءٍ اِنْ لِذَيْنِ مالْ ... فَهُمْ غَنيمَةٌ بِذاكَ في القِتالْ

٢ باب الأنفال

١٤٣٣. وَالنَّفْلُ ما زادَ عَلى ما يُسْتَحَقّْ ... مِنَ السِّهامِ في غَنيمَةٍ بِحَقّْ

١٤٣٤. أَضْرُبُهُ ثَلاثَةٌ مُكْتَمِلَهْ ... فَسَلَبُ المقْتولِ لِلْقاتِلِ لَهْ

١٤٣٥. مِمَّـــا امْتَطــى وَمَــا عَلَيْــهِ بَيِّنــا وَقْـــتَ القِتـــالِ لا أَســـيراً مُثْخَنــا

١٤٣٦. وَيَنْفُـــلُ الأَمـــيرُ مَـــنْ أَبْلـــى بَـــلا مِـــنْ دونِ شَـــرْطٍ عِنْـــدَ ذاكَ مُسْـــجَلا

١٤٣٧. وَهْـــوَ عَلــى شَــرْطٍ كَكَسْــبِ الإِبِــلِ يُعْطـــي الّـــذي قـــامَ بِهـــذا العَمَـــلِ

١٤٣٨. أَوْ يَجْعَــلُ الّــذي يَشــاءُ مِــنْ نَصــيبْ لِبَعْـــثٍ اَوْ سَـــراةٍ اِنْ لَـــهُ تَغيـــبْ

١٤٣٩. فَيُخْـــرِجُ الخُمُـــسَ وَالنَّصـــيبَ ثُمّْ يُقَسِّـــمُ البــاقي عَلــى الجَــيْشِ وَعَــمّْ

٣فصل " في من يُرضخ له "

١٤٤٠. بِقَــدْرِ مــا أَبْلَــوْا مِــنَ الــبَلا العَبيــدْ دونَ سِـــهامِ الجُنْـــدِ بِالرَّضْـــخِ يُفيـــدْ

١٤٤١. كَنِسْـــــوَةٍ وَصِـــــبْيَةٍ وَكَفَـــــرَهْ أَسْـــهِمْ لِخَيْـــلِ سَـــيِّدٍ قَـــدْ أَمَـــرَهْ

٤باب الغنائم وقسمتها

١٤٤٢. مــا يَغْـنَمُ الجَـيْشُ مِـنَ اَرْضٍ مـا يَـرى فيـــهِ الإِمـــامُ قَسْـــماً اَوْ وَقْفـــاً جَـــرى

١٤٤٣. وَتَـــدْفَعُ الخَـــراجَ كُـــلَّ عـــامٍ اِنْ أَوْقَفَهـــــا وَلا تُبـــــاعُ لا ثُمَـــــنّْ

١٤٤٤. وَمــا سِــوى الأَرْضِ مِــنَ المــالِ مَلَــكْ مَـــنْ شَـــهِدَ الوَقْعَـــةَ إِنْ لَهـــا سَـــلَكْ

١٤٤٥. مِــنْ حاضِــرٍ وَمُسْــتَعِدٍّ وِفْــقَ مــا هُـــوَ عَلَيْـــهِ وَقْـــتَ حَـــرْبٍ أُضْـــرِما

١٤٤٦. كَكُفْـــرٍ اَوْ رِقٍّ أَوِ اسْـــلامٍ حَسَـــنْ أَوْ مَشْـــيٍ اَوْ رُكُـــوبٍ اَثْنــا ذَا الــزَّمَنْ

١٤٤٧. لا قَبْلَـــهُ أَوْ بَعْـــدَهُ لَـــوْ مَـــدَدا أَوْ عـــاجِزاً أَوْ مَـــنْ بِـــهِ داءٌ بَـــدا

١٤٤٨. مـــا كَالسَّـــراياَ فَهْـــوَ في الغَنيمَـــةِ يُشـــارِكُ الجَـــيْشَ وَعَكْســـاً أَثْبِـــتِ

١٤٤٩. أَوَّلُ مـــا يُخْـــرَجُ مِـــنْ غَنيمَـــةِ مَؤونَـــــةٌ لِحِفْظِهـــــا وَالحاجَـــــةِ

١٤٥٠. ثُمَّـــتَ الاَسْـــلابُ وَالاَجْعـــالُ وَمَـــا بَقِـــــيَ خُمْسُـــــهُ يُـــــرى مُقَسَّـــــما

١٤٥١. للهِ وَالرَّســـــولِ وَهْـــــوَ لِلسِّـــــلاحْ وَغَـــــيْرِهِ مِـــــنَ المِصـــــالِحِ يُتـــــاحْ

١٤٥٢. ثُمَّ بَنـــــو مُطَّلِـــــبٍ وَهاشِـــــمِ لَـــوْ أَغْنِيـــا ذَوُو القَرابَـــةِ اعْلَـــمِ

١٤٥٣. وَحَــظُّ الأُنْثــى نِصْــفُ حَــظِّ الــذَّكَرِ ثُمَّ اليَتـــامى وَالمِســـاكينَ اذْكُـــرِ

١٤٥٤. خـــامِسُ هـــؤُلاءِ وَهْـــوَ ابْـــنُ السَّـــبيلْ وَبَعْـــدَ ذا الأَ نْفـــالُ وَالرَّضْـــخُ قُبَيْـــلْ

١٤٥٥. تَقْســـيمِ مـــا بَقِـــيَ سَـــهْمٌ لِلرَّجُـــلْ لِفَـــرَسٍ لِلْعُـــرْبِ سَـــهْمانِ جُعِـــلْ

١٤٥٦. وَغَيْـــرُهُ سَـــهْمٌ وَغَيْـــرَ الخَيْـــلِ لا تُعْطـــي كَثالِـــثِ الخُيـــولِ مُسْـــجَلا

٥فصل " في الفيء "

١٤٥٧. مـــا تَـــرَكَ الكُفّـــارُ مِـــنْ غَـــيْرِ قِتـــالْ يَصْـــرِفُهُ لِلْمُسْـــلِمينَ بَيْـــتُ مـــالْ

١٤٥٨. وَكافِرٌ بِأَرْضِ الإِسلامِ يَضِلّ   مَلَكَهُ المسْلِمُ إِنْ لَهُ نَقَلْ

١٤٥٩. وَداخِلونَ دونَ إِذْنٍ مِنْ إِمامْ   لِأَرْضِ حَرْبٍ دَفَعوا خُمْسَ اغْتِنامْ

٦باب الأمان

١٤٦٠. لا بَأْسَ أَوْ أَجَرْتُ أَوْ أَمَّنْتُ قُلْ   بِها الأَمانُ لِلمُحارِبِ حَصَلْ

١٤٦١. مِنْ مُسْلِمٍ إِلى يَسيرِ الكَفَرَهْ   عَقَلَ مُخْتاراً وَلَوْ عَبْداً مَرَهْ

١٤٦٢. مِنْ قائِدٍ لِمَنْ جِوارَهُمْ أَقامْ   أَوْ لِجَميعِ الكافِرينَ مِنْ إِمامْ

١٤٦٣. إِنْ أَمَّنَ الكُفَّارُ نالَهُمْ أَمانْ   مَنْ أَمَّنوا بِأَرْضِهِمْ بِلا تَوانْ

١٤٦٤. إِنْ سَرَّحوا أَسيرَهُمْ بِشَرْطِ مالْ   أَوْ أَنْ يعَودَ فَالوَفا في كُلِّ حالْ

١٤٦٥. يَجِبُ إِلاّ عَوْدَ مَرْأَةٍ فَلا   يَجوزُ لِلْمُحارِبينَ مُسْجَلا

٧فصل " في الهدنة "

١٤٦٦. وَجازَ أَنْ يُعاهِدَ الإِمامُ أَوْ   نُوّابُهُ الكُفّارَ إِنْ لَهُ رَأَوْا

١٤٦٧. وَوَجَبَتْ لَهُمْ حِمايَةٌ مِنِ   إِذايَةِ المسْلِمِ لا الحَرْبي الدَّني

١٤٦٨. لكِنَّهُ إِنْ خافَ نَقْضَهُمْ نَبَذْ   إِلَيْهِمُ العَهْدَ وَعَنْهُمُ انْتَبَذْ

١٤٦٩. وَلِمُعاهَدٍ سَبا الكُفّارُ لا   يَشْتَرِ مَنْ لِعَهْدِهِ قَدْ فَتَلا

١٤٧٠. مِنْ دارِ كُفْرٍ تَجِبُ الهِجْرَةُ إِنْ   مُنِعَ مِنْ إِظْهارِ دينِهِ الحَسَنْ

١٤٧١. وَتُسْتَحَبُّ إِنْ يَكُنْ لَمْ يُمْنَعِ   إِلاّ لِذي العَجْزِ الضَّعيفِ الخانِعِ

١٤٧٢. وَهِيَّ مادامَ الجِهادُ تُطْلَبُ   إِلاَّ مِنَ اَرْضٍ فُتِحَتْ إِنْ غُلِبُوا

٨باب الجزية

١٤٧٣. أَهْلُ الكِتابِ وَالمجوسِ إِنْ قَضَوْا   لِجِزْيَةٍ وَحُكْمَ الاِسْلامِ ارْتَضَوْا

١٤٧٤. فَأَهْلُ ذِمَّةٍ وَلَنْ يُقاتَلوا   حُقوقُهُمْ تَرَتَّبَتْ وَيَبْذُلُ

١٤٧٥. موسِرُهُمْ في كُلِّ عامٍ أَرْبَعينْ   مَعَ ثَمانٍ مِنْ دَراهِمَ تُعينْ

١٤٧٦. وَنِصْفَ ذا مَنْ دونَهُ وَاثْنَيْ عَشَرْ   مَنْ دونَ ذَيْنِ إِنْ عَلى ذاكَ قَدَرْ

١٤٧٧. لا مَرْأَةٌ صَبِيٌّ اَوْ عَبْدٌ زَمِنْ   أَوْ شَيْخٌ اَوْ فَقيرٌ اَوْ أَعْمى يَعِنّْ

١٤٧٨. وَسَقَطَتْ مِنْ بَعْدِ إِسْلامٍ وَإِنْ   ماتَ فَأَخْذُها مِنَ الميراثِ عَنّْ

١٤٧٩. إِنْ تاجَروا بِخارِجٍ نِصْفُ العُشُرْ   أَوْ تاجَرَ الحَرْبِيُّ فَالعُشْرُ يُقَرّْ

١٤٨٠. إِنْ مَنَعَ الجِزْيَةَ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمْ   الأَحْكامَ أَوْ هَرَبَ لِلْكُفْرِ يَؤُمّْ

١٤٨١. أَوْ قاتَـــلَ المسْـــلِمَ فَالعَهْـــدُ انْفَـــرَطْ	في حَقِّـــهِ وَحَـــقِّ مَـــنْ بِـــهِ ارْتَـــبَطْ

١٤٨٢. إِنْ ســـــارَ مَعْـــــهُ لا إِذا لَمْ يَسِـــــرِ	لِـــدارِ حَـــرْبٍ وَهْـــوَ كـــافِرٌ جَـــري

الخاتمة

١٤٨٣. وَالحَمْـــدُ للهِ الّـــذي هَـــدى البَشَـــرْ	وَيَسَّـــرَ الـــدِّينَ وَعَلَّـــمَ العِبَـــرْ

١٤٨٤. صَـــلّى وَسَـــلَّمَ عَلـــى الهـــادي الأَغَـــرْ	وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ أَزْكـــى البَشَـــرْ

١٤٨٥. مـــا كَتَـــبَ المِـــدادُ حَرْفـــاً مِـــنْ دُرَرْ	وَنَطَـــقَ الكِتـــابُ بِالصِّـــدْقِ وَبَـــرّْ

تم بحمد الله وحسن عونه

الفهرس

	الموضوع	الصفحة

	الموضوع	الصفحة

	الموضوع	الصفحة

	الموضوع	الصفحة